


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان-

كلية الحقوق



حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف الأستاذ :

د. بن حمو عبد الله

من إعداد الطالبة :

» بوحفصي أمال


لجنة المناقشة :

- | | | |
|---------------------|---|---|
| أ. كحولة محمد | - | أستاذ التعليم العالي- جامعة تلمسان- رئيسا |
| أ. بن حمو عبد الله | - | أستاذ التعليم العالي- جامعة تلمسان- مشرفا و مقررا |
| أ. عزاوي عبد الرحمن | - | أستاذ محاضر- جامعة تلمسان- مناقشا |
| أ. دايم بلقاسم | - | أستاذ محاضر- جامعة تلمسان- مناقشا |

السنة الجامعية

2007-2006

قَالَ عَزٌّ وَ جَلٌ
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
[الشُورى: مِن الآيَة 38]



إلى مصدر الإشعاع إلى والدي الكريمين،
اللذان أنار درب حياتي، و كانا مصدر القوة بالنسبة لي،
أطلا الله في عمرهما و أبقاهما سندًا و عوناً لي في الحياة.
إلى أفراد أسرتي الصغيرة و الكبيرة، أهدي هذا العمل.


بوحفصي أمال



تَشْكِيرَاتٍ

أتقدم بأسمى عبارات التقدير و الاحترام إلى أستاذِي الفاضل
الدكتور" بن حمو عبد الله " الذي تفضل بالاشراف على هذا
البحث و أعرب له عن امتناني الكبير لتوجيهاته القيمة
و متابعته المستمرة لإنجاز هذا العمل. كما أتوجه بجزيل
الشكر و الامتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة
الذين قبلوا اثراء هذا البحث بمناقشاتهم و ملاحظاتهم.
أتوجه بالشكر لكل من استقدمت من جهودهم في إنجاز
هذا العمل، أذكر منهم أعضاء مصلحة
الشؤون القانونية و المنازعات لولاية تلمسان
شكرا جزيلا للجميع .

بوحفصي أمال



المقدمة:

ترتكز الحياة الاجتماعية بصفة عامة في الفكر القانوني حول محور عملي يمثل الفرد نواته الأساسية، و منطلق الفكر ليس بالضرورة نظرية أو فكرة مثالية جعلت الفقهاء يتناولونها بالدراسة بقدر ما هي واقع يبحث عن مزيد من التنسيق و التنظيم، و لأن الدولة موجودة في المجال القانوني كشخص معنوي يتمتع بمجموعة من النظم و الأسس و الثوابت بالنسبة للأشخاص المرتبطين بها من جهة، و كذا بالنسبة للدول الأخرى، و المنظمات المكونة للمجتمع الدولي فإنها تحتاج لنوع من الضبط.

إن مصطلح الضبط لا يعبر عن نشاط قانوني بقدر ما يميز الدولة عن الأشخاص القانونية الأخرى، و هو التمييز الذي يجعل منها شخصا بحاجة إلى نمط تميز من التسيير الذي لا يمكن لأي كان القيام به ما لم يكن على دراية خاصة بالظروف و الحيثيات و الواقع الذي تعيشه، و من هذا المبدأ ظهر حق المشاركة في إدارة الشأن العام للدولة.

و المقصود بحق المشاركة السالف بيانه إعطاء الفرصة لأفراد الشعب بالمشاركة في ممارسة السلطة، إما بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو شاغلي مناصب تنفيذية بحيث تكون هذه المشاركة مباشرة عند اختيار دستور الدولة أو تعديله، أو عند البت في مسائل عامة عن طريق الاستفتاء أو غيرها من الإجراءات الانتخابية المباشرة.

كما يجوز للمواطنين أن يشاركونا مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة ، و بانتسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومة لتمثيل المواطنين .

و بالطرق إلى مفهوم عبارة إدارة أو تسيير الشؤون العامة في نظر البنك العالمي فإنها تعني: "ممارسة السلطة السياسية و كذا المراقبة في إدارة موارد المجتمع بهدف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"^١.

و بناءا عليه أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين بدون التمييز بينهم بناءا على الأسس المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 2 (العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية).

^١ - انظر السعيد مقدم "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة " مجلة وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، الأوروبي، الجزائر، يومي 29-30 أكتوبر 2002، صفحة 89.

فالمشاركة هي عملية تشمل جميع صور الاشتراك أو إسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع، سواء كانت ذات طابع استشاري أو تنفيذي أو رقابي، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتعلق بدرجة أو بأخرى في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحليّة، إضافة إلى تلك الجهود المشتركة في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية بمقتضى خطط مرسومة في حدود السياسة الاجتماعية للجميع.

و من خلال ما تقدم يتصف هذا الحق بسمات تميزه عن غيره من الحقوق، فالمشاركة سلوك تطوعي مكتسب، و الذي يدفع المواطنين عندما يقومون بتقديم جهودهم من أجله إنما يكون ذلك نابعا عن إحساسهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف، فهو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد أثناء حياته، و خلال تفاعلاته مع باقي الأفراد و المؤسسات الموجودة في الدولة، ولهذا تتصف بالواقعية بحيث أنها تترجم إلى أعمال فعلية و تطبيقية وثيقة الصلة بحياة و واقع المجتمع .

كما أنها من ناحية أخرى تهدف إلى إشراك كل فرد في كل مراحل التنمية، في المعرفة و التخطيط و التنفيذ و الإدارة و الاشتراك و التقويم و تقديم المبادرات و المشاركة في الفوائد، فالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لا تقصر إلا على إحدى المجالات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية يمكن أن يشارك فيها الفرد إلى جانب أنها حق و واجب في ذات الوقت، لأنها حق كل مواطن أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه، و أن ينتخب من يمثله في البرلمان و أن ينتخب أو أن يرشح نفسه إذا ارتأى في نفسه القدرة على قيادة الشعب و التعبير عن طموحاتهم في المجالس النيابية، فالمشاركة هي الوضع السليم للديمقراطية، كما أن المشاركة واجب كل مواطن بحيث هو مطالب بما عليه من الالتزامات و مسؤوليات اجتماعية تجاه قضايا مجتمعه و دولته التي

ينتمي إليها بحكم الرابطة السياسية القانونية لإحداث التغيير اللازم نحو التوجه التنموي في المجتمع.²

و بالنتيجة تعتبر المشاركة هدفاً و سلطة في أن واحد لأن الحياة الديمقراطية السليمة تقتضي مشاركة الشعب في المسؤولية الاجتماعية، و التي تعني تغيير سلوكيات و تفكير و ثقافات المواطنين في اتجاه واحد و هو الشعور بالمسؤولية السالفة بيانها.

وعند الحديث عن أشكال متطلبات المشاركة فهي تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يساهم من خلالها المواطنون في الحياة العامة، و التي بدورها تنقسم إلى مستويات تختلف من دولة إلى أخرى، و من فترة لأخرى في الدولة ذاتها، و يتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها، و على مدى إقبال المواطنين للإسهام في العمل العام.

و من خلال ما سبق تختلف مستويات المشاركة من مستوى أعلى المتمثل في ممارسي النشاط السياسي (المترشحين و أعضاء المنظمة السياسية)، في الوقت الذي يشمل فيه المستوى الثاني طائفة المهتمين بالنشاط السياسي (**politically relevant people**) أو المصوتين في الانتخابات، مع جنس آخر في التصنيف و الذي يعرف بالسلبيين لأنهم من غير المهتمين بالأمور السياسية، و إن كان بعضهم يضطر للمشاركة في أوقات الأزمات أو عند تهديد مصالحه المباشرة، هذا عن الهامشيين أما بالنسبة للمتطرفين فهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية.³

و لكي تكون المشاركة فاعلة يجب ألا تفرض قيود غير معقولة، و توفير شروط من بينها العمل على سد الاحتياجات الأساسية للمواطنين، إلى جانب ارتفاع مستوىوعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي يمر بها المجتمع عن طريق وسائل مختلفة لتكوين الرأي العام داخل المؤسسات الحكومية العاملة، و النقابات المهنية، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية، ضف إلى ذلك عنصرا هاما جدا و هو إيمان المواطن بجدوى المساعدة و المشاركة النابع من معطيات أولها الشعور بالانتماء للوطن، و هذا الإحساس يمثل واجبا تفرضه العضوية فيه ، و من جهة أخرى لا تقل أهمية و هي

² انظر غازي صبريني "الوجيز في حقوق الإنسان و الحريات الأساسية" ، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1998، صفحة 152.

³ انظر مرغبي علي شمس " القانون الدستوري دراسة مقارنة" ، الناشر عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1987، صفحة 232 وما بعدها.

إحساس المواطن بجدوى المشاركة و مردودها المباشر على تحسين صورة حياته و سرعة استجابة المسؤولين.

و المواطن لا يلبي بلاء حسنا إلا إذا اتضحت الصورة أمامه، وذلك من خلال سياسة واضحة، و معلنة بمقتضى وسائل الإعلام الجيدة، و التي تؤكد على الرسم الصحيح و الجيد للخطط و الأهداف، و مدى ملاءمتها لاحتياجات المواطنين، صف إلى ذلك إيمان القيادة السياسية و اقتناعها بأهمية مشاركة المواطنين في صنع و تنفيذ السياسات العامة، و إتاحة المجال أمامهم للتعبير عن طموحاتهم، و مناقشة تصريحات المسؤولين داخل المجالس المنتخبة أو عبر الصحف و في الندوات العامة دون أية مسألة قانونية.

و ما يدعم ذلك وجود تشريعات تؤكد و تضمن هذا الحق، و كذا الوسائل و الأساليب المتنوعة لتقديم آراء واقتراحات بحرية كاملة، مع توافر الأساليب التي تساعد على توصيل هذه الأفكار لصناع القرار، كذلك لابد من وجود برامج تدريبية لمن هم في موقع المسؤولية سواء في الحكومة أو مؤسسات غير حكومية في المجتمع، من أجل تدريبهم على مهارات الاستماع و الإنصات و احترام فكر المواطن.⁴

و هذا لا يتتوفر إلا في إطار إدارة لامركزية تفسح المجال للشعب بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، بالإضافة إلى انتشار منظمات تطوعية و التي تغطي أكبر مساحة، مما يجعلها تؤثر في الخدمة و تقوية دور المؤسسات الاجتماعية و السياسية، مع ضرورة التزام وسائل الاتصال بالصدق في معالجة القضايا، و إفصاح المجال أمام كافة الآراء بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية أو المهنية، إلى جانب تشكيل حرية التعبير و التجمع و تكوين جمعيات شرط أساسية لممارسة هذا الحق.

كما ينبغي اتخاذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات من قبيل الأمية و العوائق، لذا يجب حمايتها تماما، إلى جانب إلزامية توفير المعلومات و المواد الضرورية التي تساعد الأقليات في المجتمع، وهذا ما يفضي إلى اتسام حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بخصائص أنها هدف أسمى لتحقيق الحرية السياسية، بيد أن المشاركة ليست هي الديمقراطية بل هي مبدأ من مبادئ عديدة تحتاج إلى ضمانات و إجراءات تكفل ممارستها

⁴ انظر فيصل الشسطناوي، "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية"، الطبعة الأولى. دار حامد، الأردن، 1998، صفحة 155.

باعتبارها حقاً أصيلاً غير قابل للتجاهل، و خلوها من أي نوع من الضغوط الذي قد تمارسه السلطة على المواطنين للتأثير على درجة مشاركتهم و كيفيتها.

وهذا الحق لا ينمو إلا في كنف الوعي السياسي و التنشئة و مستوى التعليم، فالمشاركة تم من خلال مؤسسات رسمية و غير رسمية ينضم إليها الراغبون من مواطني الدولة طواعية و عن اقتناع، و تتم المشاركة في جميع المستويات المحلية و الوطنية.

وهذه النتيجة المتمثلة في تعدد خصائص و مميزات المشاركة في إدارة الشؤون العامة مطلوبة من التشريع إلى التنفيذ إلى القضاء، و الرقابة على درجة عالية من الشفافية و المصداقية و الالتزام الأخلاقي الذي يراعي قيم الديمقراطية و يطورها و يدافع عنها، لتحقيق العدل و المساواة و الالتزام بالنزاهة و الحياد، و الاحتكام إلى القانون و مبادئ العدالة.

غير أن هذا الحق يعتمد على آليات و أشكال متعددة و متميزة منها الآليات السياسية، و التي يتمتع بها فقط المواطنون و هم الذين يكونون القسم الأكبر في الدولة، و تربطهم رابطة قانونية و سياسية بها، صفت إلى ذلك شعورهم بالانتماء السياسي و الاجتماعي، و الذي يجسد فعليّة الرابطة و الغيرة على الوطن، و بالمقابل تحمل الالتزامات الملقاة على كاهله بغض النظر عن أشخاص آخرين الذين يحاولون اكتساب ميزات هذا المواطن (بالطبيعة)، و الذين لا يستطيعون تجسيد هذه الرابطة لدافع واحد، وهو شعورهم بالانتماء لدولتهم الأم و التي يتلزمون وفقها بالولاء و الإحساس بالانتماء، ولهذا ما موقع بعضهم في حالة التنازل عن هذا الامتياز و اكتساب جنسية دولة أخرى يعيشون فوق ترابها؟ وفي نفس السياق ما هو موقف النصوص القانونية من المشاركة في هذه الحالة بالنسبة لهةؤلاء الأشخاص خاصة و أن المواثيق الدولية في هذه الحالة فندت حق المشاركة بالنسبة للمواطنين فقط؟

و يظهر مشكل آخر و هو فئة الأقليات و هي جماعات تتميز عنأغلبية السكان بواسطة الأسس المذكورة في المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية (الجنس، اللغة، الدين)، ما هو حكم التشريعات الوطنية والقوانين الدولية في حماية هذه الفئة بالنسبة لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة؟

هذا من جهة المواطن، فماذا عن المواطنين الذين ينتمون إلى الدولة برابطة الجنسية، و الذين تفرض عليهم قيود أو شروط للحلول دون مشاركتهم، و ما هو موقف النصوص القانونية من ذلك؟ ضف إلى ذلك ما هي أشكال أو وسائل الحماية التي تضمن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في هذه الحالة؟

و لأن الزعامة آلية مفترضة في الفرد دون غيره، و تجنبًا للتعسف من طرف طائفة من الأشخاص وجد هذا الحق، و بما أنه سلطة يحميها القانون كان بالضرورة بما كان توفير الحماية القانونية لمشاركة المواطنين، و من أجل ضمان فعالية أكبر للديمقراطية في الدول المختلفة كان لابد من وجود تنظيم قانوني مميز قوامه توفير مجموعة من النصوص على الصعيدين الداخلي و الدولي لكل كائن قانوني ذا سيادة، بالإضافة إلى الهياكل و الأجهزة الخاصة بالممارسة السياسية الحرة للمواطنين، و من هذا المبدأ يمكن القول تبعا و تطبيقا لنظرية تدرج الأفكار و القواعد القانونية بالنسبة للقانون الدولي و الداخلي، و لأن الحماية فكرة قانونية لاحقة لتنظيم حقوق الإنسان لأن إعطاء الضمان لممارسة شيء معين يستلزم وجوده و تنظيمه بالدرجة الأولى، و وفقها يقتضي قبل التنصيص على الآليات المخصصة لضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم كاملة، و مباشرتها بصفة سليمة الإقرار بوجودها أولا.⁵

و بالرجوع إلى معالم القانون الدولي الذي تعترف الحكومات بنسقه المميز الذي يضع نوعا من التنظيم أيا كانت نوعية الأنظمة المنتهجة ، أو كبح بعض الخروقات التي قد تقع بفعل التجاوزات التي تسعى غالبا الدول الخوض في مجالها لخدمة مصالح نوعية تخدم فئات معينة تحت غطاء الشرعية القانونية، و تزيّنها بالسيادة خاصة في ظل الأنظمة الديكتاتورية أو الملكيات الإقطاعية كما كان سائدا فيما سبق في الدول.

لكن قد تكون هذه وسيلة لمساعدة فئة مستضعفة و تكريس حقوقها و مساحتها في تسخير شؤون بلادها، هذه الفئة و هي فئة أفراد الشعب أقوى مجموعة من حيث العدد و التأثير بالنسبة للأفكار و المشاكل التي تمس شرائح مختلفة، و التي ليست متعلقة بشخص واحد فقط يعيش في حالة انطواء و إنفراد، بيد أن المشكل لا يطرح في هذه الحالة بل يخص الدول التي

⁵ انظر فيصل الشطناوي، "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية"، المرجع السابق، صفحة 157.

لا تعرف بالقانون الدولي أو لم تصادق عليه و لم تنتجه في قوانينها الداخلية ولو حتى بتحفظ الجواب في هذه الحالة عدم الاعتراف به، القانون الدولي تمسك بموقفه بالنسبة للدول التي اعترفت به و أزمعها بنصوصه و حدد الإجراءات الممكنة في حالة مواجهة أية مشكلة، و وفر بعض الضمانات أو الحلول لضمان عدم خرق نصوصه، و السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هل تكفي هذه الحلول؟ و هل هي ملزمة للدول وما دليل ذلك إذا كانت ملزمة لتأكيد و تجسيد هذا الحق؟

و بعد التطرق للوجود الفعلى لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، و دور الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للدول المختلفة في خلقه، ينبغي معالجة الضمانات و الكفالات المختلفة التي تم تبنيها لجعل الممارسة الديمقراطية صالحة و متوفرة للجميع بدون استثناء من محورين أساسيين أولهما مرجعى و هو القانون و القضاء، و ثانيهما منطقي و هو الإدارة، و ذلك لأن السائد عند فقهاء القانون العام هو أن السلطة عدو الحرية، و وبالتالي فما هي الضمانات التي توفرها الإدارة باعتبارها يد السلطة للأفراد من أجل استيفاء حرثتهم عن طريق ممارسة حقهم في المشاركة في تدبير و إدارة أمور السلطة؟
و هل تقي هذه الضمانات بوضع حد للخروقات و القيود التي تحول دون المشاركة الفعلية للفرد كعضو له صفة ضمن الدولة؟

و من هذا المنطلق سيتم معالجة الموضوع في محورين أساسيين:
الفصل الأول: سيتناول بالدراسة أشكال المشاركة في إدارة الشؤون العامة بما تتميز به من خصائص و ميزات وما يعترضها من عوائق.
و الفصل الثاني: سوف يعنى بدراسة ضمانات لكافلة و حماية حق المشاركة بالنسبة للأفراد في إدارة و تسيير الشؤون العامة.

الفصل الأول: أشكال المشاركة في إدارة الشؤون العامة

يعتبر حق المشاركة من الحقوق الأساسية اللصيقة بمواطني الدولة، و انعكاساً حقيقياً للرابطة السياسية و القانونية، و أبرز أثر للتمييز بين الوطني و الأجنبي، و هي المنطلقات التي تجعل هذا الحق محفولاً بمقتضى المواثيق و الاتفاقيات الدولية قبل التشريعات الوطنية، لأن المبرر الوحيد الذي يجعل من المواطنين أداة فاعلة في محیطهم، و بالإضافة إلى هذا لا يمكن الحديث بأي حال من الأحوال عن مساهمة الفرد في تدبير الأمور الهامة بالنسبة لدولته دون التطرق إلى عناصر و أشكال المشاركة الرئيسية بالنسبة لفقهاء القانون الدستوري و النظم السياسية، و التطرق إلى نظرة بعض الدول التي سبقت الجزائر في هذا الميدان لمعرفة موقفها بهذا الخصوص.

تتمركز ممارسة هذه المشاركة عن طريق الانتخاب بواسطة التنظيمات الحزبية، و يتمحض عنها الاستفتاء كآلية في تسخير أمور الدولة، و من الممكن القول أن لجوء الأفراد للضغط على السلطة بممارسة حق التجمهر و الإضراب و إنشاء النقابات و الجمعيات المختلفة لا يفي بالدور المطلق في ممارسة الشعب السلطة، و هذا نظراً لكون الآثار المتعلقة بالتجمهر ظرفية.

كما أن الإضراب و إنشاء النقابات فإن مرماه لا يتجاوز كون هذه الآليات حصرية، و تعتمد على بحث بعض الحقوق الخاصة كالحق في تحسين الوضعية المعيشية و الاجتماعية بالنسبة للإضراب و النقابات، أما المقصود بالمشاركة في إدارة الشأن العام فإن الأمر يختلف تماماً، إذ أن المقصود به مساهمة الأفراد في حكم بلادهم و تسخير مسائل يفترض كونها سيادية، و هي الأسباب التي تجعل من المشاركة الانتخابية بجميع أشكالها و الأحزاب السياسية عمليات لصيقة بمبدأ من مبادئ الديمقراطية، أو حق الشعب بالمشاركة في الحكم، لذا يكون لزاماً التطرق للآليات الثلاث ماهية و مضموناً و أشكالاً و أثر كل آلية على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

و بما أن الانتخاب و الاستفتاء يمثلان وجهان لعملة واحدة، بحيث كلاهما متعلق بالتأثير المباشر بالنسبة للفرد في تدبير الشأن العام، فسوف يعالجان في مبحث واحد، مع تخصيص جانب من الدراسة لمعالجة آلية الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: المشاركة الفردية في إدارة الشؤون العامة
"الانتخاب، الاقتراع، التصويت" ، هي مصطلحات ثلاثة تفيد معنى واحداً و هو إعطاء أفراد الشعب حقهم في المساهمة في الحياة السياسية لدولتهم، و ذلك عن طريق اختيار ممثليهم على المستوى المحلي و الوطني بالنسبة للمجالس المنتخبة، و كذلك اختيار حكامهم بالنسبة لانتخابات الرئاسية، و أكثر من ذلك فإن بعض النظم الديمقراطية تجعل حق التصويت ضرورة حتمية لاختيار القضاة أيضاً.

وعلى أساس ما تقدم تكمن أهمية الموضوع التي تتمحور جوانبه الأساسية في بحث التأصيل القانوني لنظرية الانتخاب أولاً، و معرفة الرأي الصائب في تكييفه من بين الآراء الفقهية المختلفة بخصوصه، و من ناحية أخرى يجب التطرق بشأن هذا الحق إلى موقعه من بين الحقوق و الحريات العامة الأخرى، ثم ما هو المطلوب في الفرد حتى يصبح ناخباً؟ وهل يمكن لكل شخص أن يكون كذلك؟

و زيادة على ما تقدم ما هي مختلف السبل والأشكال المعتمدة في الانتخاب؟ و هل أن مجرد وضع ورقة الانتخاب في صندوق يجعل الإنسان مؤدياً للالتزامات الملقة على عاته تجاه دولته باعتبار أن كل حق هو التزام في وجهه الآخر؟

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب.
يمثل الانتخاب إحدى الوسائل اختيار وتعيين الحكم و توجيههم و مراقبتهم وعزلهم، بحيث يقوم المواطنون باختيار البعض منهم، مع اشتراط أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لإدارة شؤون البلاد، والأجهزة السياسية أو الإدارية المحسنة، و يتم ذلك من خلال القيام بعملية التصويت الذي يمثل دوره مشاركة المواطنين في عملية الانتخاب لاختيار ممثليه، أو من أجل اتخاذ قرار إذا كان الأمر متعلقاً بمداولته، ولهذا يتم تفسير الأساس الحقيقي لاتخاذ هذه الوسيلة كأداة للمشاركة.

⁶ انظر ابتسام القرام "قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري" قصر الكتاب، 1998، البليدة، الجزائر، صفحة 114.

كما انقسمت الآراء والاتجاهات الفقهية و التي أكدت بدورها على ولوح السيادة للشعب، بحيث ارتأوا أن أساس السيادة مقسم بين جميع أفراد الشعب، فكل فرد يملك جزءا منها و بالتالي يترب على هذا التمييز نتيجة بالغة الأهمية.⁷

هي أولا اعتبار حق الانتخاب حقا شخصيا، وعلى العكس من ذلك فإن دعوة نظرية السيادة للأمة الذين أيدوا فكرة أن الانتخاب وظيفة، وبذلك اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب.⁸

و فقها سيتم التعرض لمختلف التوجهات إلى جانب استقراء الشروط و مختلف الأساليب و النظم الانتخابية.

الفرع الأول: التكيف القانوني لحق الانتخاب

و في هذا الصدد انقسمت النظريات التي نادى بها فقهاء القانون بين من يرى في أن المرجع في حق الشعب في إدارة شؤون الحكم مرده سلطة الاختيار الذي يعد وظيفة للناخب و هو ما تبنته نظرية سيادة الأمة، و بين من يرى في الانتخاب حقا شخصيا للأفراد و هو رأي دعوة نظرية سيادة الشعب، في حين يخلق الفقه المعاصر الاستثناء عن القاعدة باعتبار الانتخاب سلطة يحميها و ينظمها القانون.

أولا - الانتخاب وظيفة اجتماعية (نظرية سيادة الأمة):

حيث تعود الجذور الفكرية لهذه النظرية لكل من توماس هوبس، جون لوك و جون جاك روسو الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة، نتيجة لامتزاج بين شخصية الدولة والملك من منطلق التحرر من الحكم الديكتاتوري السائد ونجاح الثورة الفرنسية و استقرار أوضاعها، وبذلك أصبحت السيادة لا تعود إلى مختلف أفراد المجتمع، وإنما تعود إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين و المتمثلة في الأمة.⁸

و دور الأفراد عندما يمارسون حقهم في الانتخاب إنما يقومون به نيابة عن الأمة التي تعتبر ظاهرة اجتماعية، تلخص في وجود جماعة من البشر تسود بينهم روح الترابط والإتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين، نتيجة تضافر عدد من

⁷ انظر علي يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة" الترك للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، 2003، صفحة 145.

⁸ انظر ثروت بدوي "النظم السياسية"الجزء الأول' النظرية العامة للنظم السياسية" دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر1962، صفحة 196.

العوامل التي حولتهم إلى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية⁹، وبالعودة إلى أهم الآراء الفقهية التي نادى بها جون جاك روسو، والذي يتم استنتاجها من خلال نظريته العقد الاجتماعي، و التي مؤداها إنشاء كيان معنوي مستقل مؤلف من أعضاء الجماعة يحتم على وحدة خاصة متميزة عن إرادة كل عضو من أعضائها، حيث تعتبر إرادة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولم تكن هذه الدعوة إلا وسيلة للحد من مشاركة الشعب في إدارة الشؤون العامة.

ومن الصفات والخصائص التي تتصف بها الأمة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- بما أن الأمة كيان واحد غير متجزئ مستقل لا يمكن التصرف أو التنازل عن سيادتها و الذي يضطر إلى إسنادها لشخص الملك لممارستها، واستردادها متى شاءت، و بذلك تعتبر وظيفة في حق الممارس و لفائدة الأمة.

- وباختيار الأمة من يمثلها، فإنها تقوم بتنقييد هذا الحق بروابط مالية أو ثقافية أو اجتماعية، ويمكن حيالها للأمة أن تستغني عن الاستفتاء أو الاقتراع الشعبي بصفة نهائية.

- و من جانب آخر يصبح الانتخاب عبارة عن وكالة عامة غير آمرة وغير إلزامية، فالمنتخب مستقل عن الأشخاص أو الدائرة الانتخابية التي انتخبته، و بالنتيجة لا يحاسب عن أعماله أو آرائه أمام منتخبيه، وبذلك يكون حرا تماماً في تصرفاته التي تعتبر تصرفات نابعة عن الأمة.¹⁰

و من الممكن إسناد مهمة التعبير عن إرادة الأمة إلى ملك أو إلى إمبراطور، كلياً أو جزئياً، فالأمة حرة في إسناد سيادتها إلى من تشاء حتى في غير الأنظمة الجمهورية، وهذا ما يفسر وجود الكثير من الأنظمة الملكية حالياً والتي تقر بأن السيادة للأمة، كالأنظمة الأوروبية وبعض الأنظمة العربية كالأردن والمغرب والكويت.¹¹

وقد تم التعبير عن نظرية سيادة الأمة من الناحية القانونية في النصوص الدستورية الفرنسية لأول مرة سنة 1789 بنص المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان: "أن مبدأ كل

⁹ انظر الأمين شريط "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، صفحة 203.

¹⁰ انظر على يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة" المرجع السابق، صفحة 146.

¹¹ انظر محمود عاطف البنا "النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي و صوره الرئيسية" دار الفكر العربي ، بيروت، لبنان، 1985، صفحة 207 و ما بعدها.

سيادة يكمن بصورة أساسية في الأمة، ليس لأي هيئة وليس لأي فرد أن يمارس سلطة لا تنتهي عن الأمة بشكل صريح" ، وهذا الإعلان منح للأفراد الحق في فعل ما لا يضر بمصلحة الآخرين من أفراد الجماعة البشرية ، وأن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بالقانون، فالحرية لا يمكن تصور قيامها مطلقة.¹²

كما نص دستور 1791 الفرنسي في المادة الأولى من الباب الثالث على أن: "السيادة واحدة، لا تتجزأ، غير قابلة للتصرف فيها، ولا تزول وهي ملك للأمة وليس لأي فرد من الشعب أن يدعى لنفسه وهي وحدتها منبع السلطات."¹³ وما يميز هذه النظرية أنها قد تؤدي إلى الاستبداد و الديكتاتورية المطلقة باسم الأمة، كما حدث ذلك في كثير من الأنظمة الحديثة، إلى جانب ظهور طبقة المواطنين السلبيين الذين لا يمارسون الحقوق السياسية.

ثانيا - الانتخاب حق شخصي أو ذاتي (نظرية سيادة الشعب): نادى بهذه النظرية المفكر الفرنسي جون جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" مؤسسا أفكاره نظريته على أن الشعب هو صاحب السيادة الناتجة عن مجموعة إرادات الأفراد المتساوية، (ولم تظهر هذه النظرية إلا في دستور فرنسا سنة 1792).

وبالرجوع إلى ما سبق ذكره بخصوص فكرة العقد الاجتماعي عند روسو، والتي مؤداها إنشاء شخص معنوي عام وهو الذي أسماه "دي سيياس" والجمعية التأسيسية الفرنسية بالأمة، بحيث نقلوا السيادة في المجتمع إليه بخلاف نظرية روسو الذي أبقى السيادة ملكا للأفراد الذين أبرموا عقد ميلاد شخص معنوي جديد، وبالتالي فإن الأشخاص عندما يتنازلون عن حقوقهم الطبيعية المرتبطة بصفتهم البشرية، يصبحون بذلك أصحاب سيادة لا يمكن النظر إليهم إلا جماعيا وكهيئة واحدة، وهو ما يعني أن كل عضو من أعضاء الدولة لا يملك من السلطة السيادية إلا مقدار واحد من عشرة آلاف رغم أنه يخضع إلى صاحب السيادة بصفة كليلة.¹⁴

¹² Duguit (L) : Les constitutions et les principales lois politiques de la France depuis 1780, 1925, p.144

¹³ انظر عبد الحميد متولي، سعيد عصافور، محسن خليل "القانون الدستوري والنظام السياسي" منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ، صفحة 38 و ما بعدها.

¹⁴ انظر عبد الفتاح عمر "الوجيز في القانون الدستوري" الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1987، صفحة، 250 و ما بعدها.

أما مصطلح الشعب الوارد في هذه النظرية له مدلول سياسي، يتحدث عن الأفراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة، و الذين يشاركون في الحياة السياسية باعتبارهم متمتعين بوعي سياسي عالي، و بحس مدني يجعلهم يقدرون المصلحة العامة ويقبلون رأي الأغلبية، كما يجيدون العيش كأعضاء في جماعة منظمة تنظيميا سياسيا بعيدا عن الفوضى والحياة الطبيعية التي سبقت إبرام العقد.¹⁵

والشعب بهذا المعنى، يؤكد مساواة جميع الأفراد في الحقوق والواجبات، والتمتع بالحرية، بحيث أن لكل منهم نفس القدر من السيادة، ولا وجود لامتيازات لبعضهم في الانتخاب، و في هذه الحالة يكون عاما و غير مقيد بشروط، و بالتالي يصبح الانتخاب حقا من الحقوق الخاصة وليس وظيفة، و بإمكان الفرد في الدولة أن يمارس هذا الحق أو يختار عدم ممارسته، و بالتالي يتغير نظام الحكم وفق هذه النظرية إلى جمهوري يتناهى و نظام الوراثة الملكي، و يكون مدمجا مع مبدأ المساواة و مبدأ الوكالة الإلزامية، كما أن المنتخبين من طرف المواطنين لتمثيلهم ولممارسة السيادة باسمهم لا يتمتعون بوكالة عامة، أي لا يمثل كل واحد منهم الأمة جماء، بل الأشخاص الذين قاموا بانتخابهم فقط ، و عليهم تقديم حسابات عن أعمالهم أمام منتخباتهم و يحق عزلهم في حالة مخالفة هذه الإرادة.¹⁶

وبناءا عليه فإن العلاقة التي تربط الناخب بالمنتخب هي وكالة إلزامية و أمراء، و مرد ذلك كونها وكالة شخصية و محدودة وقابلة للفسخ في آن واحد، كما يستدل منه أنه للناخب ممارسة هذا الحق أو الامتناع عنه دون التعرض لأية مساءلة، فهو امتياز وليس التزاما، بالإضافة إلى أنه لا يجوز فرض شروط استثنائية أو قيود على ممارسة الانتخاب كشرط التعليم أو دفع الضريبة الانتخابية أو الانتماء الاجتماعي أو الطبي.¹⁷

و شأنها شأن نظرية سيادة الأمة قد تعرضت نظرية السيادة الشعبية إلى انتقادات كثيرة، لكنها لم تقلل من أهميتها بحيث كان لها هي أيضا انعكاسات و آثار كثيرة في دساتير العديد من الدول و خاصة الدول الاشتراكية سابقا.

¹⁵ انظر الأمين شريط "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 208.

¹⁶ انظر ثروت بدوي "النظم السياسية"الجزء الأول' النظرية العامة للنظم السياسية"، المرجع السابق، صفحة 199.

¹⁷ انظر علي يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 147.

ثالثا - النظرية المختلطة (الانتخاب حق و وظيفة):

على إثر الانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين، وفي محاولة لتجاوزها تتجه هذه النظرية إلى فكرة الانتخاب حق و وظيفة في الوقت ذاته، فالانتخاب حق طبيعي للفرد ليس للدولة المساس بها أو الانتقاد منها، فهي تولد مع الإنسان وبالتالي يتمتع بها سائر الأفراد حكامًا ومحكومين.¹⁸

ويعتبر الأمر كذلك نظرا لمجموعة من العوامل التي يرجعها الفقهاء إلى فعل تطور المجتمعات، وانتشار الحريات الفردية، والتمتع بالحقوق السياسية من طرف كافة الفئات الاجتماعية، وهي العوامل التي أدت إلى زوال الانتخاب المقيد، وكذلك الزوال التدريجي للأنظمة الملكية ثم ظهور الأنظمة الاشتراكية وتأثيرها في الفكر الدستوري.

حيث كان أول تعبير عن الدمج بين النظريتين في الدستور الفرنسي 1946 في مادته الثالثة والتي تنص على أن: "السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي"، أي أن الدستور يأخذ بنظرية سيادة الأمة التي تسمح بانتقال السيادة عمليا إلى بعض الأشخاص أو الهيئات أو السلطات، وذلك إلى درجة ظهور نظرية ثالثة تعرف بنظرية السيادة البرلمانية بسبب استبداد البرلمان بالسلطة وعجز المواطنين عن مراقبته.¹⁹

وما يستخلص من هذه النظرية، أنها كيفت الانتخاب على أنه حق عام وليس وظيفة مقيدة (من نتائج نظرية سيادة الشعب)، و وكالة النواب هي وكالة عامة وليس وكالة إلزامية (و هذا من نتائج سيادة الأمة)، كما أن الديمقراطية في الدولة هي ديمقراطية نيابية و ذلك بصفة أساسية عملا بنظرية سيادة الأمة، لكن بإمكان رئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي عملا بنظرية سيادة الشعب، و بالتالي فإن شكل الحكم الذي تتخذه الدول هو النظام الجمهوري وفق نظرية سيادة الشعب.²⁰

ب- مظاهر الدمج بين النظريتين:

تبرز مظاهر الدمج أيضا في الدساتير الجزائرية المختلفة وذلك ليس تأثرا بفرنسا فحسب، وإنما نتيجة التأثر بالفكرة الاشتراكية، و من ذلك دستور 1989 بنصه على أن: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب"، و منه يظهر جليا الخلط بين

¹⁸ انظر صالح جواد الكاظم و علي العاني "الأنظمة السياسية" بيت الحكمـ بغداد 1990_1991، صفحة 36.

¹⁹ انظر أندرى هوريو "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة" ترجمة علي مقلدـشفيق حدادـ عبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر، بيروت، لبنان، 1977 ،صفحة 321.

²⁰ انظر بسيونى عبد الغنى عبد الله"النظم السياسية والقانون الدستوري"منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، صفحة 158.

النظريتين مع تغلب واضح لنظرية سيادة الشعب، وهو الشيء الذي تؤكده المواد (7، 8، 10، 11، 28، 47، 68، 95، 99) و التي تنص على أن النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني، وأن الوكالة عامة، والأصل فيه أن إعمال أي من النظريتين على حدا يجعلها عرضة للنائص من جهة، و التعسف من جهة أخرى، سواء كان ذلك من جانب الحكام بالنسبة للنظرية الأولى أو الأفراد بالنسبة للثانية.

رابعاً. الانتخاب سلطة قانونية

أ- الأساس الحديث لحق الانتخاب:

يتجه الرأي الراجح في الفقه القانوني المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبر حقاً أو وظيفة، وإنما هو سلطة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، و ذلك على أساس القانون الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة.²¹

و قد تم تأسيس هذه النظرية على يد الفقيه "بارتيليمي" Barthélemy، هو وغالبية الفقه الدستوري من بعده من خلال النتائج التي توصلوا إليها:

- حيث أن الأفراد يستمدون تلك السلطة القانونية من قانون الانتخابات، وللمشروع القانوني الحرية في إطلاق هذا الحق أو تقييده، كما أن الأفراد يختارون بين ممارسته أو عدم ممارسته، دون نسيان أن قواعد القانون هي ذات طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها.

- و الانتخاب بهذا المفهوم جاء عاماً ومطلقاً، ليس للهيئة المشرفة عليه حجب هذا الحق عن بعض المواطنين ولو بالاتفاق معهم، كما ليس لها فرض قيود و شروط لم ينص عليها القانون، إلى جانب الطابع الواقعي لهذه النظرية، فممارسة حق الانتخاب يتوقف على طريقة تنظيمه قانوناً، ومدى إيمان الناخبين بواقعية النتائج التي تسفر عنها الانتخابات و نزاهتها، و لهذا لا يتعرض الناخبون للمساءلة في حالة عدم إدلائهم بأصواتهم.²²

²¹ انظر نفس المرجع، صفحة 160.

²² انظر أندي هوريو "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 325.

الفرع الثاني: تكوين هيئة الناخبين

ت تكون هذه الهيئة من مجموع المواطنين الذين لهم حق الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، ويتوقف تحديد حجم هذه الهيئة على طبيعة الشروط والقيود التي تفرضها الدولة عليهم، حيث تبادر نظم الحكم في تقريرها حق الانتخاب، فمنها من أخذ بمبدأ الاقتراع المقيد بنصاب مالي، وكان هذا القيد سلاحاً بيد الطبقة البرجوازية في مواجهة العامة، لكن هذا الحال لم يستمر طويلاً، فقد شهد القرن 19م صراعاً كبيراً أدى إلى المطالبة بالاقتراع العام المرادف الوحيد لكلمة الديمقراطية، وبناءً عليه يجدر البحث في مجموعة الشروط التي ينبغي توافرها لـإعطاء الفرد صفة الناخب، وكذا التطرق لمختلف الأنظمة الانتخابية والأساليب المعتمدة في عملية الاقتراع.²³

أولاً - الشروط الواجب توافرها في الناخب

حتى يتمتع الشخص بميزة الناخب ينبغي توافر مجموعة من الشروط التي حدتها النصوص القانونية التي تؤهله لذلك، والتي اختلفت بدورها حسب التشريعات والنظم الخاصة بكل دولة، والتي قد تحد من منح الأفراد كل الحرية للمشاركة في إدارة الشأن العام عن طريق عملية الاقتراع سواء كانت هذه القيود كافية أو جزئية.

أ. شرط الجنسية:

كما عرفها الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض بأنها : "المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، و الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركناً الشعب فيها"²⁴، بحيث يشترط فيمن يمارس الحقوق السياسية و حق الانتخاب أن يكون حاملاً لجنسية الدولة، وبناءً عليه يحظر على كل أجنبي المساهمة في الحياة السياسية، ويظهر جلياً هذا القصد من خلال التوجهات الدستورية و التشريعية المدونة و مثله المادة 05 من القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 و التي تنص على أنه: " يعد ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ... "، وهذا أمر طبيعي لتأكيد وجوب توافر هذا الشرط، بحيث

²³ انظر على يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 148.

²⁴ انظر فؤاد عبد المنعم رياض، "الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب في القانونين المصري و المقارن" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987 ، صفحة 05.

أصبح مقتضاً على الوطنين دون غيرهم، و في الوقت الذي أجازت فيه بعض القوانين للمجنس ممارسة الحقوق السياسية حال حصوله على جنسيتها، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الانتخاب الفرنسي رقم 30 لسنة 1875.

بينما ركز المؤسس الدستوري الجزائري على جنسية من يتولى رئاسة الجمهورية فقط، دونما الإشارة إلى الناخب، و تركها للدراسة و التمييز من قبل القانون العضوي.²⁵ و المشكل لا يطرح بالنسبة للجنسية الأصلية، لكن الإشكال يرد بالنسبة لمزدوج الجنسية (المكتسبة، الأصلية) عند الوهلة الأولى يمكن القول اعتداد بالجنسية الأصلية، لأنها منحت الفرد كافة الحقوق و الواجبات، لكن بمجرد اكتساب الفرد جنسية تلك الدولة يكون ممتعا بكافة الحقوق و الواجبات بفعل انتتمائه لها و لو بالإقامة، و يتأثر بكافة المتغيرات التي تطرأ في تلك الدولة، إلا أن تفسير كل دولة للعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية يختلف بخصوص موضوع أثر الجنسية على حق الانتخاب، و رغم ذلك فإن الانعكاس الأول لرابطة المواطننة يتمحور في إعطاء المواطنين الحق في الانتخاب و الترشح و تقلد الوظائف في الدولة.

و بالرجوع للمادة 25 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، و هو الشيء الذي يجعل الالتزام الأول الملقى على عاتق الحكومات تجاه المواطنين هو ضمان حرية الممارسة الانتخابية، و تأكيدا على ذلك ما اتخذته الجزائر في هذا الشأن بالنسبة توفير الآليات القانونية التي تكفل المساهمة الفعالة للجزائريين المتواجدين خارج التراب الوطني فلقد نص المرسوم التنفيذي رقم 62/97 المؤرخ في 15 مارس 1997 و المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج و لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و كيفيات ذلك.

و قد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

"- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

²⁵ الأمر رقم 07/97 موزع في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عن مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية المديرية العامة للحرفيين العمومية و الشؤون القانونية، مديرية العمليات الانتخابية و المنتخبين، صفحة 48.

- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."

لكن عند استقراء المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 يتبيّن عدم الإشارة إلى شرط الجنسية، بل تكتفي فقط بالتأكيد على المساواة بين الأفراد في ممارسة هذا الحق فحسب، و ذلك على خلاف نص المادة 1/25 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في 16/12/1966 و التي تؤكد على أن هذا الحق يقتصر على المواطنين دون غيرهم في مجال الممارسة، كأن هذه المادة جاءت تفصيلية لبنود الإعلان.²⁶

ب- شرط السن:

إذا كان شرط السن جوهرياً لإبرام التصرفات القانونية المختلفة، فمن باب أولى اعتباره كذلك في مجال ممارسة الحقوق السياسية.²⁷
وانقسمت الدساتير والقوانين الانتخابية في تحديد سن الرشد السياسي بين اتجاهين، اشتربط أولهما سناً أعلى من سن الرشد المدني، وهذا ما استقر عليه الدستور الفرنسي لسنة 1814 الذي حدد للناخب سن الثلاثين من العمر، وإلى جانب ذلك اشتربط دستور 1830 بلوغ سن 25 سنة و دستور 1948 وضع شرط بلوغ 21 سنة من العمر لممارسة حق الانتخاب.

أما فيما يخص الاتجاه الثاني من الدساتير والقوانين الانتخابية، فقد ساوى بين سن الرشد السياسي والمدني، ومن بين هذه الدساتير، الدستور المصري لسنة 1971 ودستور جمهورية العراق لسنة 1990، و التي اشتربطت في الناخب بلوغ سن 18 من العمر.²⁸

²⁶ المادة 25: "لكل مواطن الحق و الفرصة، دون أي تمييز مما ورد في المادة (2)"

²⁷ « Les jeunes gens sont considérés par les spécialistes des comportements politiques comme d'avantages portés vers les extrêmes que vers les centres. C'est ce qui explique que les gouvernements soucieux de stabilité aient eu tendance à fixer la majorité politique à un âge relativement élevé. Depuis cependant que les jeunes ont su montrer qu'ils pouvaient sans attendre cet âge intervenir dans la vie politique par des voies autres qu'électorales. La tendance a été d'abaisser le seuil de la majorité politique entre 1967 et 1972 tour à tour la Finlande, la Grande Bretagne, Canada, l'Allemagne fédérale, Le Luxembourg, les Pays Bas et l'Irlande ont fixées l'âge de la majorité à 18 ans...» -Bernard Chantebout, droit constitutionnel et sciences politiques. Paris, ARMAND COLLIN, 10ED. 1991, P 194.

بالرجوع إلى مقتضيات النصوص التشريعية والتأسيسية في الجزائر، فإن نص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 07/97 المتضمن قانون الانتخابات الصادر في 1997/03/06 و الذي حدد سن الانتخاب بثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع.²⁹

و كما سبق الذكر فإن لكل دولة و جهة نظر خاصة، و هو الأمر الذي يقود لتضارب في حقوق الأفراد، مما يقود لتدخل الهيئات الدولية، مثلاً هو الحال بالنسبة لقرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الصادر في حق بلجيكا بخصوص تفسير المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و انعكاساتها على مواد العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، حيث أنه أبدى مجموعة من التحفظات بمقتضى قرار اللجنة المكون من مادتين، و اللتان فصلتا في فحوى تصريحات الحكومة البلجيكية التي نصت على أن جميع التصرفات الصادرة من عدم البالغين حسب تشريعاتها الداخلية تحجب المادة 25 فقرة 01 من العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية، و هذا الأمر الذي قاد إلى عدم احترام الإجراءات المتخذة من طرف هذه الدولة بالنسبة لحقوق و الحريات التي تم تنظيمها كحرية العقيدة، و حرية الرأي و ما يت萃 عنها، و هي الأمور التي عولجت في المواد من 18 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية مرجع التحفظات.

و يجب على الناخب أن يكون ممتلكاً بأهليته كاملة و غير مشوبة بأي عيب من العيوب الرضائية أو أن يكون محجوراً عليه، فالأهلية العقلية يعني بها تتمتع الناخب بكامل قواه العقلية، حيث يحرم من حق الانتخاب المرضى عقلياً لعدم التمييز و انعدام المسؤولية، و كذا المصابين بالسفة والغفلة في بعض الأنظمة، و يجب أن يكون هذا الحرمان بناءاً على حكم قضائي سابق، حتى لا تستبدل الإدارة و تلجم إلقاء المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية.

ج- شرط الجنس:

كانت القاعدة السائدة في جميع دول العالم تقريباً ولا تزال إلى حد قريب واقعاً معمولاً به في بعض الدول، هي حرمان المرأة من الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، كما أنها لم تر في ذلك إخالاً بمبدأ عمومية الانتخاب، وحجتها في ذلك مبنية أساساً على

²⁸ انظر علي يوسف شكري، "النظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 155.

²⁹ انظر "مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات"، المرجع السابق، صفحة 48.

موقف الكنيسة خلال القرون الوسطى في الدول المسيحية ، حيث أنكرت عليها وافترات طويلة الصفة البشرية، و كثيراً ما تم اعتبارها كائنًا بدون عقل و شرًا لا بد منه، وهي عموماً ليست أهلاً للثقة وغير قادرة على التمييز...، إلى جانب انحصار الدور الطبيعي للمرأة في خدمة الرجل و الإنجاب، حيث أدت سيطرة الرجل الاقتصادية إلى السيطرة عليها و بذلك لم تكن متوفراً على ذمة مالية مستقلة عنه، إلى جانب عدم دفع الضرائب التي تعد شرطاً للمشاركة في الانتخاب، بالإضافة إلى عدم أداء المرأة الخدمة العسكرية.

مع عدم أداء بعض الخدمات المدنية مثل الرجل، وهو وضع قد تبدد حالياً بحيث أصبحت تساهمن في بعض المجالات التي كانت حكراً على الرجال فقط، فضلاً عن انتشار الأمية في أوساط النساء، إلى جانب وجود ميل لعدم الاهتمام بالشؤون العامة و خاصة السياسية.³⁰

وهو الشيء الذي لم يعمر طويلاً منذ أواخر القرن التاسع عشر، وفي ولاية " ويومينغ" الأمريكية نشأ أول اعتراف للمرأة بحق الانتخاب سنة 1896 وتبعتها ولايات أخرى ليتم تعميمه على الدولة الفدرالية في 1920 ومنه إلى أغلب دول العالم.³¹ ويظهر هذا الوجه من الامتداد من خلال ما تتبنته النصوص و الموثيق الدولي وهو الشيء الذي يتجلّى من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على الأحكام التالية:

- المادة الأولى: "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز."
- المادة الثانية: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز."
- المادة الثالثة: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز."

³⁰ انظر مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية" ، دار النجاح للكتاب، الجزائر، طبعة 2005، صفحة 162.
³¹ انظر الأمين شريط "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة" ، المرجع السابق.صفحة 218 وما بعدها.

- وفي المادة الرابعة من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أن : " تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

- حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

- حقها في تقلد المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.³²

و المادة السابعة من الاتفاقية تنص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:" حيث يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في :

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة و الأهلية لانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

- المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبل و هذا ما عملت هيئة الأمم المتحدة على ترسیخه من خلال النص عليه في بروتوكولها الاختياري المعلن بمقتضى اجتماعها المؤرخ في 06 أكتوبر 1999.

حيث جاء في فحوى هذه الاتفاقية الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و بالمساواة فيما بين المرأة و الرجل، كما أشار إلى ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منطلق أن جميع الناس يولدون أحراز و متساوين في الكرامة و الحقوق، بالإضافة إلى نصه إلى كيفية

³² انظر ة طالبي سرور" حماية حقوق المرأة في التشريعات مع اتفاقية حقوق الإنسان " (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، صفحة 21 (2000)

رفع الشكاوى من طرف الأفراد في هذا المجال، وينبغي أن تكفل الحكومات مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الوطني والمحلى من خلال تدابير تشريعية وإدارية.³³ حيث جاء في مؤتمر بكين الرابع حول المرأة، بحيث خلصت الدول المشاركة إلى صياغة بيان ختامي عن حقوق المرأة السياسية بما يشتمل التكافؤ في الحقوق والمسؤوليات على وجه المساواة بهدف التوصل إلى تدعيم الديمقراطية.³⁴

د - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية:

تشترط مختلف القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متوفراً على الحقوق المدنية و السياسية الخاصة به لممارسة هذا الحق، و تتمتعه بأهلية عقلية و أهلية أدبية.

فالأهلية العقلية قد سلف التطرق إليها سابقاً و هي تتمتع الناخب بكمال قواه العقلية التي لا يحرم بمقتضها من حق الانتخاب، أما الأهلية الأدبية فيحرم بمقتضها أيضاً الأشخاص الذين شوهت سمعتهم لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس، مثل مرتكبي الجنايات عموماً، و بعض مرتكبي الجنح، ومثاله جرائم خيانة الأمانة و النصب والاختلاس و السرقة والتزوير و التعاون مع العدو، إلى غير ذلك مما تحرمه القوانين الانتخابية و قوانين العقوبات منها ما نصت عليه المادة 4 من القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006.³⁵ و بالإضافة إلى ما سبق فإن المفسدين يحرمون أيضاً من حق الانتخاب، وهذا الحرمان قد يكون مؤقتاً أو دائماً، ويأخذ القانون الجزائري بهذا الاتجاه، بحيث حدث أن حصل هذا النوع من الحرمان في بعض دول العالم مثل فرنسا، إلى جانب حرمان العسكريين من ممارسة حق الانتخاب من أجل إبعادهم عن التدخل في الحياة السياسية، لحماية الجيش من الانشقاق والصراع و التحزب الذي قد تجره إليه المنافسة الانتخابية، وفي الوقت الحالي تراجعت الدول عن هذا الموقف الذي يتنافى مع حق المواطنة و الحقوق الفردية، بحيث يعتبر الجندي أكثر استحقاقاً من غيره، نظراً لما يقدمه من خدمة جليلة للوطن، بيد أنه يجب التفرقة كذلك

³³ Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes Proclamé par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies le 6 octobre 1999 [résolution A/RES/54/4].

³⁴ انظر. عبد الكريم علوان خضير "الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان"، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة للطباعة و النشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، صفحة 206.

³⁵ انظر المادة 4 من قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بمقتضى القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج رقم 84 صفحة 12.

بين أنواع الجرائم التي يترتب عنها الحرمان من الحقوق السياسية، إذ أن الأحكام الصادرة في جنایات يترتب عنها حرمان أبدي من الحقوق السياسية وذلك كقاعدة عامة ، في حين يكون الحرمان مؤقتا في مادة الأحكام المتعلقة بالجناح، وبخصوص المخالفات فإن الحرمان ينتفي بشأنها، كما قد ينتهي الحرمان بمجرد صدور الحكم برد الاعتبار لمن حكم عليهم في هذه الجرائم وذلك عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء قضائي له نفس الغاية.³⁶

٥- التسجيل في القوائم الانتخابية:
لأسباب كثيرة أهمها الحرص على نزاهة الانتخابات ومنع الغش و التزوير، ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن إرادة الأفراد، أو بعبارة أدق عن آراء المواطنين، وحتى تتحقق المساواة بينهم، كان لا بد من التثبت من هوية الناخبين، وصفة كل مواطن، و توافر جميع الشروط الالزمة لحرية و نزاهة الانتخاب، ولتحقيق هذه الأغراض توضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع الناخبين حسب إقامتهم، كما لا يمكن للمواطن الانتخاب إلا إذا كان إسمه مقيدا ضمن القوائم الانتخابية ، وفي المكان المحدد بدقة في بطاقة الانتخابية.

كما تشرف على وضع هذه القوائم عدة لجان خاصة تتواجد فيها كافة ضمانتات النزاهة و الحياد و الصرامة، وتتجدد هذه القوائم بصفة دورية من أجل إسقاط أسماء المتوفين، و الذين غيروا محل إقامتهم، و إضافة الذين بلغوا سن الانتخاب، في حين يمكن لجميع المواطنين و الأحزاب السياسية الإطلاع على هذه القوائم والطعن في سلامتها إن كانت غير سليمة، و بالنسبة إلى الجزائر تعد هذه المسألة جوهيرية حيث كان من المعروف أن انتخابات 26 ديسمبر 1991 تم الاستناد فيها إلى عدم سلامية القوائم الانتخابية كأحد العوامل المؤدية لوقف المسار الانتخابي، ذلك أن قانون الانتخابات ينظم مشكلة وضع و إعداد القوائم و مراجعتها و إعلانها...الخ.³⁷

وتتجدر الإشارة إلى أن أهمية شرط القيد في الجداول الانتخابية ليست قاصرة على الجزائر فحسب، و إنما هي امتداد جوهري للتجارب الديمقراطية في كافة دول العالم،

³⁶ انظر عبد الغني بسيوني عبد الله "النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي، والفكر الأوروبي." الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون تاريخ،صفحة 233.

³⁷ انظر الأمين شريط "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة" ، المرجع السابق، صفحة 221.

و هو الشيء الذي تبيّنه النصوص القانونية التي تجرم خرق الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في القوائم، وتشدّيد العقوبات في حال استغلال هذه الخروق في العملية الانتخابية، بحيث جاء في المادة 86 من القانون الانتخابي الفرنسي التي تنص على: "كل شخص يتوصّل للقيد في جدول الانتخاب بأسماء مزورة أو بصفات مزورة أو بإخفاء مانع نص عليه القانون يعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك".

وتقابلاً لها المادة 88 المعدلة بالقانون 1262/88 الصادر في: 30/12/1988 التي تنص على أنه: " كل من يتوصّل للقيد أو يشرع فيه دون وجه حق في جدول انتخابي بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة و كذلك كل من يتوصّل بنفس هذه الوسائل لقيد أو حذف أو يشرع في قيد أو حذف دون حق اسم مواطن و الشركاء في هذه الجريمة يعاقبون بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك".³⁸

و تتمثل الملاحظات الظاهرة من الوهلة الأولى و التي يمكن أن تطرح مجموعة من التساؤلات في إصرار المشرع الفرنسي على عدم تعديل أحكام المادتين السالفتين منذ ما يقارب 150 سنة اللهم إلا فيما يتعلق بالجزاءات التي تم تشديدها، فقد استقر المشرع الفرنسي على أحكام المادة 31 من المرسوم الصادر في 1852/02/02، و كذلك الحال بالنسبة للمادة 88 من قانون الانتخاب، و التي استمرت أحكامها كما جاءت بالمادة 66 من القانون الصادر في 1874/06/07 التي دخلت حيز التطبيق على الانتخابات السياسية بالمادة 22 من القانون الصادر في 30 نوفمبر 1875.³⁹

ويهدف المشرع الفرنسي من وراء استمرار العمل بالقوانين الانتخابية الصادرة منذ فترات زمنية بعيدة إلى خلق الاستقرار في الحياة السياسية عن طريق ثبيت النصوص التي تهدف إلى كفالة الحقوق الخاصة بالأفراد فيما يخص المساهمة في إدارة الشأن العام عن طريق استعمال السبيل الانتخابي، وعدم مفاجأته بمجموعة من النصوص التي تحد من هذه المشاركة، و هذا بهدف خدمة مصالح خاصة كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدول التي تبرز

³⁸ انظر أمين مصطفى محمد "الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري"، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2000، صفحة 11 وما بعدها.

³⁹ انظر أمين شريف "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة" المرجع السابق، صفحة 223.

فيها كثرة التعديلات والإضافات المتوازية وحالات الحرمان في نطاق القوانين المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية.

ثانيا - القيود الواردة على حق الانتخاب

يقصد بالقيود الانتخابية مجموعة العراقيل والمعوقات التي يضعها القابضون على السلطة، من أجل تحديد دور الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، ومن المسلم به أن مثل هذه الحدود من شأنها تقليل دور الشعب في الأداء السياسي.

كما أن فرض مثل هذه القيود كان أمرا عاديا، مع ظهور حركة تدوين الدساتير في القرن الثامن عشر، وعلى سبيل المثال أخذت كافة الدساتير الفرنسية التي أعقبت الثورة حتى دستور سنة 1948 (باستثناء دستور سنة 1793) بمبدأ الاقتراع المقيد، و مثل هذا الاتجاه تبناه الدستور المصري لسنة 1923-1930⁴⁰، بحيث يمكن تلخيص هذه القيود فيما يلي:

أ- قيد الجنس:

استبعدت غالبية الدساتير و القوانين الانتخابية القديمة، المرأة من الممارسة الانتخابية كحق ثابت لكل إنسان، وكان وما يزال موضوع منح المرأة للحق السياسي مثار نقاش بين مؤيد و معارض، وإن استقر الاتجاه الحديث على منحها هذه الحقوق إلى جانب الرجل، وقد تعددت الآراء الفقهية بين مؤيدن و معارضن لهذا الحق، فمعارضو منح هذا الحق استندوا على الحجج التالية:

- إن الحياة السياسية ليست المجال الطبيعي للمرأة، إلى جانب كون كون أصل الانتخاب يرجع إلى ضريبة الدم (الخدمة العسكرية)، و المرأة لا تؤدي هذه الخدمة لذلك كان لزاما عدم منحها الحقوق المترتبة عليها، كما أن الرأي الشائع بأن المرأة أضعف من الرجل جسمانيا و بدنيا، ومن ثم لا يجوز مساواتها بالرجل في حق الانتخاب.⁴¹

في حين يرى مناصرو منح المرأة الحق في الانتخاب الحجج التالية :

- أثبتت المرأة العصرية في كل الأعمال مقدرة وجداره لا تدعان مجالا للشك في قدرتها

⁴⁰ انظر نعمان أحمد الخطيب "الوسط في النظم السياسية و القانون الدستوري"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، صفحة 821.

⁴¹ انظر عبد الكريم علوان خضر "الوسط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث"، المرجع السابق،صفحة 209.

على ممارسة الانتخاب و حق الاختيار ، فقد تولت رئاسة الدولة في أيرلندا سنة 1906 و في بريطانيا.

كما تولت رئاسة الوزارة في العديد من الدول كما في الباكستان و الهند وبريطانيا، و احتلت العديد من المناصب الوزارية كما في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شغلت (مادلين أولبرايت) منصب كاتبة الدولة للخارجية لمدة ثمانية سنوات، حيث اشتركت المرأة مع الرجل في دفع ضريبة الدم المتمثلة في الخدمة العسكرية في العديد من الدول، ومن ذلك اشتراك المرأة إلى جانب الرجل في العراق في حرب الخليج الأولى والثانية، و تصدي المرأة الفلسطينية وعلى حد سواء مع الرجل ضد الاحتلال.⁴²

- القول بأن المرأة أضعف من الرجل جسمانياً وبدنياً حجة لا مجال لإيرادها في ميدان ممارسة الحقوق السياسية، لأن ممارسة هذه الحقوق لا تحتاج إلى جهد بدني بقدر حاجتها للوعي و النضج السياسي، أما القول بأن المرأة أضعف من الرجل من الناحية العقلية و الأدبية فهي حجة واهية، بحيث أثبتت التجارب العلمية تفوق المرأة في مختلف الميادين السياسية منها و المدنية، والملاحظ في العصر الحديث تعميم التجارب الديمقراطية في العالم، و إعطاء المرأة دوراً فاعلاً في الحياة السياسية في العديد من الدول التي كانت بالأمس القريب لا تزال على موقف صلب حيال ذلك، ومن الدساتير والقوانين العربية يعد قانون الانتخاب السوري الصادر سنة 1949 أول القوانين العربية التي أعطت المرأة الحق في الانتخاب.⁴³

وما يلاحظ إلى جانب حقوق أخرى يجب توفرها في المرشح محددة بنص القانون، فإن عن حق النساء في المشاركة و الترشح فقد تضمنته النصوص الدستورية ، لكن رغم وجود المرأة في المجالس الشعبية المحلية و الوطنية في الفترة الممتدة بين 1980 و 1990 إلا أنها لم تتحصل على أي مقعد، لتجد مكاناً للمشاركة ضمن تشكيلة المجلس الاستشاري و ذلك بنسبة 10%، كما تحصلت على نسبة 67% في انتخابات جوان 1997، وبهذا لا تزال

⁴² انظر نعман أحمد الخطيب "الوسط في النظم السياسية و القانون الدستوري" ، المرجع السابق، 1999، صفحة 823.

⁴³ انظر ماجد راغب الحلو "القانون الدستوري" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، صفحة 173.

مشاركة المرأة ضعيفة في تسيير شؤون البلاد حتى وقتنا الحالي، كانت هذه الإشارة لتبيان مدى تطبيق النصوص القانونية و المواثيق الدولية في هذا المجال.⁴⁴

ب- قيد التعليم:

لجأت بعض القوانين إلى تقييد حق الانتخاب بحيلة قانونية مفادها اشتراط أن يكون الناخب حاصلا على مؤهل علمي معين أو أن يحسن القراءة والكتابة على الأقل، و ذلك باعتبار أن غير المتعلم غير أهل لإدارة بعض شؤونه الخاصة، كتنظيم شؤون مهنته المالية أو جرد ممتلكاته... ، وهو في ذلك يعتمد على غيره، و إذا كان الأمر كذلك فالأولى عدم منحه حق المشاركة في الانتخابات، إذ أن الإطلاع بهذه المهمة يتطلب قدرًا من الوعي و النضج السياسي و الثقافي، حيث يبرر بعض المشرعين فرض هذا القيد بحجة المحافظة على استقلالية و نزاهة الانتخابات، إذ أن جهل الناخب للقراءة والكتابة يعني حاجته لمن يمارس هذه المهمة نيابة عنه وهذا ما يفسح المجال واسعا للتلاعب في اختيار المرشحين، ومن هنا فإن حرمان الناخب الجاهل من الإدلاء بصوته أولى من إعطائه هذا الحق، ولكن من الملاحظ أن هذه الحجة لا تبرر حرمان نسبة عالية من السكان خاصة في دول العالم الثالث من الإدلاء بأصواتهم، إذ بالإمكان تجاوز ذلك من خلال تشكيل هيئة مختصة للإدلاء بأصواتهم، أو السماح لكل ناخب من اصطحاب من يشاء لتبثيت اختياره.

ج - قيد العنصر:

جرى العمل في بعض القوانين العنصرية على حرمان بعض المواطنين من حق الانتخاب أو المشاركة في الحياة السياسية، ومن بين هذه القوانين قانون انتخاب اتحاد جنوب إفريقيا الملغى، حيث كان هذا القانون يحرم الملوك من أبناء البلد الأصليين من ممارسة حق الانتخاب، و في الانتخابات الرئاسية الأمريكية لسنة 2000، أهملت اللجنة المشرفة على الانتخابات في ولاية فلوريدا أصوات عدد كبير من الملوك ومن أدلوها بأصواتهم للمرشح الديمقراطي، وهو الأمر الذي أسأل خلافا قضائيا طويلا انتهى بصدر أمر قضائي

⁴⁴ انظر ناصر لباد"الأجهزة البلدية في الحالات الاستثنائية"، مجلة الادارة مجلد 9، العدد 1، مركز التوثيق و البحوث الإدارية للمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1999، صفحة 124.

من المحكمة الاتحادية العليا، يقضي بفوز المرشح الجمهوري و وقف فرز من أهمت أصواتهم في الانتخابات.⁴⁵

و بالنظر إلى النصوص التي تهدف إلى كفالة هذا الحق الذي يظهر مما سبق تعرضه للخرق و الانتهاك ما جاءت به المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة شؤون بلده، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارهم في حرية. لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام، و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

و تنص المادة 25 من عهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بهذا الصدد على ما يأتي: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة الثانية، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح لهم فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المطلب الثاني: أساليب و نظم الاقتراع

يتم تقسيم نظم التصويت في الدول المختلفة إلى مجموعة من المناهج، حيث أن الأخذ بهذا الرأي مرده فشل بعض النماذج الخاصة بالاقتراع في بعض الدول و هو الشيء الذي أدى بها إلى اعتماد حلول أخرى. بحيث يمكن جمع أنماط التصويت في الأشكال الآتية:

نظام الانتخاب المباشر و غير المباشر، العلني و السري، الفردي و على القائمة، الأغلبية وبواسطة التمثيل النسبي.⁴⁶ إلى جانب اعتماد أساليب الاقتراع من بينها العام و المقيد.

⁴⁵ انظر علي يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 152 و ما بعدها.

⁴⁶ انظر ثروت بدوي "النظم السياسية، الجزء الأول"، المرجع السابق، صفحة 216.

الفرع الأول: أساليب الانتخاب

أولاً -**أسلوب الاقتراع المقيد:** لقد كان أول أسلوب ساد معظم الدول الديمقراطية والذي أخذ شكلين أساسيين:

أ- القيد المالي و الكفاءة: و بما قيدان واردان في الدستور و قانون الانتخابات و اللذان يلزمان بتوافر مجموعة من الشروط في الشخص حتى يتسمى له مباشرة هذا الحق، و من أهم هذه الشروط توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو كليهما معا.

فالقيد المالي بالمقام الأول يتمثل في توافر نصاب مالي معين، حيث يشترط القانون وجود الثروة حتى يمارس المواطن السلطة التي يستوي فيها أن تكون نقدية أو عقارية و ذلك لسبب مرده أن الدافع وراء هذه الممارسة هو المصلحة الشخصية المتمثلة في الحفاظ على ثروته .

بالإضافة إلى المساهمة في تحمل نفقات الدولة والدفاع عن الوطن، و الذي يؤكد بال مقابل أن سبب امتلاكه تلك الثروة هو كفاءته في إدارة شؤون الدولة، لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله، و هو الشيء الذي أكده الفقيه الفرنسي رينيه ريمون **René Remond** في القرن التاسع عشر الميلادي.⁴⁷

ولكن هذه النظرة التقليدية تعرضت لموجة من الانتقادات، والتي مردتها كون اعتماد سبيل الثروة لإثبات أحقيه مواطن دون سواه بحق المشاركة في إدارة الشأن العام من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة، و السماح للطبقة البورجوازية بتوسيع السلطة دون غيرها من الفئات الاجتماعية الأخرى، و هو الشيء الذي دفع بعض الدول لإلغاء هذا القيد و منها الولايات الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية والذي يقتضي إبعاد السود من الانتخاب.

أما عن القيد الثاني و المتمثل في حاجز الكفاءة فإنه يؤدي لمنح سلطات أوسع للمواطن الكفاء عن غيره من المواطنين الذين يفتقرن لهذه الميزة، ويرجع ذلك لكون الانتخاب متوقفا على إمكانات ومؤهلات علمية ضرورية في الناخب، وتعد منطقة جنوب الولايات المتحدة الأمريكية مرجعا دائما في وضع مثل هذه القيود إلى جانب فرنسا في عصر الملكية سنة 1830 والتي اعترفت بأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف للتخفيف من شرط

⁴⁷ « On n'accédera à la plénitude des droits politiques qu'au dessus d'un niveau déterminé de plénitude attester soit par le montant de revenu Annuel soit par la somme des impôts à acquitter ».

النصاب المالي لحق الانتخاب، و كما هو الشأن بالنسبة للقيد المالي فإن قيد الكفاءة تعرض هو الآخر لنفس الانتقادات إلى جانب ضغط الرأي العام.

ثانياً- أسلوب الاقتراع العام:

إذا كان هذا الأسلوب قد ساد معظم دول العالم و منها سويسرا سنة 1830، ففرنسا 1848 وتلتها ألمانيا و بريطانيا 1871-1918 ، فإن هذا لا يعني خلو هذا الأسلوب من القيود التي تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب، و يمكن القول بأنه طبقاً لنظرية السيادة الشعبية، فإن كل مواطن في الدولة يتمتع بجزء من السيادة، وبناءً عليه فإن لكل المواطنين بدون استثناء و دون قيد أو شرط ، إلا ما تعلق منها بالشروط الخاصة كالسن وغيره يتمتعون بحق الانتخاب، إذ يقصد بالاقتراع العام تقرير حق الانتخاب دون الرجوع إلى شرط النصاب المالي أو الكفاءة، ثم إن تقرير حق الاقتراع العام يعد هدفاً ديمقراطياً تسبّب به معظم الدول الأوروبيّة للأخذ به و تطبيقه خلال القرن 19 و بداية القرن 20، و ذلك من أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة في هذه الدول الديموقراطية. بحيث ينقسم الاقتراع العام بدوره إلى اقتراع عام مباشر و غير مباشر.⁴⁸

الفرع الثاني: النظم الانتخابية

أولاً-نظام الاقتراع المباشر و غير المباشر:

أ- الاقتراع المباشر: يعتبر الاقتراع المباشر انتقاء الناخب لممثليه في مؤسسات الحكم دون آية وساطة أخذها بنظرية السيادة الشعبية، وبعد هذا السبيل هو النهج المعمول به في كافة الدول ذات النظم البرلمانية الأحادية، حيث أن أعضاء المجلس ينتخبون مباشرة من قبل الشعب.

إلا أنه في العديد من النظم ومنها الجزائر ت العمل على اختيار ممثلي الشعب على مستوى المجالس المنتخبة، و من الناحية السياسية فإن الرئيس بدوره يعد منتخب الشعب في الجزائر، وكذلك الحال لأعضاء المجالس المنتخبة على المستوى المحلي و الوطني، حيث تنص المادة 71 فقرة 1 من دستور 1996 على: "يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".

⁴⁸ انظر مولود ديدان "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، المرجع السابق، صفحة 164.

كما تنص المادة 101 من نفس الدستور في فقرتها الأولى على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري."⁴⁹

إلى جانب نص المادة الثانية من الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "الاقتراع عام مباشر و سري."⁵⁰

ثم إن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام المباشر بصفة عامة لدى مختلف الأنظمة ذات النهج الديمقراطي في العالم قاطبة لا يعني على الإطلاق عدم اشتراط أي شرط في الناخب، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم أو تمعتهم حقوقهم السياسية و المدنية، كما لا يتصور إعطاء حق الاقتراع للأجانب.⁵¹

و من النقطة الأخيرة تجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين إعطاء حق الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر للأجانب، و منحه لأبناء الدولة من الوطنيين المقيمين في بلاد أجنبية، ذلك أن العلاقة بين الإنسان و دولته تمنحه هذا الحق، ثم إنه يثبت ابتداء من التسجيل في القوائم الانتخابية كأول مرحلة وهو ما تبنته المادة الحادية عشر من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات بنصها على أنه : بإمكان كل جزائري و جزائرية مقيم في الخارج و مسجل لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيده بال بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولاية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعنى، أو آخر موطن له، أو مسقط رأس أحد أصول المعنى.
- بالنسبة لانتخابات الرئاسية و الاستشارات الاستفتائية و الانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

بـ. الاقتراع غير المباشر: وعلى النقيض من سابقه فإن الاقتراع غير المباشر هو الاختيار الذي يتبناه الشعب بواسطة هيئة منتخبة، و يعتبر هذا النمط من السبل المعمول

⁴⁹ انظر الدستور الجزائري، "استفتاء 28 نوفمبر 1996"، طباعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، صفحة 28.

⁵⁰ Art 02 : « le suffrage est universel, direct et secret. Toutefois, le suffrage est indirect dans le cas prévu à l'alinéa 2 de l'article 101 de la constitution et suivant les conditions fixées par la présente loi. »

⁵¹ انظر عبد الغني بسبوني عبد الله "النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي،" المرجع السابق، صفحة 230.

بها في الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين وما زال معمولاً به حيث أن أعضاء الغرفة الثانية الذين يمثلون بعض الهيئات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية يتم انتخابهم من قبل ناخبيـن هـم في الأصل منتخبـون كما هو الحال بالنسبة لـرئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعد بـحكم القانون منتخبـاً بطـريقة غير مباشرـة من طـرف النـاخـيبـين الرـئـاسـيـين الذين يـعـتـبرـون منتخبـين بـدورـهـم، وكـذـلـكـ الشـائـنـ بالـنـسـبـةـ لـأـعـضـاءـ مـجـلسـ الشـيوـخـ الفـرنـسيـ وـثـلـثـيـ أـعـضـاءـ مجلسـ الـأـمـةـ فـيـ الجـزـائـرـ الـذـيـ يـتـمـ اـخـتـيـارـهـمـ حـسـبـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ 101ـ مـنـ الدـسـتـورـ الجـزـائـريـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ : " يـنـتـخـ 3/2ـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـأـمـةـ عـنـ طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ غـيرـ المـباـشـرـ وـالـسـرـيـ مـنـ طـرفـ أـعـضـاءـ المـجاـلـسـ الشـعـبـيـةـ الـبـلـدـيـةـ وـمـلـجـسـ الشـعـبـيـ الـوـلـائـيـ ".⁵² ثـمـ إـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـتـعـيـينـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـأـمـةـ هـوـ بـدـورـهـ مـنـ طـرفـ الشـعـبـ.⁵³

وـ بـصـفـةـ عـامـةـ يـصـبـ اـتـفـاقـ جـانـبـ مـنـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ дـسـتـورـيـ أـنـ الـاقـتـرـاعـ بـطـرـيقـةـ غـيرـ مـباـشـرـ يـعـتـبرـ سـبـيلـاـ غـيرـ دـيمـقـراـطيـ لـلـتـعبـيرـ عـنـ رـأـيـ الشـعـبـ، لـأنـهـ تـحـمـلـ بـعـضـ الشـكـ فـيـ وـعـيـهـ السـيـاسـيـ، أـوـ لـأنـهـ هـذـاـ الشـكـلـ مـنـ الـاـنـتـخـابـ يـقـرـنـ غالـبـاـ بـالـاقـتـرـاعـ المـقـيدـ، وـ ذـلـكـ باـشـتـرـاطـ الـقـانـونـ فـيـ النـاخـبـ الـمـنـدـوبـ شـرـطـ النـاصـابـ الـمـالـيـ أـوـ الـكـفـاءـ أـوـ الـانتـنـاءـ الـأـسـرـيـ،ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـاـنـتـخـابـ غـيرـ المـباـشـرـ يـفـسـحـ المـجـالـ أـمـامـ الـحـكـومـةـ لـلـتـلاـعـبـ بـنـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ عـلـىـ حدـ تـعـبـيرـهـمـ، مـثـالـ ذـلـكـ مـاـ حـصـلـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الرـئـاسـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ عـامـ 2000ـ حـيـثـ أـهـمـلـتـ الـلـجـنةـ الـمـشـرـفـةـ عـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ فـيـ وـلـايـةـ فـلـورـيـداـ مـئـاتـ الـأـلـافـ مـنـ الـأـصـوـاتـ بـحـجـةـ دـعـمـ وـضـوـحـهـاـ وـهـوـ الشـيـءـ الـذـيـ رـجـحـ كـفـةـ الرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـ جـورـجـ بوـشـ الـابـنـ عـلـىـ خـصـمـهـ مـرـشـحـ الـحـزـبـ الـدـيمـقـراـطيـ أـلـ غـورـ.

وـ المـلـاحـظـ أـنـ غالـبـيـةـ الـاـنـظـمـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ اـتـجـهـتـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ إـلـىـ جـعلـ الـاـنـتـخـابـ مـباـشـراـ أـوـ عـلـىـ درـجـةـ وـاحـدـةـ،ـ نـظـرـاـ لـلـمـزـاـيـاـ الـتـيـ يـتـمـعـ بـهـاـ فـهـوـ أـكـثـرـ دـيمـقـراـطـيـةـ مـنـ الـاـنـتـخـابـ غـيرـ المـباـشـرـ وـ أـقـلـ كـلـفـةـ مـنـهـ،ـ كـمـ أـنـهـ يـجـعـلـ النـاخـبـ عـلـىـ صـلـةـ مـباـشـرـةـ بـالـنـائـبـ،ـ وـ هـوـ الشـيـءـ الـذـيـ يـدـفـعـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ إـلـىـ السـعـيـ لـتـمـثـيلـ النـاخـبـ تـمـثـيلـاـ حـقـيقـيـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ الـنـيـابـيـ

⁵² انظر "الدستور الجزائري، استفتاء 28 نوفمبر 1996"، المرجع السابق، صفحة 28.

⁵³ انظر مولود ديدان "مباحثـتـ فـيـ القـانـونـ дـسـتـورـيـ وـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ" المرجـعـ السابقـ،ـ صـفـحةـ 164ـ.

رغبة منه في اختياره لدوره نيابية ثانية، و مثل هذه الصلة غالباً ما تضعف في النظم التي تأخذ بالانتخاب غير المباشر أو الاقتراع على درجتين.⁵⁴

ثانياً-الاقتراع السري والاقتراع العلني

أ.-الاقتراع العلني: لقد كان انتهاج سهل الاقتراع العلني هو الغالب قديماً، فهو على حد تعبير **Robes Pierre** أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، و يمكن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين.⁵⁵

و رأي الفقيهين **مونتيسكيو** و **ستيوارت** ميل لا يختلف كثيراً عن سابقه، فهما يعتبران أن الاقتراع ينبغي أن يكون علنياً لارتباطه بالديمقراطية، والسماح للناخب بتحمل مسؤولية اختياراته، و إظهار شجاعته المدنية، لكن علنية الاقتراع و التي تظهر الشجاعة شقاً إيجابياً في كفة المواطن عند اختياره لممثليه، لا تخلو من تهديدات وأثار على مجموع الحقوق و الحريات الأخرى، ومنها ما قد يطرأ على هذه الإرادة التي يفترض فيها الخلو من الضغوط التي بإمكانها التأثير كالرشوة و التهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية و الأنظمة ذات الحزب الواحد.⁵⁶

و الظاهر أن هذه الأنواع من الضغوط و الانتهاكات للحقوق الأساسية للفرد في التعبير عن إرادته يرتب عليها القانون في بعض النظم عقوبات صارمة، حيث تناولت المواد 104 - 113 - 116 من قانون الانتخابات الفرنسي رقم 1336/92 الصادر في 1992/12/12 هذه الخروق ضمن الغش الانتخابي، فالمادة 104 تعالج الاعتداء على الاقتراع من طرف أعضاء المكتب الانتخابي أو أعضاء السلطة المنتدبين و ذلك على البطاقات الانتخابية بعقارب هؤلاء بالحبس عشر سنوات، وبالنسبة للمادة 113 من نفس القانون التي تخص الخرق العمدى للقانون أو قرارات المحافظين أو القيام بأية أعمال غش أخرى سواء في لجنة إدارية أو محلية أو مكتب تصويت أو في مكاتب العمد أو المحافظين أو نوابهم، وكذلك خرق أو الشروع في خرق سرية التصويت أو الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على نزاهته، والشرع في عرقلة عمليات الاقتراع أو تغيير أو الشروع

⁵⁴ انظر علي يوسف شكري، "النظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 157 و ما بعدها.

⁵⁵ انظر سعيد بوشعير"القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة،الجزء الثاني،النظم السياسية،طرق ممارسة السلطة،أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها."، دار الهدى، الجزائر، 1989، صفحة 110.

⁵⁶ انظر مولود ديدان "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، المرجع السابق، صفحة 164.

في تغيير النتيجة يعاقب عليها بغرامة 100 ألف فرنك و الحبس لمدة سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.⁵⁷

بـ-الاقتراع السري: إن الخوف من الواقع في الانتهاكات السالفة الذكر و التأثير السلبي على الرأي السيد للناخبين، جعل مختلف الأنظمة تلجأ إلى نظام آخر إلا وهو نظام الاقتراع السري، بحيث أن التطور أثبت عجز الاقتراع العلني الذي يسمح للسلطة وذوي النفوذ بالانتقام من المعارضين، وهو ما جعل التفكير في بحث البديل المغاير أكثر من ضرورة.⁵⁸

و بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات المذكور سابقاً، يتضح اتجاه المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري نحو تبني طريق التصويت السري، و هو نفس الشيء الذي تم اعتماده في الفقرة الأولى من المادة 101 من الدستور بخصوص طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.⁵⁹

وفي نفس الإطار تقضي المادة 116 من قانون الانتخاب الفرنسي عقاب كل من يرتكب أفعال غش أيا كانت حتى ولو وقعت خارج الأماكن المشار إليها في المادة 113 سالفة الذكر، وذلك إذا اعتقد أو شرع في الاعتداء على نزاهة الاقتراع، أو شرع في خرق سرية التصويتإلخ، وذلك بغرامة لا تزيد عن 1000 فرنك.⁶⁰

ثالثاـ. الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة
بالإضافة إلى المناهج الانتخابية الأخرى فقد أوجدت النظم القانونية المختلفة سبيلاً انتخابياً آخر يتمثل في الانتخاب الفردي أو على الاسم الواحد و الانتخاب بالقائمة.

أـ. الانتخاب الفردي: يقصد بهذا الشكل من أشكال التصويت أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً و متساوية قدر الإمكان، حيث ينتخب على رأس كل دائرة

⁵⁷ انظر أمين مصطفى محمد "الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي والمصري"، المرجع السابق، صفحة 74.

⁵⁸ انظر ثروت بدوي، "النظم السياسية-الجزء الأول"، المرجع السابق، صفحة 244.

⁵⁹ تنص المادة 101 من دستور 1996 على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".

⁶⁰ انظر أمين مصطفى محمد المرجع السابق. "الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي و المصري"صفحة 75.

نائب واحد، و تبعاً لهذا النظام، لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين فلا يمكن أن تحمل ورقة الانتخاب التي يتم تقديمها إلا اسم شخص واحد.⁶¹

و قد أشار أنصار نظام الانتخاب الفردي إلى أن هذا النظام يتسم بعدة مزايا منها:

* تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، حيث يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من يريدون ترشيحه لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضى المواطنين قبل كل شيء.

* يتسم هذا النظام بالبساطة، إذ يختار الناخب نائباً واحداً في دائرة الانتخابية الصغيرة مما يمكنه من اختيار أكفاء المرشحين.⁶²

* يمنح هذا النظام الناخب المزيد من الحرية والاستقلالية في اختيار النائب، إذ يقلل من هيمنة الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين.

* يسمح نظام الانتخاب الفردي للنائب بالإطلاع على احتياجات دائرة الانتخابية و يمكنه من معرفة المشاكل التي تعاني منها بحكم كونه من سكانها غالباً.

* يحقق هذا النظام المساواة بين الدوائر الانتخابية المختلفة كونه يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة لكل دائرة نائب واحد⁶³ و يرد على مزايا هذه الطريقة في الانتخابات مجموعة من الانتقادات الأخرى و التي تتلخص في العناصر التالية:

- إن الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتقاء برامج و أفكار، ذلك أن الناخب يختار المرشح لقدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية.

- يحصر الانتخاب الفردي ضمن دائرة الناخبين فقط و تتركز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية، في الوقت الذي تهمش المسائل الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقة للمجتمع، حيث يطغى على هذه الحملات الميل الكبير إلى استمالة آراء الناخبين بالدرجة الأولى بالإضافة إلى خدمة هذا الاتجاه المصالح الشخصية.

⁶¹ انظر مولود ديدان "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، المرجع السابق، صفحة 165.

⁶² انظر مصطفى أبو زيد فهمي "الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار الهدى للمطبوعات، مصر، طبعة 1999، صفحة 192.

⁶³ انظر نعман أحمد الخطيب، «الوسط في النظم السياسية و القانون الدستوري»، المرجع السابق، صفحة 320.

- لا يسمح هذا الشكل من تمثيل الأقليات في الدوائر الانتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها، بينما يسمح الاقتراع الفردي بسيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم خدمات وساطات إليهم.⁶⁴

بـ- الانتخاب عن طريق القائمة: يعني الانتخاب عن طريق القائمة، تقسيم الدولة إلى عدد قليل من الدوائر الانتخابية، و يمثل الدائرة الواحدة عدد من النواب يجري انتخابهم في قائمة تثبت فيها أسماء المرشحين وبالعدد الذي ينص عليه القانون.

كما يمكن تقسيم نظام القوائم إلى مغلقة، و يقصد بها أن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة بكمالها، و يجمع الأسماء الواردة فيها، و ذلك دون إمكانية إجراء أي تعديل عليها، وأخرى اختيارية، و هذا النظام يمكن من التصويت على إحدى القوائم المتزاحمة دون المساس بمضمونها مغلقة، مع التفضيل أي بإمكان الناخب الاقتراع مع إعادة ترتيب المرشحين الذين قام بالتصويت لصالح قائمتهم، أو مع المزج، حيث يكون له حرية تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموع القوائم المقدمة ، و بمعنى آخر يكون له الحق في تكوين قائمة خاصة يمزج فيها بين أسماء من يختارهم من المرشحين من جميع القوائم.⁶⁵

ويميز هذا النظام كونه اقتراع برامج وأهداف وليس انتقاء أشخاص، بالإضافة إلى أنه يفي بمساواة أكبر بين الأفراد، و ذلك عن طريق توزيعهم على دوائر انتخابية، ويسمح بتمثيل أكبر للأقليات لأنه لا يعتمد بالانتماء الطائفي، و يحسن النائب من هيمنة الإدارة، كما يفسح المجال أمام أشخاص ذوي كفاءات للقيام بمهامهم.

إلا أنه بمقابل الوجه الإيجابي لنظام القائمة، يوجد عيوب تتحول في حصر التصويت على النواب في القوائم المعتمدة من قبل الأحزاب فحسب، كما أنها تجعل من النائب تابعاً للحزب الذي ينتمي إلى قائمته، و ليس إلى الأفكار التي يحملها في جعبته.“⁶⁶

⁶⁴ انظر الأمين شريط، "الوجيز في لقانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة" ، المرجع السابق، صفحة 227.

⁶⁵ انظر إبراهيم عبد العزيز شيئاً"القانون الدستوري و النظم السياسية"منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000، صفحة 282.

⁶⁶ انظر بطرس بطرس غالى و محمود خيرى عيسى"المدخل في علم السياسة" ،المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة 1976، صفحة 291 و ما بعدها.

رابعاً- نظام الاقتراع بالأغلبية والتمثيل النسبي:

إذا كان الحديث في العناصر السابقة يدور حول الأنظمة التي ينتهجها الناخب في انتقاء ممثليه، فإن الشيء لا ينطبق على نظام الأغلبية و التمثيل النسبي ذلك أن الأمر الآن يتعلق بتحديد نتيجة التصويت.

أ- نظام الانتخاب بالأغلبية: ينقسم الاقتراع بالأغلبية إلى انتخاب في دور واحد، من خلال برنامج الأحزاب السياسية، حيث يكون تمنعها بقاعدة شعبية واسعة يمكنها من الفوز من جهة، و كذا دعم موقعها عن طريق تشكيل حكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان.

و من جهة أخرى هناك ما يعرف بالاقتراع بالأغلبية في دورين، حيث يقوم هذا النظام على اعتبار المرشح فائزاً بالمقدار إذا حاز على الأغلبية المطلقة 50%+1، و إذا لم يحصل على الأغلبية في الدور الأول ينظم دور آخر بحيث يفوز المرشح الحائز على أغلبية الأصوات المعتبر عنها، وقد تم تبني هذا النظام بمناسبة انتخاب المجلس الشعبي الوطني سنة 1991 بموجب المادة 84 من قانون 06/91 المعدل لقانون الانتخابات رقم 13/89 الصادر سنة 1989، و كذا الانتخابات الرئاسية بموجب المادة 155 من الأمر 07/97⁶⁷.

ب- نظام الاقتراع بواسطة التمثيل النسبي: هو نظام معقد في التطبيق إذ يعتمد على توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات المعتبر عنها، و يطبق هذا النظام في الانتخابات التشريعية و المحلية، و لا يصلح لانتخابات الرئاسية، حيث نصت المادتان 75 و 76 من الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 السالف الذكر على أنه يسري على انتخابات المجلس الشعبي البلدي و الولائي ولمدة 5 سنوات بخصوص الاقتراع النسبي مع اعتماد قاعدة البالى أقوى، أما الانتخابات التشريعية فإن المادتين 101 و 102 تنص على أن انتخاب المجلس الشعبي الوطني يكون بالاقتراع النسبي أيضاً ولكن مع عدم تضييع الأصوات حيث يعد المبدأ مرآة عاكسة للحالة السياسية في البلد و يعتمد هذا النظام على العامل الموحد أو الانتخابي لكل 100 ألف صوت مقعد واحد، مع توزيع عدد المقاعد على كل القائمة، و ينقسم التمثيل النسبي إلى:

⁶⁷ انظر "مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات" ، المرجع السابق، صفحة 56.

* تمثيل نسبي شامل: وفيه يتم تقديم المرشحين على المستوى الوطني، فهو نظام كما سبقت الإشارة غير صالح في الانتخابات التشريعية التي تتطلب تقسيم البلاد إلى عدة دوائر انتخابية.

* تمثيل نسبي تقريري: هذا النظام يطرح إشكاليات تتعلق بتوزيع المقاعد المتبقية، و في هذا نجأ إلى ما ذكر سالفا بتقسيم المقاعد المتبقية على العامل الموحد، و هناك ثلات طرق لتوزيع باقي الأصوات في نظام التمثيل النسبي.

* طريقة أكبر الباقيا: مثالها قانون الانتخابات الجزائري في مادته 76 و 102 بالاعتماد على طريقة الباقي الأقوى.

* طريقة أكبر المتوسطات: حيث تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي كانت ستحصل عليها، أو وزعت المقاعد المتبقية و مقارنة المتوسطات.

مثلا: قائمة أ: تحصلت على 5 مقاعد + مقعد مفترض 1 = 06 مقاعد

قائمة ب: تحصلت على 3 مقعدين + مقعد مفترض 1 = 03 مقاعد⁶⁸

ج- الأنظمة المختلطة: هو نظام يجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي، و يتماشى هذا النظام مع نظم الاقتراع في دور واحد، و قد تم تطبيقه في فرنسا، أما بالنسبة للدوائر التي لم يفz فيها أحد بالأغلبية يتم عندها اللجوء إلى جمع الأصوات على المستوى الوطني، و يتم توزيعها على أساس تمثيل نسبي، حيث يتم جمع الأصوات التي حصل عليها كل حزب في دائرة معينة، و بالتالي يجمع أصوات الحزب على الصعيد الوطني، و تحصل القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عن عدد من المقاعد يتاسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المعبرة على العدد الصحيح الأعلى، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة تفوز تلك التي تحوز على أعلى نسبة 50% من عدد المقاعد، و توزع بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق

⁶⁸ انظر أبو بكر إدريس "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2005، صفحة 168.

ثم يتم جمع الأصوات التي حصل عليه المرشحون في كل دائرة انتخابية، و يعلن المرشح فائزًا إذا حصل على أغلبية بسيطة.⁶⁹

ويستنتج من هذا أن كل طريقة اقتراع تشكل عاملًا أساسياً لصناعة سلطة تتمتع بالأغلبية، وتتخرج عن طريق الاقتراع، و تؤثر على الأطراف السياسية واستقلالها، و نشاطها و تنافسها، و بذلك فإن كل نظام سياسي يبحث عن نظام اقتراع يضمن بقاءه لأطول مدة.

المطلب الثالث: الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء
تنص المادة السابعة من دستور 1996 على أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين، رئيس الجمهورية أن يتوجه لإرادة الشعب مباشرة".

و من خلال هذا النص يتضح بصرىحة العبارة إعطاء الشعب صلاحية المساهمة المباشرة في السلطة عن طريق استفتائه، و هذا العنصر ليس مجرد مقال سياسي بقدر ما هو حق أصلي، تولى صياغته و كفالتها أسمى قانون في الدولة، و لتوضيح أهمية الموضوع أكثر ينبغي التطرق إلى معنى الاستفتاء و نظامه القانوني، بالإضافة إلى موقعه من بين أوجه المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام للدولة، كما أن دراسة هذا الحق تتقتضي بوجه خاص معرفة المواضيع التي يستشار فيها الشعب، و كذا تقييمه.

الفرع الأول: مفهوم الاستفتاء الشعبي و خصائصه.
عند تفحص العديد من دراسات القانون الدستوري و النظم السياسية المتعلقة بهذا الشأن، يتبين عدم وجود إجماع بين فقهاء القانون الدستوري، و نظرائهم في مجال العلوم السياسية، فيما يتعلق بوضع مفهوم دقيق لمصطلح الاستفتاء، حيث تقسم وجهات النظر إلى اتجاهات مختلفة باعتباره آلية للمشاركة الشعبية في تدبير أمور الدولة.⁷⁰

⁶⁹ انظر سعيد بوشعير، "القانون الدستوري و الأنظمة السياسية المقارنة-الجزء الثاني-النظم السياسية. طرق ممارسة السلطة: أسس الأنظمة السياسية و تطبيقاتها". المرجع السابق، صفحة 116.

⁷⁰ انظر سليمان صالح الغويل "الاستفتاء و أزمة الديمقراطية دراسة قانونية سياسية مقارنة"، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، طبعة أولى 2003، صفحة 10.

و من جهة أخرى تتوفر هذه الآلية على ميزات أساسية تختص بها، وهي الأشياء التي تبعث لبحث مجموعة من الاستفسارات، و التي تتمحور في محلها حول مفهوم الاستفتاء، خصائصه وأشكاله؟

أولاً - تعريفه: يعرفه الدكتور محسن خليل بأنه: "ذلك الأسلوب من أساليب المشاركة، الذي يتم بموجبه عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه، بالموافقة أو الرفض".

في حين يرى الأمريكي ديفيد ماتيوس بأنه نتيجة طبيعية لخيبة أمل الناس في ممثليهم، و في النظام الانتخابي بوجه عام، و ذلك لخضوعه لسيطرة رأس المال و الجماعات الضاغطة، حيث لم يعد لمشاركة عامة الناس في الانتخابات أي معنى، مما اضطرهم للجوء إلى تقديم الحلول، وتقرير الكثير من المسائل التي عجز النظام عن معالجتها و تقديم الحلول لها بدءاً من تحديد إنفاق الحكومة إلى تنقية قوانين التأمين.⁷¹

و نظراً لصور الرؤية في تعريف الدكتور محسن خليل، الذي جاء في عمومه دون إبراز شكل المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام للدولة عن طريق الاستفتاء، و دون التدقيق في معناه، وبالنسبة للرأي الثاني الذي يتوجه مباشرة إلى النتيجة دون تبيان الطريق الذي سلكها لبلوغها، ثم إن معرفة المواضيع التي يستفتى فيها الشعب لا يفيد في شيء، طالما أن الآلية المنتهجة لطرح هذه الإشكاليات القانونية تبقى غامضة.⁷²

و لهذا يأتي اتجاه آخر يعتبر الاستفتاء قراراً يصدره الشعب عن طريق الاقتراع على قاعدة شرعية، و بذلك يحصر حق مشاركة الشعب في الشؤون العامة ببلادهم في نطاق ضيق و محدد، بحيث يجب أن لا تتعذر مشاركتهم الاستفتائية، حدود الاقتراع على مشروع قانون أو قاعدة قانونية،⁷³ و ما ينبغي ملاحظته هنا هو أن الاستفتاء الشعبي وفق هذا المفهوم ينصرف فقط للمشاركة في عمل السلطة التشريعية، و ليس لأن يحل محلها أو أن يلغى وجودها، فالمشاركة بهذا المنطلق لا تتعارض مع وجود السلطة تشريعية كالبرلمان،

⁷¹ انظر محسن خليل "النظم السياسية و الدستور اللبناني" دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، طبعة 1973، صفحة 239.

⁷² انظر سعاد الشرقاوي "النظم السياسية في العالم المعاصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 1988، صفحة 161.

⁷³ انظر "النظام النباني و مشكلة الديمقراطية" دار الموقف العربي، القاهرة، مصر، طبعة 1991، صفحة 148.

وما سواه من الهيئات المنتخبة، بل غالباً ما يكون الاستفتاء الشعبي مكملاً لعمل السلطة

التشريعية.⁷⁴

وبدا للنفع الحاصل في المفهومين السابقين، يمكن القول بأن الاستفتاء هو استطلاع رأي الشعب في مسألة معينة على درجة من الأهمية لتبيان رأيه قبل اتخاذ القرار فيها.

ثانياً - خصائص الاستفتاء:

بعد معرفة معنى الاستفتاء كأحد أهم طرق المشاركة الشعبية في الشؤون العامة، ومساهمة المواطنين في التعبير عن رأيهم في كثير من المواضيع والقضايا الهامة للبلاد، فيمكن تحديد الخصائص التي يتتصف بها نظام المشاركة الاستفتائية، و ذلك على النحو التالي:

أ-المشاركة الاستفتائية ذات طبيعة عامة سيادية: الاستفتاء هو ذا طبيعة عامة، لأنه يقتصر على المتعلقة بالشؤون العامة والتي تهم الشعب ككل، و تتم الاستشارة الاستفتائية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و تأخذ أبعاداً تاريخية⁷⁵ و إستراتيجية كالاستفتاء على إصدار بعض التشريعات وتعديلها، لا سيما منها تلك التشريعات ذات الطبيعة الدستورية، أو إبرام و تصديق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية البالغة، كالاتفاقات الخاصة بالانضمام للتجمعات الإقليمية أو الأهمية أو الوحدات القومية، أو قضايا تقرير المصير السياسي، وهي بذلك تعتبر ذات طبيعة سيادية، مثل استفتاء تقرير مصير الجزائر 17 إلى 19 مارس 1962.⁷⁶

كما يمكن استفتاء الشعب في شخص رئيس الدولة، أو موضوع أو قضية معينة، أو للاستشارة بوجهة نظره، و ذلك للخروج من بعض الأزمات السياسية والاقتصادية التي تتعرض لها الدولة في فترات تاريخية معينة، على ضوء التطبيقات الواقعية للمشاركة بطريق الاستفتاء.⁷⁷

⁷⁴ انظر سليمان صالح الغويل "الاستفتاء و أزمة الديمقراطية، دراسة قانونية سياسية مقارنة"، المرجع السابق ، صفحة 15 و ما بعدها.

⁷⁵ انظر إبراهيم عبد العزيز شيخا، "القانون الدستوري و النظم السياسية"، المرجع السابق، صفحة 218.

⁷⁶ انظر نتائج الاستفتاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول، 07 جويلية 1962.

⁷⁷ انظر بهذا الخصوص استفتاء الشعب الجزائري يوم 29 سبتمبر 2005 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية.

أما على صعيد التنظيم القانوني للاستفتاء الشعبي، فإن القواعد الدستورية المتعلقة بالمشاركة الشعبية التي تعنى بتحديد الظروف والأحوال التي يجب أن يكون للمواطنين رأي فيها ويتحمل مسؤوليتها، و على سبيل المثال المادة الثالثة من دستور الجمهورية الفرنسية التي بنصها على أن: "السيادة الوطنية ملك للشعب، و هو يمارسها بواسطة ممثلي أو عن طريق الاستفتاء العام..."، ونصت المادتان 11 و 89 من هذا الدستور على استشارة الشعب في المسائل السيادية.⁷⁸

و قد سبقت الإشارة إلى الأهمية البالغة التي يوليهما المؤسس الدستوري الجزائري لدور رأي الشعب في المجالات الحساسة، كالمسائل المتعلقة بالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني، و في دول أخرى كمصر يتم استفتاء الشعب في ترشيح مجلس الشعب لرئيس الجمهورية، و استفتاء التحكيم بين مجلس الشعب و الحكومة، و الاستفتاء على مجلس الشعب عند الضرورة، والاستفتاء على المسائل الهامة ذات العلاقة بمصلحة البلاد العليا و على تعديل الدستور، وفق ما نصت عليه مثلا المادة 189 من الدستور المحددة لإجراءات التنظيمية لتعديل الدستور ونص المادة 193 القاضية بـ "...من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء"، و المادة 182 من الدستور الجزائري: "يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية".⁷⁹

بـ. المشاركة الاستفتائية مشاركة مباشرة: تطبيقا لنظرية السيادة الشعبية، يمكن القول بأن الديمقراطية المباشرة تتيح للمواطنين سلطة القرار في الدولة بصفة مباشرة، و هو الشيء الذي لا يتضمن إلا عن طريق الاستفتاء الشعبي، كما أنه يجعل من القانون تعبيرا عن الإرادة العامة، و التي هي مجموع إرادات المواطنين، مع ملاحظة أن نظرية سيادة الأمة في الجهة المقابلة لا تسمح إلا بالديمقراطية النيابية أو بواسطة التمثيل الشعبي على مستوى المجالس المنتخبة.

⁷⁸ Art 11-« le président de la république, sur proposition du gouvernement, pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux assemblées, publiées au journal officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics. Comportant l'approbation d'un accord de communauté ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions. Lorsque le référendum a conclu à l'adoption du projet. Le président de la république le promulgue dans le délai prévu dans l'article précédent. »

⁷⁹ انظر سليمان صالح الغويل ، "الاستفتاء و آزمات الديمقراطية برؤساء قانونية و سياسية مقارنة" ، المرجع السابق، صفحة 28.

و إن كان الأمر مرتبطًا بحق الشعب في صياغة النصوص القانونية في المثال السابق، فإنه كذلك يعبر عن ضرورة الاستشارة الشعبية في المسائل ذات الطبيعة السيادية في الدولة، حيث ينطوي نظام المشاركة الشعبية في صورته النموذجية على تجسيد حرية الفكر الشعبي المباشرة ضمن النظام التمثيلي، بارتباط اللجوء إلى الاستفتاء رغم وجود حلول بديلة ، و هي تلك المتاحة للهيئات التمثيلية المتمثلة أساسا في السلطة التنفيذية و التشريعية.

ومفاد ما سبق ذكره يقوم في جوهره على تمكين كل مواطن يتمتع بأهلية التصويت من المشاركة المباشرة في بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بالشؤون العامة لبلاده، كالمشاركة في اتخاذ القرارات الحاسم بشأن القضايا الهامة، و في النتيجة يكون للمواطنين قوة التأثير المباشر على مجريات السياسة العامة للحكومة، وهذا بخلاف الأنظمة الديمقراطية النيابية التي لا يتمتع فيها الأفراد بحق التعبير عن إرادتهم إلا بطريقة غير مباشرة، بواسطة نوابهم.⁸⁰

و الجدير باللحظة في هذا الصدد، أن الفقيه الفرنسي 'بوردو' Burdeau قد ذهب إلى وصف الأنظمة السياسية التي تطبق نظام المشاركة الاستفتائية ليس فقط بالديمقراطية شبه المباشرة، كما هو رأي معظم الكتاب وإنما يصفها بالحكم المباشر Direct Gouvernement، ولا يمكن إنكار ذلك لأنه يؤكد بوضوح على مدى تميز نظام المشاركة الاستفتائية بخاصية المباشرة، بيد أنه يوجد تحفظ على ما ذهب إليه بوردو، لأن المساهمة المباشرة في هذا النظام لا تكون سوى في بعض المسائل الهامة، و هو الشيء الذي يجعلها لا تصلح كصفة كلية على الإطلاق لأنظمة السياسية في عمومها، وهو ما قد يبرر رجوح التسمية السائدة لهذه الأنظمة بالديمقراطيات شبه المباشرة، و ذلك لأنها أكثر انطباقا مع واقع الحال فيها، حيث تقوم في أساسها نظام التمثيل النيابي أو التمثيل غير المباشر للمواطنين، إضافة لأخذها بنظام مشاركة المواطنين من خلال تطبيق نظام الاستفتاء في بعض المسائل و القضايا الهامة و الاستثنائية.⁸¹

⁸⁰ انظر محمد رفعت عبد الوهاب "تعديلات ضرورية لدستور 1971 بمصر أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد-مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العددان الأول و الثاني لسنة 1991، صفحة 13.

⁸¹ انظر إدمون رباط "الوسسيط في القانون الدستوري العام-الجزء الثاني"، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان، طبعة 1971، صفحة 387.

ج - محدودية الإجابة في الاستفتاء: تنص المادة 169 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتم على : " توضع تحت تصرف كل ناخب ورقة للتصويت مطبوعة على ورق بلونين مختلفين تحمل إدعاها كلمة 'نعم' و الأخرى 'لا' . يصاغ السؤال المقرر طرحة على الناخبين كما يأتي: "هل أنت موافقون على... المطروح عليكم؟".⁸²

من خلال نص المادة تتضح محدودية الإجابة، وهي خاصية طبيعية في أسلوب المشاركة التي تطبق أسلوب التصويت بشكل عام، و التي تعتمد في لها على معرفة موقف كل شخص، و ذلك من خلال القيام بالمفاضلة بين الموافقة و الرفض، و في هذا يقول الدكتور عصمت سيف الدولة مؤكدا على هذه الخاصية التي يتسم بها نظام المشاركة الاستفتائية: " إن كل الدساتير بدون استثناء على إجماع بأن التصويت في الاستفتاء يكون دائما بنعم أو لا على موضوعه أيا كان هذا الموضوع، و هو أمر طبيعي لأنه حتى في البرلمانات لا يتم التصويت إلا بهذه الطريقة على القانون ككل أو على نص منه" ، لكن اتصف المشاركة الاستفتائية بمحدودية الإجابة لا يعني البالغ أن نظام الاستفتاء لا يترك أمام المواطنين أي هامش للاختيار و المفاضلة، بقدر ما يعني الجزم بإجابة محددة بالإيجاب أو السلب لأحد الاختيارات المطروحة، و كنتيجة بدائية لاختيارات الأخرى دون إتاحة أي مجال للحوار، و مناقشة ثانيا وتفاصيل هذه الخيارات، لكن المفاضلة يبقى مجالها الاستفتاء الموضوعي فقط.⁸³

د - الطبيعة العارضة و الجزئية للاستفتاء: تتميز المشاركة الاستفتائية بكونها ذات طبيعة عارضة و جزئية ، و ذلك لافتقارها خاصية جوهرية تكمن في الدوام و العمومية، حيث أن الرجوع لرأي الشعب ليس ساريا بشكل مستمر، وفي جميع المسائل المتعلقة بالشأن العام، حيث أنه لا يسمح سوى بالمساهمة إلا في ظروف طارئة و في مواضع محددة بصفة حصرية دستورية.

⁸² تنص المادة 168 من نفس القانون في الفصل المتعلق بالاستشارة الشعبية على: "يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين يوما قبل تاريخ الاستفتاء. يرفق النص المقترن للإستفتاء بالمرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة."

⁸³ انظر سليمان صالح الغول عن طعمة الجرف "نظريّة الدولة و المبادىء العامة للأنظمة السياسيّة و نظم الحكم، دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، طبعة 1978، صفحة 546.

الفرع الثاني: صور الاستفتاء الشعبي

تختلف نظرة الفقه للاستفتاء بحسب الأشكال التي يمارس بها المواطنون حقهم الدستوري في إبداء رأيهم، والذي يمكن تناسبه مع النصوص أو المواقف أو الأشخاص، و منه انبني قانونا تقسيم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة المتضمنة في موضوع الاستفتاء عموما على ثلاثة أشكال رئيسية، يمكن إجمالها في الاستفتاء التشريعي و الشخصي إلى جانب المشاركة الاستفتائية السياسية.⁸⁴

أولا - المشاركة الاستفتائية التشريعية.

نكون بقصد المشاركة التشريعية عندما يرتكز موضوعها على مشروع قانون أو قاعدة قانونية، فهي إشراك الشعب في جزء من الاختصاص المحجوز للسلطة التشريعية، و ذلك بغض النظر عن نظمها و هيئاتها في جل الدول، و يمكن القول بأن النصوص القانونية التي تكون موضوعا للاستفتاء هي إما تشريعات دستورية أو عادية، حيث ينصب التعديل على كل النص أو على جزء منه، و ذلك ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري وفق المادة 174 من التشريع الأساسي للدولة: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوما لإقراره".

أ - الاستفتاء على التشريع من حيث مبنئه أو نصه:

يتميز الاستفتاء التشريعي بين ما إذا كانت مجرد موافاة برأي معين حول مبني التشريع بصفة مبدئية، أو أن ينصب رأي الشعب على مشروع القانون بالنص الكامل و الصيغة النهائية،⁸⁵ فالاستفتاء على فكرة القانون تتصب حول استشارة المواطنين في فكرة جوهرية لقانون معين، و يوجد في إطار جدول أعمال السلطة العامة ، و بالتالي يكون الاستفتاء بمثابة امتحان لمعرفة مدى تقبل الرأي العام لهذا النص، و ذلك لأن المشروع في سنه و اتخاذ إجراءات إصداره مجموعة من النتائج المؤثرة على النظام العام للبلاد، مما

⁸⁴ انظر إدمون رباط، "الوسط في القانون الدستوري العام"، المرجع السابق، صفحة 393 وما بعدها.

⁸⁵ انظر جون بول سارتر، "الاستعمار الجديد" ترجمة عايدة و سهيل إدريس، منشورات دار الآداب، بيروت، لبنان، 1966، صفحة 120 و ما بعدها.

دعا اغلب فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية إلى وصفه بالاستفتاء الاستشاري، والذي ينحصر تطبيقه بشكل خاص في الدول الاسكندنافية واستراليا ،بالإضافة إلى بعض الولايات الأمريكية والمقاطعات الكندية.⁸⁶

أما الاستفتاء على مشروع نهائي للقانون، يتضمن حق الأفراد في المشاركة في التشريع، و هو لا يقتصر على مجرد تعبير عن رأيهم بصدق المبدأ العام أو فكرة جوهرية لقانون ما كما هو الشأن في الحالة السابقة، بينما تتصرف المشاركة الاستفتائية للمواطنين في إبداء رأيهم بالموافقة أو الرفض على مشروع القانون المعروض عليهم في الاستفتاء بصيغته الكاملة، أي بعد انتهاء السلطة المختصة من وضعه بعد دراسته بصورة مستفيضة وصياغته في صورته النهائية بعد مناقشته و التصويت عليه.

و مثل ذلك ما نص عليه دستور النمسا في المادة 43 على أن: " كل قانون صادق عليه البرلمان الاتحادي، يجب عرضه على الشعب في استفتاء عام، قبل إصداره من رئيس الجمهورية إذا قرر البرلمان الاتحادي ذلك، أو طلبه أغلبية أعضائه".⁸⁷

و في النظر إلى تقييم الاستفتاء بصفة عامة يمكن القول بأن الاستفتاء التشريعي بصفة مجملة و مفصلة هو الاستفتاء الذي ينصب على إقرار قانون أو تعديله، حيث يمكن تقسيمه وفق هذه الرؤية إلى استفتاء إنشائي و استفتاء تعديلي.⁸⁸

ثانيا - المشاركة الاستفتائية الدستورية

يعتبر الاستفتاء الدستوري مسألة الشعب بشأن قضية سيادية، و يمكن اعتبار الاستشارة الشعبية دستورية، و ذلك إذا انصب موضوعها على إقرار دستور معين أو تعديله إذا كان نص هذا الدستور يتضمن في لفظه أو معناه التعديل أو الإصدار، و لا يمكن أن يتم إلا بالرجوع لرأي الشعب، أو أن يشتمل على هذا السبيل إضافة إلا سبل أخرى.

و من خلال استقراء تعريف الدكتور عبد الفتاح حسن يتضح بأن: " الاستفتاء الذي ينصب على إقرار الدستور أو تعديله، و ينقسم بدوره إلى تأسيسي و تعديلي، حيث أنه يقصد بالاستفتاء التأسيسي استطلاع رأي الشعب بمشروع الدستور المقترن، إذ يأخذ هذا المشروع

⁸⁶ M.Haurio, « précis de Droit Constitutionnel », 2ed. , Paris, 1929. P548.

⁸⁷ انظر طعيمة الجرف، "نظريّة الدولة"، المرجع السابق ، صفحة 548.

⁸⁸ انظر سليمان صالح الغويل، "الاستفتاء و أزمة الديمقراطية، دراسة قانونية سياسية مقارنة"، المرجع السابق، صفحة 75 و ما بعدها.

صفة الدستور إذا حاز دعم الشعب، و في الاتجاه المقابل يزول كل أثر قانوني له إذا لم يصوت الشعب عليه، و الجدير بالذكر أن هذا النمط من الاستفتاء واكب حركة تدوين الدساتير في العالم، حيث كانت أول استشارة شعبية من هذا النوع في الدستور الأمريكي سنة 1776 ليتم تعليم التجربة عبر العالم.⁸⁹

و بخصوص الاستفتاء الدستوري التعديلي، فيعتبر مسألة الشعب في موضوع إدخال عناصر جديدة في نص القانون الأساسي للدولة، أو إجراء عملية إلغاء لمواد أو عناصر غير موافقة في نظر المؤسس الدستوري للوضع و المستجدات التي قد تعيشها أي دولة، و ما يمكن إجماله بخصوص الاستفتاء التعديلي أن دور الهيئة الناخبة يقتصر على مجرد إبداء الرأي في شأن موضوع التعديل المراد إدخاله على مجموعة من النصوص أو أحكام الدستور، إلا أن ذلك لا ينصب على مجمل النص كما هو الحال بالنسبة للمشاركة الاستفتائية التأسيسية، و الأصل أنه غالباً ما يتم تعديل الدستور بطريق الاستفتاء الشعبي إذا كان هذا النص في حد ذاته يقتضي في مضمونه اللجوء إلى نفس طريق الإصدار من أجل التعديل.⁹⁰ فهناك من يعتبر الاستفتاء التعديلي للدستور وجوبى و بالعكس بالنسبة للاتجاه الآخر الذي يجيزه، فالمشاركة الدستورية الوجوبية التي تتلزم برأي الشعب بشأن تعديل الدستور بصرف النظر عن الجهة المبادرة بالاقتراح، بحيث تكون له قوة قانونية الملزمة في مواجهة الكافة في حالة الموافقة، وعلى النقيض من ذلك إذا كانت نتيجة الاستفتاء على التعديل الدستوري سلبية يعتبر في حكم العدم و كأنه لم يكن.

وفي نفس السياق يمكن الإجماع على أنه توجد مجموعة من المراحل يمر بها التعديل الدستوري الذي يفترض إلزامية الاستفتاء الشعبي من أجل مباشرته، و التي تتحول فيما يلي:

- مرحلة اقتراح تعديل الدستور: و فيه يكون حق المباشرة بالإجراء لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية بتوافر نصاب قانوني، معين و محدد في نص الدستور أو الأحكام المتعلقة بتعديلاته و إصداراته.

⁸⁹ انظر عبد الفتاح حسن " مبادئ القانون الدستوري في الكويت" ، بدون دار الطبع، 1968، صفحة 62.

⁹⁰ انظر إبراهيم عبد العزيز شيئاً "الأنظمة السياسية، الدول، الحكومات" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1992، صفحة 82.

- مرحلة قبول مبدأ التعديل: عند استيفاء جميع الشروط الشكلية السالفة يعرض نص مقترن تعديل الدستور على البرلمان لمناقشته أو رفضه بالصيغة التي ورد بها.

- مرحلة مناقشة موضوع التعديل: بعد مرور مدة معينة من عرض مقترن التعديل الدستوري على الهيئة التشريعية، يناقش نواب الشعب موضوع التعديل بتفاصيله، ويتم المصادقة عليه بنصاب مطلوب قانوناً.

- مرحلة إقرار التعديل: تعتبر هذه المرحلة ميدان اختبار الشعب، حيث تتجسد المشاركة الشعبية في التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء، و الذي ينجر عنه إما تبني مقترن التعديل أو رفضه، و قد يتضمن نص الدستور على فترة زمنية يعرض فيها مقترن التعديل الدستوري على الشعب للمصادقة عليه، مع مراعاة إعطاء المواطنين فرصة الإمام بالمستجدات الواردة في هذا النص قصد الموافقة عليه أو رفضه.^{٩١}

أما المشاركة التعديلية الاختيارية فهي ليست دائما ذات صفة وجوبية، حيث يتحتم على السلطات العامة في الدولة دعوة الشعب لها على سبيل الإلزام، حيث توجد بالمقابل بعض الدساتير التي تجعل من مشاركة المواطنين ذات طبيعة اختيارية، و تجعل السلطة التقديرية للهيئات العامة العليا في الدولة و على وجه التحديد يكون الأمر مخولا لرئيس الدولة أيًا كانت صفتة رئيسا، أو ملكا، أو إمبراطورا، أو للبرلمان، كما هو الشأن بالنسبة لدستور الجمهورية الخامسة بفرنسا لسنة 1958 من خلال نص المادة 89، حيث أن الفصل في أمر التعديل الدستوري متترك أمر البت فيه للسلطة التقديرية لرئيس الدولة.^{٩٢}

إلا أن دعوة المواطنين للمشاركة الاستفتائية بقصد التعديلات الدستورية، ليست دائما رهينة إرادة رئيس الدولة، إذ توجد بعض الدساتير التي تفسح المجال للمواطنين من أجل

^{٩١} انظر زين بدر فراج "مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري المصري" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1994،صفحة 118 و مابعدها.

^{٩٢} Art- 89 : « L'initiative de la révision de la constitution appartient concurremment au président de la république sur proposition du premier ministre et au membre du parlement. Le projet ou la proposition de révision doit être voté par les deux assemblées en termes identiques. La révision est définitive après avoir été approuvée par référendum. Toutefois, le président de la république décide de le soumettre au parlement convoqué en congrès ; dans ce cas le projet de révision n'est pas approuvé que s'il réunit la majorité de trois cinquièmes des suffrages exprimés. Le bureau du congrès est celui de l'assemblée national. Aucune procédure de révision ne peut être engagée ou poursuivie lorsqu'il est porté atteinte à l'intégrité du territoire, la forme républicaine du gouvernement ne peut faire l'objet d'une révision. » - Constitution Française-Dalloz-1989-op.cit.297.

اختيار إمكانية المشاركة في استفتاء تعديل الدستور ومثاله الدستور النمساوي و دستور ألمانيا الاتحادية.⁹³

- الاستفتاء الشعبي لتعديل الدستور في الجزائر

تقول الدكتورة سعاد الشرقاوي: " ينص الدستور على ضرورة الاستفتاء كإجراء إجباري لتعديل أي نص من نصوص الدستور."⁹⁴

و بالمقابل فإن وجهة المؤسس الدستوري في الجزائر لم تخرج عن القاعدة، و هو الشيء الذي يستفاد من مجموعة من المواد القانونية و النصوص المشكلة للدستور الجزائري، و الممارسة التطبيقية لعملية الاستفتاء، و هو الأمر الذي يعطي الانطباع بأن رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة بالاستفتاء من أجل التعديل الدستوري في حين أن دور البرلمان ثانوي، و ذلك في الوقت الذي يستبعد الشعب من هذه العملية تماما، عند دراسة المادة 77 من دستور 1996 التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية و التي من بينها استشارة الشعب في كل قضية وطنية عن طريق الاستفتاء بالإضافة إلى أنه صاحب المبادرة بالتعديل الدستوري.

و ما يمكن قوله حول النصين السابقين هو أن هاتين المادتين لا تعكسان روح المادة السابعة من نفس الدستور التي تقضي بأن الشعب هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين، و عن طريق الاستفتاء، و أنه صاحب السلطة التأسيسية، و هو الأمر الذي يدل على أن الشعب مستبعد تماما من حق المبادرة بالاستفتاء، عكس ما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية شبه المباشرة كنظام سويسرا.⁹⁵

ثالثا - الاستفتاء السياسي:

يعتبر ذلك الاستفتاء الذي ينصب على مسألة سياسية ذات أهمية خاصة، حيث يخشى الحاكم من الانفراد في اتخاذ القرار بشأنها، لأن يتوقف عليها مصير الدولة أو أن النتائج المترتبة عليها غير واضحة المعالم، حيث أن الحاكم قد يتخذ من هذه العملية وسيلة لكسب تأييد الشعب، و من قبيل الاستفتاء السياسي ذلك الذي يستفتى فيه الشعب على الانضمام

⁹³ انظر ماجد الحلو "الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1982، صفحة 194.

⁹⁴ انظر سعاد الشرقاوي "النظم السياسية في العالم المعاصر" المرجع السابق، صفحة 162.

⁹⁵ انظر ترجمة نواره "صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2002، صفحة 71 وما بعدها.

الاتحاد أو الخروج منه أو الاختيار بين النظام الملكي و الجمهوري كما حصل في إيطاليا سنة 1946، وفي إيران بشأن إلغاء النظام الملكي و إقامة النظام الجمهوري، و من قبيل الاستفتاء السياسي أيضا، الاستفتاء على ضم إقليم أو تقرير مصيره أو الانضمام إلى اتفاقية سياسية أو الدخول في حرب أو الخروج منها.

و ما يمكن استخلاصه أساسا، هو أن الاستفتاء السياسي يتعلق بصفة أصلية بقرار أو خطة معينة في مسألة من مسائل السياسة العامة للدولة، إلا أن تحديد المشاركة الاستفتائية السياسية، على هذا النحو من المرونة و عدم المحدودية، لأن هذه الأخيرة كأصل عام ينحصر مفهومها في نشاطات المشاركة المتعلقة بإبداء الرأي في قضايا الشؤون العامة، و المسائل المتعلقة بالسلطة و الحكم، وكل العناصر السابقة يمكن الرجوع فيها إلى آراء بعض الفقهاء كما هو شأن بالنسبة لمقوله الدكتور ماجد الحلو: "إن الاستفتاء الشعبي هو طلب رأي المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة و الحكم".⁹⁶

و حول مرونة الاستفتاء السياسي و إمكانية الرجوع إليه في جميع المسائل الخاصة بإدارة الشأن العام في الدولة، هناك من يرى ضرورة قصر تطبيق الاستفتاء السياسي في المسائل الهامة فقط دون سائر المسائل المتعلقة بالشؤون العامة اليومية، ذلك أن الاستفتاء السياسي يجب عدم الإكثار منه حتى لا يفقد أهميته و قيمته،⁹⁷ وفي الميدان يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد نهج نفس المسار الفقهي السالف حيث أنه تبني هذه الرؤية وفق ما تبينه المادة السابعة من دستور 1996 و الفقرة الثامنة من نفس النص، و كمثال عملي استدعاء الهيئة الناخبة ليوم 29 سبتمبر سنة 2005 من أجل الاستفتاء حول المصالحة الوطنية.⁹⁸

رابعا - المشاركة الاستفتائية الشخصية:

يقصد بها أنها كل مشاركة في الاستفتاء تنصب على شخص معين، كمرشح وحيد لتقلد سلطة ما أو وظيفة سياسية، و من ثم فالمشاركة هنا تأخذ صبغة شخصية، لأن محل الاستفتاء فيها شخص محدد ذاته، و هو الأمر الذي يجعلها تتميز بطبيعتها عن صور

⁹⁶ انظر ماجد الحلو "الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية" المرجع السابق، صفحة 13 و مابعدها.

⁹⁷ انظر محمد رفعت عبد الوهاب و عاصم عجيلة "النظم السياسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة 1988، صفحة 270.

⁹⁸ انظر المرسوم الرئاسي رقم 278-05 المؤرخ في 09 رجب 1426 الموافق ل 14 أوت سنة 2005 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

المشاركة الموضوعية التي يكون محل الاستفتاء فيها موضوعاً دستورياً، تشريعياً أو سياسياً، إلا أن هذه الطبيعة الشخصية تبقى محصورة في شخص رئيس الدولة، إذ يتم استطلاع رأي الشعب فيه و مدى التأييد الذي يحظى به من قبل القاعدة الشعبية، و في هذا الاستفتاء لا يكون إلاً مرشح واحد لرئاسة الجمهورية، أو هو نفسه رئيس الجمهورية القائم، حيث يطلب تجديد الثقة فيه للبقاء في منصبه، كما قد يكون رجل السلطة الجديد الذي أطاح بالسابق، و استحوذ على السلطة يتقدم إلى الشعب طالباً موافقته على تنصيبه رئيساً للجمهورية سعياً وراء إضفاء الشرعية على سلطته.⁹⁹

- تمييز الاستفتاء الشخصي عن الانتخاب.

بالنظر لما قد يشوب المشاركة الشعبية في الاستفتاء و الانتخاب من لبس و تداخل عند تناول كل منهما بالدراسة، ينبغي الإشارة إلى أوجه التقارب و التداخل و الاختلاف في المفاهيم بين الآليتين:

* أوجه الاتفاق بين الاستفتاء الشخصي و الانتخاب:¹⁰⁰

- يتفق نظام الاستفتاء الشخصي مع نظام الانتخاب في كون كليهما يشتملان على مبدأ التمثيل، و لا يمكن تطبيقه إلا ضمن الإطار العام النيابي، الذي ينحصر فيه دور المواطنين على مجرد اختيار شخص أو مجموعة أشخاص من بينهم لممارسة السلطة العامة في البلاد بالنيابة عنهم، وذلك ضمن أوقات دورية محددة وفق ما ينص عليه الدستور أو القانون المنظم للانتخاب أو الاستفتاء.

- ويتتفق نظام الانتخاب مع نظام الاستفتاء الشخصي في كون كليهما ينصب حول مشاركة المواطنين في كل من نظام الاستفتاء الشخصي و النظام الانتخابي، على اختيار شخص أو مجموعة من الأشخاص من بين المرشحين لممارسة السلطة بالنيابة عنهم، و من ثم فإن كليهما يختلف من هذه الزاوية مع نظام الاستفتاء الموضوعي، و الذي لا تكون مشاركة المواطنين فيه ذات طبيعة شخصية، لأنها لا تعنى باختيار شخص ، و إنما تنصب

⁹⁹ انظر علي يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة" المرجع السابق، صفحة، 160.

¹⁰⁰ انظر سعاد الشرقاوي "النظم السياسية في العالم المعاصر" المرجع السابق، صفحة 161.

على إبداء الرأي بنعم أو لا في موضوع ما، سواء أكان هذا لموضوع مشروع قانونيا أم شأنيا سياسيا.¹⁰¹

* أوجه الاختلاف بين الاستفتاء الشخصي والانتخاب:

- من أهم أوجه الاختلاف التي تميز نظام الاستفتاء الشخصي عن نظام الانتخاب، هو أنه في ضوء نظام الاستفتاء الشخصي يقتصر حق المواطنين في المشاركة على مجرد إبداء رأيهم في شخص واحد، هو في العادة المرشح الوحيد لرئاسة الدولة، بينما يكون للمواطنين في ظل النظام الانتخابي حق المشاركة في اختيار من هو أهل لتقلد منصب رئاسة الدولة من بين شخصين أو أكثر من المرشحين لرئاستها، و هذا الفرق الجوهرى بين النظامين هو الذي دعا إليه الفقيه الفرنسي «Duverger» الذي وصف الاستفتاء الشخصي بالانتخاب الاستفتائي، أو ما عبر عنه الدكتور عصمت سيف الدولة بالاستفتاء الانتخابي.

و يتعلق الاستفتاء الشخصي في الغالب باختيار شخص معين لرئاسة الدولة، في حين أن نظام المشاركة الانتخابية لا يقتصر على مجرد القيام بذلك بل تنصب المساهمة أيضا في ترشيح نواب الشعب، و ممثليهم في البرلمانات و المجالس المنتخبة وطنيا، إقليميا و محليا، بل و يتعداه الأمر في بعض الدول التي تأخذ بالعملية الانتخابية من أجل تعين الموظفين السامين في الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لانتخاب القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية الذين يعتبرون موظفين يعملون لزمن معين وذلك مهما كانت صفتهم أو الهيئة التي يعملون بها.¹⁰²

- و إذا كانت المشاركة في ظل النظام الانتخابي تنصب دائما على اختيار شخص أو أكثر من بين مجموعة من الأشخاص المرشحين، فإن مشاركة المواطنين في نظام الاستفتاء الشخصي قد لا تنصب على تقليد شخص معين منصب الرئاسة في الدولة، وإنما تنصب مشاركتهم على إبداء رأيهم بخصوص تشريع معين أو مسألة سياسية مرتبطة بشخص رئيس الدولة، مما يجعل مشاركتهم في هذه الحالة بمثابة استطلاع لرأي المواطنين حول قرار أو سياسة معينة لرئيس الدولة، و لمعرفة مدى ثقتهم في شخصه.¹⁰³

¹⁰¹ انظر عبد الحميد متولي "أزمة الأنظمة الديمقراطية"، دار المعرفة، مصر، الطبعة الثانية 1963، صفحة 203.

¹⁰² انظر سامي جمال الدين "أصول القانون الإداري - الجزء الأول"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1996، صفحة 302 و مابعدها.

¹⁰³ انظر سليمان صالح الغويل "الاستفتاء و أزمة الديمقراطية" المرجع السابق، صفحة 129 و مابعدها.

الفرع الثالث: أحكام الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء أحد أوجه المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام التي تفسح للمواطنين باب التمتع بالحقوق الناشئة أساساً عن رابطة المواطنة، و عنصر الانتماء إلى دولتهم، ويرى غالبية فقهاء القانون الدستوري و النظم السياسية أنه وجه من أوجه الديمقراطية شبه المباشرة، و هو الشيء الذي يقود للاستفسار حول مدى الالتزام به نشأة و نتيجة، و تفحص إطاره الزمني، و التطرق إلى مظاهر هذه الديمقراطية الأخرى من مختلف النواحي القانونية.

أولاً- مدى الالتزام بالدعوة للمشاركة الاستفتائية: بعد معرفة أشكال الاستفتاء ، لابد من البحث عن الجهة المخولة قانونا باستدعاء الناخبين، هذا الأمر الذي سيتم توضيحه أكثر تفصيلا عبر الاتجاهات المختلفة.

أ- الاتجاه الإجباري: و هو الاتجاه الذي تكون فيه الهيئة المخولة حق إجراء الاستفتاء ملزمة دستوريا بدعوة المواطنين للمشاركة الاستفتائية، في الظروف التي تستدعي ذلك طبقا لنصوص القانون المنظمة لإجرائه.

فالدستير تأخذ في الغالب بالاتجاه العام الإجباري، في الرجوع للشعب في المواضيع المتعلقة بالشؤون العامة¹⁰⁴، و المتمثلة في المواضيع و القضايا الهامة، و رئيس الجمهورية السلطة في تحديدها، و هذا ما جاء في المادة 07 من الدستور الجزائري بنصها أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين، و رئيس الجمهورية أن يلتئم إلى إرادة الشعب مباشرة." كان هذا موقف المؤسس الدستوري الجزائري الذي يؤكّد صلاحية رئيس الجمهورية في دعوة المواطنين للاستفتاء دون تحديد الموضوع الذي يستقرّ فيه الشعب على سبيل الحصر.¹⁰⁵

ذلك إلى جانب الحقوق العامة للمواطنين و حرياتهم الأساسية و المواضيع ذات الطبيعة السيادية، على سبيل المثال النصوص الدستورية التي تقضي بضرورة تمكين المواطنين من المشاركة الاستفتائية للتعبير عن رأيهم بصدق إصدار دستور.

¹⁰⁴ انظر محمد مرغبي خيري، «الوجيز في النظم السياسية»، مطبع جامعة حلوان، كلية الفنون التطبيقية، مصر، طبعة 1987، صفحة 203.

¹⁰⁵ انظر، الدستور الجزائري، "استفتاء 28 نوفمبر 1996"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1998، صفحة 5 و ما بعدها.

ب - الاتجاه الاختياري: يترك الدستور للجهة المعنية السلطة التقديرية في الدعوة لإجرائه أو عدم إجرائه، بحيث يكون متوقفاً على رئيس الجمهورية و البرلمان، كلما كانت هناك ظروف تستدعي ذلك وفقاً لتقديرهما، أو طبقاً لما ينص عليه الدستور، كما قد يكون أمر الدعوة متوقفاً على إبداء مجموعة محددة من المواطنين رغبتهم في إجرائه، وفقاً لما يعرف بأسلوب المبادرة الشعبية .¹⁰⁶

غير أن بعض الدساتير تأخذ بالاتجاهين معاً، فقد ينص على إلزام الجهة المعنية سواءً أكانت ممثلاً في رئيس الدولة أو البرلمان في الدعوة إلى الاستفتاء في بعض المسائل أو الظروف الخاصة، لا سيما ذات الأهمية القصوى، و في الوقت ذاته يترك أمر الدعوة للمشاركة الاستفتائية لتقدير السلطة المعنية في بعض المواضيع ، و التي غالباً ما تكون أقل خطورة وأهمية من الشؤون التي ألزم الدستور فيها الجهة المعنية بالدعوة لإجراء الاستفتاء، و ذلك كما نصت عليه الأنظمة الاستفتائية التي تأخذ بهذا الاتجاه المزدوج، وعلى سبيل المثال الدستور المصري، حيث يجعل الاستفتاء إجبارياً بخصوص بعض الشؤون الهامة كإصدار الدستور المادة 193 وتعديلها المادة 189، و اختيار رئيس الجمهورية المادة 76 و 77 و حل مجلس الشعب المادة 136، و اختيار في بعض الشؤون الأخرى، على النحو الوارد في المواد 74 و 127 و 152 من الدستور المصري.

ثانياً - توقيت إجراء الاستفتاء: إن نظام الاستفتاء يختلف أيضاً من حيث توقيت إجراءه، في ثلاثة اتجاهات رئيسية وهي كالتالي:

أ- المشاركة الاستفتائية السابقة: تكون في هذا الاتجاه تكون دعوة المواطنين سابقة على إقرار القانون أو القرار موضوع الاستفتاء، من قبل الجهة المعنية بذلك، سواءً كانت البرلمان أم سلطة تنفيذية،¹⁰⁷ و الاستفتاء وفقاً لهذا النظام يكون بالضرورة منحصراً في إبداء الرأي بصدق المبدأ العام الذي يحكم الفكرة الجوهرية للقانون أو القرار المزمع اتخاذه من قبل

¹⁰⁶ في سويسرا يستطيع الشعب طلب إجراء الاستفتاء بصدق أي قانون أو مرسوم خلال 90 يوم من تاريخ إصداره، كما أن الاتفاقيات مع القوى الخارجية تتطلب تصديق الجمعية التشريعية بالطريقة نفسها التي تتم بالنسبة للقوانين، فإذا كانت الاتفاقية سنتها إلى أكثر من 15 سنة أو غير محددة المدة، فهي كذلك عرضة للاستفتاء عند طلبها المواطنين بذلك..... كما يجوز لـ 50.000 مواطن طلب تعديل الدستور باتجاه معين".

¹⁰⁷ انظر محمد قري حسن ، "الاستفتاء في النظم الدستوري المصري" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991، صفحة 38 و مابعدها.

الحكومة أو البرلمان، فإذا كانت نتيجة العملية الاستفتائية إيجابية، تولت الحكومة أو البرلمان صياغة مبدأ القانون، أو فكرة القرار في هيئة نصوص تشريعية محددة ونهائية.¹⁰⁸

بــ المشاركة الاستفتائية اللاحقة: وفقاً لهذا الإجراء تكون دعوة المواطنين للمشاركة في وقت لاحق لإعداد مشروع القانون أو القرار من قبل البرلمان أو الحكومة، فالاستفتاء هنا لا يجري على مجرد مبدأ عام لقانون أو فكرة قرار، وإنما على مشروع قانون متكملاً أقره البرلمان،¹⁰⁹ أو صيغة نهائية لقرار اتخذته السلطة التنفيذية في الدولة، مما يجعل المشاركة الاستفتائية من قبل المواطنين بهذا الخصوص بمثابة الخطوة النهائية التي من شأنها أن تضفي على هذا القانون أو القرار شرعنته وقوته التنفيذية، إذا كانت نتيجة هذه المشاركة إيجابية، أو تعطيله واعتباره لاغياً وكان لم يكن **null and void**، إذا لم يوافق المقرعون على مشروع القانون كما قدم من الهيئة التشريعية.

فالاستفتاء اللاحق **référendum de ratification** هو بمثابة قبول أو رفض لمشروع القانون أو القرار الذي تم إقراره من قبل البرلمان أو الحكومة، مما يجعله أكثر أهمية في التعبير عن إرادة المواطنين من الاستفتاء السابق أو الاستشاري **référendum de consultation** كما يسميه العميد (موريس هوريو).¹¹⁰ والاستفتاء اللاحق هو الاتجاه الغالب في معظم الدساتير التي تقر بحق المواطنين في الاستفتاء، كوسيلة أساسية للمشاركة في الشؤون العامة في النظم الديمقراطية شبه المباشرة.¹¹¹

ثالثاً - القوة الإلزامية لنتائج الاستفتاء : بصرف النظر عن الالتزام الخاص بتحديد الجهة المباشرة، وكذا معرفة الموضوع الذي يعالجها، ينبغي معرفة مدى تقييد السلطة بنتيجة الاستفتاء، وهو الشيء الذي يبرزقطيبين أولهما يرى بأن الاستفتاء عبارة عن عملية إلزامية،

¹⁰⁸ انظر صالح حسن سميع «الحرية السياسية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، طبعة 1989، صفحة 114 و مابعدها.

¹⁰⁹ انظر محمد رفعت عبد الوهاب، «القانون الدستوري»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1990، صفحة 103 و مابعدها.

¹¹⁰ Maurice Hauriou, « Précis de Droit Constitutionnel » p 548.

¹¹¹ Georges Bardeau, « Traité De Science Politique » Chapitre III : (La présence des gouvernés à l'exercice du Pouvoir -90. Les applications du référendum. Tome (v) 1985. P 172-180.

و الثاني يقضي بأن نتيجة الاستفتاء ليست إلا مجرد آلية استشارية يكون الشعب دور في صنعها.¹¹²

أ - نتيجة الاستفتاء ملزمة: في هذا الاتجاه يكون للنتيجة المترتبة عن الاستفتاء حجية قانونية ملزمة للسلطات العامة في الدولة، بحيث يتوقف مصير الاستفتاء على ما يقرره المقترون في التصويت الشعبي.¹¹³

ويكون الالتزام بنتيجة الاستفتاء قيدا على السلطة التي أمرت به لسبب وحيد هو الالتزام بنص الدستور، حيث لا يكون أمام مؤسسات الدولة إلا عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه كما هو شأن بالنسبة للتعديل الدستوري طبقا لمقتضيات المادتين 174 و 175 من دستور 1996.

ب - نتيجة الاستفتاء هي استشارة شعبية: في هذه الحالة الرجوع إلى الشعب ليس إلا استطلاعا للرأي العام، و نتائجه أيضا هي مؤشرات تستأنس بها السلطات العليا في الدولة عند إصدار التشريعات أو التدابير التي تتوارد اتخاذها .

كما يجب عدم الخلط بين تعليم الاستشارة على حساب قرار القاعدة الشعبية، وبين جعل الاستفتاء في موضوع عام ذا أهمية ملزما في مسائل خاصة ، و لتوضيح الفكرة الأخيرة يضرب مثال الاستفتاء الشعبي للمواضيع الدستورية في الكانتونات السويسرية التي تجعله إجباريا، في حين للشعب الاختيار بين إمكانية القيام بهذه العملية من عدمه بالنسبة للتشريعات على حد تعبير الفقيه (أندريه هوريو) .¹¹⁴

فالأصل أن الاستفتاء الاستشاري يفسح المجال للسلطة بين الأخذ بخيارات متقاضين، إما الاحتكام لرأي الشعب أو تهميسه، وهو ما ينص عليه الدستور صراحة في الفقرة الثامنة من المادة (77) : "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء" ، والملحوظ غالبا أن السلطة تتلزم عادة بنتائج هذا الاستفتاء خشية فقدان ثقة الناخبين أو الشعب بها، وهي لا تلجأ إلى هذا الاستفتاء إلا إذا كانت على يقين من نتيجته

¹¹² انظر ماجد الحلو "الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية" ، مرجع سابق، صفحة 208.

¹¹³ نفس المرجع، صفحة 341.

¹¹⁴ « En matière constitutionnel, on trouve, dans tous les Cantons, une possibilité d'initiative populaire et l'obligation populaire et l'obligation du référendum. Pour les lois ordinaires, l'institution de l'initiative populaire est générale. Le référendum est, Lui aussi, Largement prévu ; dans de nombreux Cantons, il est obligatoire ; dans d'autres simplement facultatif ;..... »، André Hauriou، «Droit Constitutionnel et Institutions Politiques » .04 Ed 1970, p 447.

المحسومة لصالحها، وبالتالي يمكن القول بأن مجرد الرجوع لرأي الشعب نظري أكثر منه عملي، لأنه يتنافى بالدرجة الأولى مع مبدأ التمثيل النيابي رغم أنه وجه من أوجه المشاركة الشعبية في ظل الديمقراطية شبه المباشرة .¹¹⁵

رابعا - تمييزه عن أوجه المشاركة الشعبية الأخرى: باعتبار الاستفتاء الشعبي وجهاً ايجابياً للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، و يتمثل أساساً في تعديل و صياغة الدستور والقوانين المقترحة من طرف السلطة العامة، بالإضافة إلى المشاركة في وضع السياسة العامة للدولة، و انتقاء الأشخاص والمؤسسات من أجل حسن سير حياة المجتمع قاطباً، يمكن القول بأن هناك طابع مشاركة سلبي، يتمثل في الاعتراض الشعبي عن القوانين، ومن جهة أخرى فإنه من المعقول أيضاً أن يكون للشعب حق المبادرة بسن القوانين التي ستحكمه .

A- الاعتراض الشعبي : « Véto législatif ou Véto Populaire »

و يقصد به إعطاء الحق لعدد من الناخبين الاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال مدة زمنية معينة، و عليه إذا تم هذا الاعتراض في بحر هذه المدة يعرض على هيئة الناخبة للاستفتاء عليه، و ذلك أمام حل من اثنين فإذا النفيذ وإنما سقوط هذا القرار بأثر رجعي في حال العكس،¹¹⁶ وعلى ضوء الفكرة السابقة يتضح أن الاعتراض الشعبي أقل فعالية من الاستفتاء نظراً للتدخل الشعبي في العملية التشريعية، ففي الاستفتاء لا يعد النص الذي قبله البرلمان مجرد مشروع، بحيث لا يصبح قانوناً إلا إذا قبله المواطنين، أما في حالة الاعتراض لا يكون للناخبين سوى سلطة المنع حيث يكون مشروع القانون قد اجتاز مرحلة موافقة البرلمان إلا أنه يبقى رهينة موافقة الشعب عقب الاستفتاء من أجل النفيذ وترتيب آثاره.¹¹⁷

ب- الاقتراح الشعبي للقوانين:

يعتبر الاقتراح الشعبي للقوانين الإجراء الذي تتخذه مجموعة من الناخبين وفق طريقة دستورية عند التقدم للبرلمان بمقترن قانون، في حين يكون أمر صياغته على عاتق السلطة التشريعية التي تناقشه و تتخذ موقفاً بشأنه، غير أن الدساتير تختلف فيما بينها حيث أن

¹¹⁵ انظر سليمان صالح الغويل ،"الاستفتاء و أزمة الديمقراطية " المرجع السابق،صفحة 57 و ملبعدها.

¹¹⁶ انظر مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية" المرجع السابق، صفحة 151.

¹¹⁷ انظر على يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة" المرجع السابق، صفحة 119.

بعضها يرى أن الكلمة الأخيرة ترجع إلى البرلمان، وبالمقابل تضع هذا المقترن أمام محك المصادقة الشعبية بالاستفتاء، و الاتجاه الثالث يقضي بالموافقة بين اقتراح الشعب للقانون واقتراح البرلمان عن طريق الآلية الديمقراطية دائمًا، وهي الاستفتاء الشعبي والنتيجة هي القبول أو الرفض.¹¹⁸

جـ- الاعتراض الشعبي على ممثلي السلطة التشريعية و التنفيذية:

كما أن الهيئة الناخبة بقيامها بعملية الاستفتاء على تعيين شخص رئيس الدولة فإن من الممكن عملياً أن يكون لها صلاحيات عزله بنفس الطريقة، و هذه الآلية من أخطر أوجه الديمقراطية غير المباشرة حيث يترب باللجوء إليها إقالة قمة هرم السلطة في الدولة، حيث يتخد هذا الحق كوسيلة للضغط على الرئيس من أجل اتخاذ قرار أو إجراء معين و إلا كان مصيره العزل، و الأمثلة على هذه العملية كثيرة من أبرزها ما حصل في ألمانيا في دستور فايمار سنة 1919، و إذا عارضت الهيئة الناخبة ذلك كانت النتيجة حل البرلمان 'الرايشتاج' كجزاء على طلبه.¹¹⁹

ذلك بالإضافة إلى صلاحيات حل الهيئة النيابية قاطبة ، و بالمقابل فإنه تطبيقاً لقاعدة من يملك الكل فله أن يملك الجزء، يمكن إقالة عضو البرلمان، حيث يمنح القانون صلاحية إقالة نائب الشعب من طرف مجموعة من الناخبين الذين لا يخرجون عن دائرة الانتخابية قبل انتهاء مدة ولايته، و بالمقارنة بين هذه الآلية من آليات الديمقراطية شبه المباشرة، و بين الاستفتاء الشخصي كأحد الصور الهامة في المشاركة الاستفتائية الشعبية التي تعتبر على النقيض من الاتجاهات السلبية السابقة بمثابة ترکيبة لرئيس الدولة، و الذي يعد الاستفتاء تثبيتاً له في الأصل، في حين يكون الحل الشعبي للبرلمان أو إقالة أحد النواب أو إقالة الرئيس في حد ذاته، عبارة عن صفة سلبية لمساهمة الشعبية في تسيير الشأن العام يجعل ممثلي السلطة العامة تحت رحمة إرادة الناخبين.¹²⁰

و ما يستنتج أن الاستفتاء من أبرز أوجه المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام للدولة، حيث أنه يساهم مباشرة في دعم مجال إعطاء الفرصة للمواطنين من أجل تسيير

¹¹⁸ انظر سعيد بوشعير "القانون الدستوري و الأنظمة السياسية المقارنة-الجزء الثاني-النظم السياسية طرق ممارسة السلطة" أنس الأنظمة السياسية و تطبيقاتها." المرجع السابق ، صفحة 93.

¹¹⁹ انظر عبد الحميد متولي، سعيد عصفور، محسن خليل، "القانون الدستوري والنظم السياسية" المرجع السليم، صفحة 118.

¹²⁰ انظر مولود بيدان "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية" المرجع السابق، صفحة 153 و ما بعدها.

أمور الدولة ، بحيث يمتد دور الشعب من وضع القوانين على مختلف أوصافها إلى انتقاء الأشخاص الذين يمثلونهم على اختلاف مشاربهم ، كما أن من له سلطة التعيين له صلاحيات العزل وفق قاعدة قانونية هامة في القرارات الإدارية ألا و هي قاعدة توازي الأشكال، و الأهم من هذا كله هو تبني المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الاستفتاء رغم ما يعب عليه في قيامه بذلك بعدم توضيح القضايا التي يستفتى فيها الشعب، و هو الشيء الذي يطلق يد صلاحيات السلطة العامة المباشرة بالاستفتاء متمثلة في رئيس الجمهورية في تحديد هذه المسائل.

المبحث الثاني: المشاركة بواسطة الأحزاب السياسية

من المعلوم أن صوت الفرد بصفة منعزلة قد لا يأتي بالنتائج المرجوة من المشاركة في إدارة الشأن العام للدولة، إذا لم يتم تنظيمه في شكل من الأشكال النموذجية لتكافف الفكرة و المضمون مع متطلبات المواطنين و الواقع المعاش، و هذه المعاملات تكافلت فيما بينها لتأخذ إطارا قانونيا متمثلا في الأحزاب السياسية، و عليه تجب معرفة هذه الأخيرة كفكرة ثم الإحاطة بأشكالها، و طرق تبنيها، و تقييم نتائجها في النظم السياسية المختلفة، لكن و قبل بحث العنصرين الآخرين يجب الإلمام أولا بمعنى الحزب السياسي و خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي و سماته الجوهرية.

كان من نتائج ظهور و اتساع رقعة التعامل بمبدأ سيادة الشعب، نشأة الأحزاب السياسية في دول الديمقراطية التقليدية، وتحديدا في إنجلترا مهد النظام النيابي البرلماني والموطن الأول له.¹²¹

و المعروف أن المبدأ كان الأصل في إنشاء سبيل الاقتراع العام و بالتالي يمكن القول أن لهذه الطريقة يدا في خلق الأحزاب السياسية فكرة و كآلية، و السؤال الذي لا بد من طرحه يتمثل في ما معنى الحزب السياسي إبتداء؟ ثم بماذا يتميز؟

الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي.

¹²¹ انظر صالح جواد الكاظم و علي العاني "الأنظمة السياسية" المرجع السابق ، صفحة 94.

حيث تعددت التعريفات الخاصة بالأحزاب السياسية وفق تعدد منظورات الفقه القانوني بحيث عرفها الفقيه جون بونوا قوله عن الحزب السياسي:

" هو تجمع منظم قصد المساهمة في تسخير المؤسسات و الوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه و تحقيق مصالح أعضائه."

و في نفس السياق يرى جورج بيردو أن الحزب السياسي هو تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية، و يعملون على انتصارها، و تحقيقها من أجل الوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة."

كما يرى عاصم أحمد عجيلة يتمحور حول تكتل جماعة من الناس لهم نظام خاص وأهداف و مبادئ يلتلون حولها، و يدافعون عنها، و يسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها، في حين أن الدكتور إيهاب زكي إسلام يرى أن الحزب السياسي هو مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة و جعل أفكارها و مصالحها الشخصية متميزة.¹²²

و خلاصة الآراء و التعريفات السابقة ترتكز في كون الأحزاب السياسية تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام في الدولة، و تستهدف توسيع السلطة بالطرق المشروعة، و يمكن القول بأن الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة لا يتجاوز عمرها القرن إلا بقليل، باستثناء تلك المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية، وللأحزاب السياسية أصولها التاريخية التي تمثل في اتجاهات الرأي و النوادي الشعبية و جمعيات الفكر، و المجموعات البرلمانية.¹²³

و لقد كانت الأحزاب أو ما يشابهها في الماضي تعتبر بدعة سيئة ترمز إلى الفرقة و يخشى منها على الوحدة وهو الشيء الذي يمكن استنتاجه من مقوله الرئيس الأمريكي جورج واشنطن: " عند النظر إلى الأسباب التي قد تهدد الاتحاد يخطر على البال أمر يستدعي الاهتمام الجدي، و هو أن يكون قد وجد سبب لاتصال الأحزاب بالفروق الإقليمية، فحزب شمالي و آخر جنوببي، و ثالث أطلسي و رابع غربي، من حيث يستطيع أصحاب

¹²² انظر الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، صفحة 243.

¹²³ Leur naissance a lieu très tôt au Etats-Unis: vers 1830, sous la présidence de Jackson: un peut plus tard en Grand Bretagne: entre 1840 et 1870 après la réforme électorale de 1832; elle est beaucoup plus tardive en France où la création du parti radical-socialiste, le premier en date des partis français ne remonte qu'à 1901. Bernard Chantebout. Droit constitutionnel et sciences op.cit. 191.

المكر ، و الغرض أن يوحوا بأن هناك فرقا حقيقيا في المصالح الإقليمية و في وجهات النظر. إن من وسائل الحزب لاكتساب السلطة و النفوذ، ضمن مقاطعة معينة، أن تشوه آراء المقاطعات الأخرى و أهدافها، و إنكم لا تقرطون، مهما بالغتم في تحصين أنفسكم ضد الحسد و مرض النفوس التي قد تنشأ عن ذلك التحريف و التشويه، إنها تفضي إلى أن يعتبر بعضهم بعضا غرباء أولئك الذين يجب أن يرتبطوا بعاطفة الإخاء."¹²⁴

كما أن المركيز هاليفاكس يعرف الحزب بطريقة تتم عن نقد لاذع بقوله: "إن أفضل حزب ما هو إلا نوع من المؤامرة على بقية الأمة"، ومكيافيلي يرى أن الاختلافات أحيانا قد تكون ضارة و أحيانا تخدم الجمهورية، فالضار منها هو ما يكون بواسطة الأحزاب، وما لا ينجم من نشاط الأحزاب و الزمر فهو مفيد، و إذا كان من المستحيل على من يؤسس الجمهورية أن يحول دون وجود ضغائن أو اختلافات، فيجب أن يضع أفضل الشروط التي من شأنها الحيلولة دون وجود الأحزاب و الفرق.¹²⁵

و قد نشأت الأحزاب في العصر الحديث مع التزايد الكبير في أعداد الناخبيين الذي صاحب انتشار مذهب الاقتراع العام في القرن التاسع عشر، إذ وجد الناخبوون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية، غير قادر على مناقشة مشاكله الهامة، فظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبوون، و هكذا قامت الأحزاب السياسية استجابة لحاجات الناخبيين لصالح مرشحها و ذلك بهدف الحصول على أغلبية المقاعد البرلمانية مما يمكنها من تشكيل الحكومة، و به أصبحت الأحزاب هيئات وسيطة تملأ الفراغ القائم بين الحكومة و المواطنين،¹²⁶ و الملاحظ من خلال التعريف المذكورة سالفا أن الحزب السياسي هو: "تنظيم يضم عددا من الأفراد لهم برنامج أو مشروع سياسي خاص بهم، يسعى للوصول إلى السلطة لممارستها أو المشاركة فيها. كما يعتمد على الدعم الشعبي بتجميع أكبر عدد من الأفراد حوله.

¹²⁴ انظر خطاب الوداع للرئيس الأمريكي جورج واشنطن الذي ألقاه في 19 أيلول 1796 الذي حذر فيه الشعب الأمريكي من خطر الأحزاب السياسية وأعلن فيه رغبته في إنهاء حياته السياسية برفضه لتزكية الشعب له للعهد الثالثة.

¹²⁵ انظر سليمان صالح الغويل "ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، دراسة تحليلية على ضوء القوانين الدستورية المقارنة"، الطبعة الأولى 2003، منشورات جامعة قار بونس، بنغازى، ليبيا، صفحة 10 و ما بعدها.

¹²⁶ انظر مولود ديدان المرجع السابق "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، المرجع السابق، صفحة 181.

الفرع الثاني: خصائص الأحزاب السياسية

من خلال دراسة مفهوم الأحزاب السياسية، يتبيّن أنها تجمع أشخاص لهم نفس الآراء السياسية، إذ يتبعون تنظيمًا معيناً لتطبيقها بغية الوصول إلى السلطة، وقد نظمتها النصوص القانونية و هو الشيء الذي تبنّاه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 40¹²⁷، وتتلخص الأحزاب السياسية كظاهرة قانونية بسمات أساسية تتمثل في كونها تعبيراً عن ظاهرة جزئية، منظمة، دائمة و مستمرة، وأخيراً ذات هدف و غاية.

أولاً- الحزب السياسي تعبير عن ظاهرة جزئية: إن الحزب جزء من كل، وفي السياق ذاته يؤكّد المفكّر الأميركي ليبسون على أن الحزب يعني جزءاً من كل، و هو الشيء الذي يقود لوجود أحزاب أخرى، أو بأكثر دقة أجزاء أخرى، ولذلك فإن الحديث عن نظام سياسي قائم على حزب واحد هو أمر يشكّل تناقضًا، فبعض الديكتاتوريات تقوم بتبعة أكثر أنصارها حماسة في حزب واحد، يخضعون فيه جميعاً لنظام الحكم السائد، و مفاد الرأي هو أن نظام الحزب الواحد لا يعني بأي حال من الأحوال حزب كل الشعب و إنما هو حزب البعض في مواجهة باقي أفراد الشعب، و إن كانت بعض الدراسات أطلقت على هذا النوع من التشكيلات اسم حزب الشعب، و هذه التسمية لا تعكس الواقع العملي بدليل غياب الحرية في التمثيل الشعبي و تهميش الأقلية¹²⁸.

و عليه يؤكّد الفقيه الفرنسي دوفرجيه على هذه الميزة فيقول: " لا نزاع في أن الجماعات الحزبية تتخذ شكل الجماعة المقلفة، و التي تدير شؤونها وفقاً لقوانينها الخاصة بها التي تتميّز عن قوانين الدولة التي تعيش ضمنها، كما أن لها طريقتها الخاصة التي تنتهي في تطوير ذاتها".

لأن الحزب ظاهرة جزئية يمكن القول عن المشاركة الحزبية بأنها مشاركة جزئية، وسبب ذلك هو أن الحزب كوسيلة للمشاركة الجماعية في الشؤون العامة لا ينضوي تحت مظلته سوى جزء محدود من شعب الدولة، هم الأعضاء فيه أو الذين يقتلون بمبادئه، وهذه السمة الجوهرية للظاهرة الحزبية تتعكس على نطاق و حجم مشاركة الأفراد في الشؤون العامة بالاعتماد على وسيلة الأحزاب.

¹²⁷ انظر ابتسام القرام، "قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، صفحة 209.

¹²⁸ انظر ماجد الحلو "الدولة في ميزان الشريعة" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1996، صفحة 296.

و قد يلعب نظام التعديدية الحزبية دوراً مهماً في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية.

ثانياً- المشاركة الحزبية مشاركة منظمة: تبرز ظاهرة التنظيم من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، و هو الشيء الذي يعني استبعاد كل التكتلات و الجماعات غير المنظمة و الفوضوية التي من شأن اكتسابها صفة الحزبية، الإقرار بحقها في المشاركة، مع ما يترب عن ذلك من مفاسد و آثار سلبية، تلحق بالمجتمع ككل، وفي هذا الشأن يقول الفقيه دو فرجيه مؤكدا على سمة التنظيم في الظاهرة الحزبية: " إن الحزب السياسي عبارة عن تنظيم متميز ".¹²⁹

و إن كان هذا التوجه يحمل طابعا من الشخصية في تبني المواقف، فإن المشرع الجزائري لم يترك مجالا للشك في أخذة بهذا الموقف، وهو الأمر الذي يتضح من خلال المواد 179، 123، 40 من الدستور و المادة السادسة من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات التي تنص بصريح العبارة: "يندرج تأسيس أي حزب سياسي وسيره وعمله ونشاطاته، ضمن الاحترام الصارم للدستور و القوانين المعمول بها".¹³⁰

ويُسَاير القضاء نفس هذه النظرة مما يُستفاد من مجموعة الاجتهادات و الأحكام القضائية ذات العلاقة بسيير و نظام عمل الأحزاب السياسية، إذ أن الأحزاب السياسية تخضع لتنظيم ثلاثي الأقطاب متمثلًا في الدستور في المقام الأول، التشريع و التنظيم المعهود به ثانياً، و النظام الداخلي للأحزاب السياسية في المقام الأخير.¹³¹

و النتيجة الثانية التي تم استخلاصها من الخاصية الثانية للظاهره الحزبية، هي أن مشاركة الأفراد بدورها تأخذ طابعاً منظماً، فالمشاركة الحزبية المركزة على التنظيم تحقق نتائج متميزة، لأنها تعتمد على برامج نشطة و كفاءة تنسيقية عالية، تستطيع تحقيق أعلى

¹²⁹ انظر سليمان صالح الغويل، "ديمقراطية الأحزاب السياسية وجماعات الضاغطة، دراسة تحليلية على ضوء القوانين الدستورية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 40 و ما بعدها.

¹³⁰انظر الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، صفحة 107.

درجات التعبئة الجماهيرية للأفراد لا سيما خلال الحملة الانتخابية للاستحواذ على أكبر نصاب يقود بدوره لنيل أكبر قدر من المقاعد في السلطة.¹³²

ثالثاً. الأحزاب السياسية تعبر عن ظاهرة دائمة و مستمرة: اعتماداً على الخاصية السابقة المرتكزة على التنظيم القانوني، تتصف الأحزاب السياسية باكتسابها الشخصية الاعتبارية التي تحولها الكثير من الحقوق القانونية في مواجهة الدولة، و هي الدواعي التي تمنحها الحق في التملك والإعلان عن نفسها في الأماكن العامة و تعطيها أهلية التقاضي. و مما لا شك فيه أن إضفاء هذه الصفة على الأحزاب السياسية ككيانات قانونية، يمنحها الديمومة والاستمرارية، وهي الخاصية التي لا تنتهي بمجرد اختفاء مؤسسيها أو القائمين على إدارتها في وقت معين، و إنما تستمر بمقتضى مالها من وجود اعتباري مستقل عن الأشخاص الطبيعيين فيها، حيث أنها تظل موجودة بغض النظر عن وفاة مؤسسيها أو أعضائها أو استبدالهم، كما يتم توارث حقوقها و التزاماتها و مواثيقها اعتماداً على ديمومة و استمرار شخصيتها الاعتبارية، و هو الشيء الذي يميز الأحزاب السياسية عن سواها من التجمعات التي لا تمتلك هذه الصفة.¹³³

و لأن الأحزاب السياسية كظاهرة تأخذ صفة الديمومة والاستمرارية فإن المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريقها هي كذلك، ذلك أن مشاركة أعضاء الحزب مستمرة، طالما ظل الحزب مستمراً في الوجود، و مهما فترت درجة المساهمة الحزبية في الأوقات التي تنتفي فيها حركة الأحزاب السياسية في الدولة، فإنها سرعان ما تستعيد حيويتها في أوقات دورية كفترات الدعاية الانتخابية ، و هو الأمر الذي يضفي على نشاط الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية طابع المساهمة الدورية في إدارة الشؤون العامة، و التي تبدأ و تنتهي بالنسبة للمواطنين في حينها عن طريق إلقاء ورقة الاقتراع في الصندوق.¹³⁴

رابعاً - الحزب السياسي تعبر عن ظاهرة ذات هدف (غاية): بالتعرض للأحزاب السياسية و بيان سماتها يتضح أنها تقوم على مبادئ و أهداف مشتركة تكمن في السعي الدؤوب للسيطرة على السلطة، أو على الأقل إسماع صوتها للسلطة الحاكمة، فالهدف

¹³² Leslie Lipson , «The Démocratie Civilisation», Oxford University, United states of America, 2005,p.107

¹³³ انظر إيمون ريبات "الوسط في القانون الدستوري العام" ، المرجع السابق، صفحة 737.

¹³⁴ انظر صلاح الدين فوزي، «المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري» ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1995 . صفحة 455.

الأساسي للحزب هو النضال للوصول إلى تولي الحكم و ممارسته، سواء بصفة انفرادية أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى، أو السيطرة على المستوى المحلي، و في هذه العناصر تتميز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة و النقابات، التي تدافع عن فئة و مصالح محدودة حيث أنها لا تهدف الوصول إلى السلطة السياسية بقدر ما تهدف للتاثير عليها.¹³⁵

بناء عليه فإن الأحزاب ليست مجرد تنظيمات قائمة على آليات و برامج مقتنة، فهي فوق ذلك تنظيمات ذات أهداف و غايات محددة، يستفاد بالنظر إلى الجانب التاريخي لنشأتها المرتبطة بالانفتاح و إقرار مبادئ حرية التعبير و مناقشة الرأي الآخر، و بالرجوع لكتابات كارل ماركس و إنجلز يتبيّن أن أحزاب الطبقة العاملة ارتبطت نشأتها بثورة هذه النخبة ضد الإقطاع الحاكم، و تمكين طبقة البروليتارية من المساهمة الفاعلة في السلطة، إلا أن إعلان حق الأفراد في المشاركة لإدارة الشؤون العامة لدولهم لم يتم تنظيمه بالشكل الذي يسمح بإنشاء مؤسسات من شأنها تمكين الشعب من ممارسة هذا الحق في كامل جوانبه.¹³⁶

فالأنماط السياسية برزت كوسيلة لتثبيت المشاركة الشعبية و إخراجها لحيز الوجود بشكل يجمع أصوات و آراء المواطنين المتحمسين في قوة اجتماعية منظمة، و ذات معنى تستطيع تحقيق شيء من المشاركة الجدية، و تسمح بوضع أفكار حرية الرأي المنفتح التي صاحبت مبدأ الاقتراع العام في القرن التاسع عشر الذي تم تبنيه في الحياة السياسية.¹³⁷

الفرع الثالث: الشروط المتطلبة لإنشاء حزب سياسي.

إن ضمان ممارسة الحرية لا يتحقق فعلا إلا بإقرار إجراءات بسيطة غير مقيدة بالنسبة لحرية تكوين الأحزاب السياسية ، وفي هذا الإطار هناك ثلاثة أنظمة :

- نظام يقوم على إقرار الحرية و لكن يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين لحدودها.
- نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به، و هو النظام الذي اعتمدته قانون 11 / 89 .

¹³⁵ انظر الأمين شريط " الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة" ، المرجع السابق، صفحة 244.

¹³⁶ « L'expression relative à l'opinion publique ou une partie au moins est une fonction obligatoire à toutes partis mais l'instinct qui monopolise de chaque une de cette dernières est lié à son envie émouvant d'avoir le pouvoir. »André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 1975, p.338.

¹³⁷ انظر ماجد الخطو، " الدولة في ميزان الشريعة " ، المرجع السابق، صفحة 294.

¹³⁸ Rivero (j). Les libertés publiques : t 1. 4 ed.p. u.f. 1984.

- نظام الترخيص، و يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات في الممارسة الحزبية، و هذا النظام الأخير تبناء النص الجديد لقانون الأحزاب الصادر بموجب الأمر 09/97 بتاريخ 08 مارس 1997.

وهذا النظام الجديد من شأنه أن يصنف النظام الجزائري لتأسيس الأحزاب ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة في ربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب بالمراقبة المسبقة للإدارة، قصد تفادي بعض التجاوزات وقد جاء في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية... و تطبيق هذه النصوص بين أن الضوابط الدستورية لم تراع بدقة إذ أن الطابع وبشكل كبير المبهم لبعض أحكام القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جوان 1989 ساهم هذا القانون في كثير من المخالفات التي شهدتها الحياة السياسية آنذاك و التي تلت صدور هذا القانون ...".

و بطبيعة الحال تم خوض قانون جديد يضع حدا للأحزاب المجهريّة، إلى جانب اعتماده تجربة الممارسة الحزبية في ظل القانون القديم، و الذي كان يهدف إلى ترجمة المبادئ الدستورية المترتبة عن المراجعة الدستورية ليوم 8 نوفمبر 1996، " بغرض تفادي الإشكاليات السابقة التي مست استقرار الدولة و ممارسة حقوق المواطنين و حرياتهم".

و بالرجوع إلى نظام الترخيص الذي تبناء القانون الجديد الذي منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة، و إذا كان نظام الإخطار **Le régime de la déclaration** من شأنه تشجيع حرية تكوين الأحزاب، فإنه يمكن التأكيد أن نظام الترخيص **Le régime de l'autorisation préalable** بمجموعة من الضمانات، فإذا كان مقيداً ببعض الشروط الواجب توافرها فإن قرار الإدارة يضمنه استقلال القضاء، و وبالتالي فإن الترخيص يصبح مجرد تأكيد لمطابقة الحزب مع قواعد القانون، لهذا سوف يتم التعرض للشروط الشكلية و الموضوعية لإنشاء الحزب السياسي.

أولا- الشروط الشكلية و إجراءات تأسيس الحزب السياسي: خلافاً للقانون 11/89 الذي كان يتضمن مرحلة واحدة هي مرحلة الإعلام المسبق لتكوين الجمعيات ذات الطابع

¹³⁹ انظر محمد عبد اللطيف "نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1956، صفحة 65.

السياسي¹⁴⁰ و هو الأمر الذي لم يكن يخول الإدارة حق اتخاذ القرار ، و من هذا المنطلق فإن القانون العضوي الجديد المنظم للأحزاب السياسية، يميز بين مرحلتين هامتين في مسار تكوين الحزب السياسي (1)، كما يمنح سلطات هامة للإدارة المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية(2).

أ- **مراحل تأسيس الحزب السياسي:** هنا تعدد للشروط و طول الإجراءات، بحيث يميز النظام الجديد للأحزاب السياسية بين مرحلة طلب التصريح التأسيسي و مرحلة طلب الاعتماد.

• **مرحلة طلب التصريح التأسيسي:** على الرغم من أن طلب الترخيص ما هو إلا إجراء شكلي، فإنه يشكل أحد ميادين تدخل الإدارة، و إذا كان تدخل الإدارة لا يثير مشاكل على هذا المستوى، فإن العراقيل يمكن أن تبرز على مستوى منح الوصل.

• **تقديم الطلب:** فإن الطابع الظري للتراخيص لا يتجلى إلا بعد إيداع الملف لدى الإدارة المعنية، و عند الحد منه يظهر نوع من الحرية لدى الأشخاص في تقديم الطلب. إن هذه المبادرة بتقديم الطلب و حسب المادة 12 من القانون العضوي للأحزاب السياسية المؤرخ في 06 مارس 1997 و التي تنص على أنه : " يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل، يبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون، من تاريخ تسليم الوصل".

بحيث يتطلب التصريح بتأسيس حزب سياسي أن يقدمه ثلاثة أعضاء مؤسسين مقابل وصل ، مشمولاً بملف يتضمن بعض التعهدات و الوثائق الإدارية، و ما يلاحظ أنه لتحضير الملف يتطلب عدة لقاءات و اجتماعات بين الأعضاء المؤسسين، و لم يتطرق القانون إلى إعفاء الأعضاء المؤسسين من شرط الترخيص بعقد الاجتماعات، غير أن القانون المتعلق بالاجتماعات العمومية و لاسيما المادتان 04 و 05 منه يمكنها عرقلة انعقاد الاجتماع، ¹⁴¹ فالمادة 04 تنص على أنه : " كل اجتماع عمومي يكون مسبوقاً بتصريح يبين

¹⁴⁰ انظر القانون 11/89 المؤرخ في 05 جوان 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر عدد 27 ،صفحة 714.

¹⁴¹ القانون 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 24/01/1990 صفحة 163 .

الهدف منه و مكانه و اليوم و الساعة اللذين يعقد فيها و مدة و عدد الأشخاص المقرر حضورهم و الهيئة المعنية به عند الاقتضاء، و هذا التصريح يودعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية و يتمتعون بحقوقهم المدنية و الوطنية".

أما المادة ٥٥ فتنص على تاريخ التصريح بالإجتماع الذي يكون وفق المادة بثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الانعقاد، بحيث يتم تسليم الوصل يبين فيه أسماء المنظمين و ألقابهم و عنوانهم ... و الهدف من الإجتماع، و عدد الأشخاص المنتظر حضورهم، و مكانه و تاريخه، كما أنه يتم عرقلة الإجراءات أكثر في حالة الطوارئ بحيث يتم منع الاجتماعات واللقاءات وفقها ، و يتضح ذلك أكثر من خلال المادة ٠٧^{١٤٢} و هذا من شأنه وضع العراقيل أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية .

و بالنتيجة فإن الطلب المشار إليه و المذكور في المادتين 12 و 14 من القانون يشكل الأساس الذي تبني عليه الإدارة قرارها، و للاشارة فإن رفض تسليم الوصل لا ينبغي تفسيره بمثابة رفض الترخيص.

- **تسليم الوصل:** من المسلم به و طبقاً للقانون، فإن الإدارة ملزمة بتسليم الوصل مقابل إيداع الملف من طرف الأعضاء المؤسسين، و يشهد هذا الوصل أن إجراء تقديم الطلب قد تم و منه يبدأ سريان الآجال المنصوص عليها في القانون حيث أن رفض تقديم الوصل يشكل تجاوزاً للسلطة.

و الذي توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 24 أكتوبر 1930¹⁴³ ، غير أنه بإمكان الإدارة أن تمنع عن تقديم الوصل إذا صادقت نصوص في أوراق الملف المحددة بمقتضى المادة 14 من القانون 09/97 و هي كالتالي : طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين .

- تعهد يحرره و يوقعه خمسة و عشرون (25) عضواً مؤسساً على الأقل، يقيمون فعلاً في ثلث (1/3) عدد ولايات الوطن على الأقل، يتضمن ما يأتي:
 - احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.

¹⁴² المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 11/08/1992 صفحة 285 . المادة 07 : " يوكل وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بإغلاق مؤقت لقاعات العروض الترفيهية و أماكن الاحتفالات مهما كانت طبيعتها . و يمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام و الطمانينة " .

¹⁴³ Arrêt. Pruget. 24 octobre 1930 .rec .page.865.
-P.m. matin la déclaration préalable et l'exercice des libertés. A.j.d.a : OCT 1975 .P.441.

- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية.
- * مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة نسخ .
- * مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين .
- * مستخرج من صحفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- * شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين .
- * شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين .
- * إسم الحزب و عنوان مقره و كذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت .
- * مشروع تمهدى للبرنامج السياسي.

* شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي ، المولود قبل جوان 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية" ، و بعد إيداع الملف يتولى وزير الداخلية بعد التأكد من مطابقة الملف للقانون نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية خلال الستين يوماً الموالية لإيداع الملف.

عما أن الوصل بالتصريح لا يشكل قراراً بقبول اعتماد الحزب، و لا يصدر بقرار وزاري أو بالتصديق على الملف، إن نشر وصل التصريح وطبقاً لفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 09/97 "يخل الحق في ممارسة أنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط الالزمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ..."، و يعد عقد هذا المؤتمر أحد الشروط الرئيسية لطلب اعتماد الحزب السياسي.¹⁴⁴

ب - مرحلة اعتماد الحزب السياسي:

تتطلب هذه المرحلة مجموعة من الشروط و الإجراءات الواجب القيام بها من طرف الأعضاء المؤسسين له ومن أهمها:

- * **عقد المؤتمر التأسيسي للحزب:** حدد القانون بعض الإجراءات و شروط عقده .

¹⁴⁴ المادة 15 من الأمر 09/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 : "يتولى الوزير المكلف بالداخلية ، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون ، نشر وصل التصريح الذي يبين إسم الحزب و مقره و الأسماء و الألقاب و التواريخ و أماكن الإزيداد و العناوين و المهن و الوظائف في الحزب ، للموقعين الخمسة و العشرين (25) على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية.... يجب أن يتم النشر خلال 60 يوماً الموالية لتاريخ إيداع الملف....، يخل النشر الحق في ممارسة الأنشطة حزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط الالزمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المبينة في المادة 14 أعلاه".

- **آجال عقد المؤتمر:** ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمال مرحلة التحضير له من طرف الأعضاء المؤسسين، وقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 09/97 بنصها: "... يصبح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون لاغيا، إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة في هذا القانون، و يسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسوون بعد هذه الآجال تحت طائلة أحكام المادة 38 من هذا القانون".¹⁴⁵

- **شروط عقد المؤتمر التأسيسي:** تتعلق هذه الشروط بعدد أعضاء المؤتمر و مكان انعقاده و إثبات صحة انعقاده، و حسب نص المادة 18 فلا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا تحقق النصاب، و المتمثل في حضور مابين 400 و 500 مؤتمر منتخبين من طرف 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل.

حيث لا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشرة عضوا لكل ولاية من 25 ولاية، كما لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني و مهما كانت الظروف (حالة الحرب، الظروف الاستثنائية)، و لإثبات صحة انعقاد المؤتمر من حيث شروطه استوجب القانون تحرير محضر من طرف محضر القضائي أو موثق.

طلب الاعتماد : بعد إتمام الإجراءات القانونية لعقد المؤتمر التأسيسي يخضع الأعضاء المؤسسوون للحزب إلى مجموعة من الآجال و الشروط المتعلقة بطلب الاعتماد.

- **آجال تقديم طلب الاعتماد :** تشرط المادة 22 من القانون تقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية في ظرف 15 يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، وهنا تبرز عدم الدقة و الوضوح في نص هذه المادة ، فالمؤتمرون قد يضل منعقتا ليومين أو ثلاثة أو أكثر، و في هذه الحالة ما هو تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه ، إن عدم تحديد هذه المسألة بدقة من شأنه أن يجعل نشاط بعض الأحزاب في عدد الأنشطة المحظورة، و يتربى عنه تقييد من على حرية تأسيس الأحزاب، وهذا الغموض يعمل لصالح الإداره .

¹⁴⁵ المادة 38 من القانون 09/97 : "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح مابين خمسة آلاف و مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخالف أحكام هذا القانون بت Paisse او إدارته او تسخيره حزبا سياسيا أيا كان شكله او تسميته . يعاقب بنفس هذه العقوبات كل من يدير أو يسير أو ينتهي إلى حزب سياسي يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تشكيله خلال مدة توقيفه أو بعد حله".

- شروط تكوين ملف الاعتماد:

إشترطت المادة 23 من القانون مجموعة من الوثائق بعضها يتعلق بالحزب (حضر عقد المؤتمر - القانون الأساسي للحزب- برنامج الحزب - تشكيل هيئة المداولة - تشكيل الهيئتين التنفيذية و القيادية - النظام الداخلي للحزب) و بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين كما حدتها المادة 13 من القانون (شرط الجنسية - السن - التمتع بالحقوق المدنية و السياسية - السلوك تجاه ثورة أول نوفمبر 1954).¹⁴⁶

وبالنسبة لهذه الشروط الأخيرة تدخل ضمن الشروط الموضوعية، و للوهلة الأولى تبدو غير تقييدية تجاه حرية تكوين الأحزاب، و لكنها تشكل عبئاً على الأعضاء المؤسسين، لأنهم يجدون أنفسهم ملزمين بتقديم وثائق سبق و أن تقدموا بها للإدارة عند تقديم طلب التصريح التأسيسي.

و للعلم فإن تقديم الطلب يتم مقابل وصل تسلمه وزارة الداخلية، و خلال 60 يوماً يصدر وزير الداخلية قرار باعتماد أو رفض اعتماد الحزب السياسي، و ذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 22 من القانون، و طبيعة هذه التعقيادات و إن كانت تهدف إلى ضمان بعد وطني للأحزاب السياسية، و تلافي تكاثر الجمعيات ذات الطابع السياسي و التي لا تخدم التمثيل الشعبي و الوطني المطلوب، كما جاء في عرض الأسباب لمشروع القانون، فإنها تثير مسألة تطابقها مع الدستور و النصوص الدولية، فسلطة المشرع مقيدة حيث لا يجوز وضع شروط أو نص على إجراءات تؤدي بالفعل إلى انتقاء الحق أصلاً أو التضييق من ممارسته.

دور المشرع يجب أن يكون تنظيمياً و ليس إنسانياً، كما تشير إليه بعض النصوص الدولية مثل المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر عام 1963 بحيث تنص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية"، إلى جانب مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بتاريخ 25 أفريل 1985 و الانضمام إليه بتاريخ 16 ماي 1985 و الذي تعرف مادته 22 على حرية الفرد في تكوين الجمعيات مع الآخرين، ووضع حد للقيود التي تحول دون هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي

¹⁴⁶ انظر المادة 13 من الأمر رقم 09/97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 12 لسنة 1997، صفحة 108.

لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم¹⁴⁷، و الملاحظ أن القانون إذا كان يضع قيودا على حق إنشاء الأحزاب السياسية فإنه لم يلتزم بالحدود التي وضعتها المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، لأن هذه القيود لا تعمل على تنظيم ممارسة حق تكوين الأحزاب السياسية بقدر ما تسعى إلى نفيه عن طريق ربط الاعتراف الرسمي للحزب بإعطاء الترخيص المسبق و الاعتماد من طرف الإدارة و الذي يخول لها سلطة القرار.

و هذا من شأنه أن يجعل هذا القانون متعارضا مع العهد الدولي الذي يعلو من حيث القوة القانونية، و هذا ما يستشف من خلال المادة 132 من الدستور بنصها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

و للإشارة فإن المجلس الدستوري صرح بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 حول قانون الانتخابات " أن الاتفاقيات بعد المصادقة عليها و نشرها تتدرج في القانون الوطني و تكتسي بمقتضى المادة 123 من الدستور 1989 سلطة السمو على القوانين و تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.." إن هذا القرار يفرض الالتزام بنص المعاهدة الدولية التي تمت المصادقة عليها وفقا لأحكام الدستور.¹⁴⁸

غير أن الإجراءات المطلوبة لتأسيس الحزب السياسي ، بالإضافة لطول إجراءاتها و تعقد شروطها، فالإدارة و هي ممثلة في شخص وزير الداخلية تتمتع بصلاحيات واسعة عند اتخاذ القرار المتعلقة بنشر وصل التصريح التأسيسي أو القرار المتعلقة بمنح الاعتماد.

***توسيع صلاحيات وزير الداخلية:** لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لوزير الداخلية فيما يتعلق بطلب التصريح التأسيسي و سلطة غير مقيدة عند اتخاذ قرار الاعتماد، بحيث تمثل هذه السلطات فيما يلي :

¹⁴⁷- المادة 22 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية تنص: "الكل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات و الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم . ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة و رجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق ".

¹⁴⁸ انظر بوجازلة محمد ناصر "التنازع بين المعاهدة الثانية و القانون في المجال الداخلي رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون ، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1996 صفحة 125.

***فحص الوثائق و التحقق من صحتها:** إن المشكل الذي يثار في هذه المسألة يتعلق بالمرحلة السابقة لإعداد الوثائق المتعلقة بالنظام التأسيسي للحزب و هيكله و مؤسسيه و برنامجه. وهذه الوثائق تتطلب اجتماعات و لقاءات و انتخابات، كما تتطلب تخصيص مقر أو محل للحزب. إن هذه الأعمال تتم قبل تأسيس الحزب و اكتسابه الأهلية القانونية لتلك الأعمال، و النظر إذا كانت تلك الأعمال تستوجب الخضوع لمتطلبات القانون فيما يتعلق بالاجتماعات العامة وهو الذي قد يؤدي إلى توجيه تهمة تكوين جمعية غير مرخص بها، و الإدارة في هذه المرحلة تعمل من أجل عرقلة تكوين الأحزاب عن طريق منع المؤسسين من الاجتماع أو عدم تسليم الوثائق المطلوبة لتكوين الحزب السياسي.

أما المرحلة الثانية لتدخل وزير الداخلية فتتم بواسطة التحقق من صحة الوثائق، فالمادة 14 من القانون تتطلب إيداع الملف لدى الوزير من قبل ثلاثة أعضاء مؤسسين يشمل وثائق تخص المؤسسين وأخرى تخص الحزب نفسه

***الوثائق التي تخص المؤسسين:** و هي شهادة ميلاد الأعضاء المؤسسين، شهادة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين، شهادة الجنسية للأعضاء المؤسسين، شهادة الإقامة (و التي تسمح بفحص مطابقة الملف مع القانون).

***الوثائق التي تتعلق بالحزب:** و هي طلب تأسيس الحزب الذي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين له، تعهد يتعلق باحترام الدستور و القوانين و بعقد المؤتمر، مشروع القانون الأساسي، مشروع البرنامج السياسي، إسم الحزب و عنوان مقره و ممثلياته المحلية.

بحيث تتمكن السلطة الإدارية من مراقبة المبادئ التي يعتمد عليها الحزب مع أحكام القانون و الدستور. كما تقوم السلطة الإدارية بعد إيداع الملف و الوثائق الازمة له، و خلال أجل شهرين بالتحقيق اللازم لرقابة صحة مضمون التصريحات (المادة 16¹⁴⁹)، و يمكن لوزير الداخلية الاستماع لأي عضو مؤسس و أن يطلب منه أية وثيقة تكميلية و كذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، و من خلال ذلك

¹⁴⁹ المادة 16 من الأمر 09/97: "تقوم الوزارة المكلفة بالداخلية، خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات. و تطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون."

يتضح أن لوزير الداخلية إمكانية اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته أو بأحد المؤسسين وذلك قبل نشر التصريح التأسيسي.

• قرار الترخيص:

إن قرار الجهة الإدارية المختصة يعد حاسما في ممارسة الحرية، فهو قد يكون في صالحها أو ضدها. و إذا كان القانون الجديد يضع القيود على السلطة التقديرية للإدارة فإنه يبقى ناقصا سواء عند قبول الترخيص أو رفضه.

***حالة قبول التصريح التأسيسي:** يمكن أن يكون صراحة أو ضمنا.

- **القبول الصريح:** بالعودة إلى نص المادة 15 من القانون 09/97 يتولى وزير الداخلية برقابة مطابقة مع أحكام القانون من خلال عملية النشر واحترام إجراءاتها الشكلية، بحيث أن النشر لا يعتبر قرارا باعتماد الحزب بل يعطي الحق للمؤسسين من أجل تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل (المادة 14)، بعد ذلك يتم تقديم طلب الاعتماد إلى جانبها التمتع بالشخصية المعنوية(المادتان 24 و 22).¹⁵⁰ إن الفصل بين نشر الوصل و الاعتماد يمكن أن تكون له نتائج وخيمة في الممارسة، تتبع عدم التمتع بالأهلية القانونية، و التي قد تخلق مشاكل على مستوى نشاط الأحزاب، مثل جمع الأموال، إصدار المنشورات الخاصة به، التقدم لانتخابات، التقاضي أمام العدالة... الخ، بحيث استلهم المشرع الجزائري أفكاره من القانون الفرنسي 1901 الذي حرم الجمعية من كل آثار الشخصية المعنوية، متناسيا الظروف التي أقرت هذا القyi فقد سمحت الإدارة لبعض الجمعيات السياسية من مزاولة النشاط و التمتع ببعض الحقوق على الرغم من عدم حصولها على ترخيص.¹⁵¹

* **القبول الضمني :** بالرجوع للمادة 17 من القانون 09/97 في حالة عدم صدور قرار الرفض أو نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه، يؤهل المؤسرون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة بمقتضى المادتين 14 و 15 من هذا القانون .

¹⁵⁰ المادة 22: "يتم إيداع ملف طلب الاعتماد....، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15 يوماً الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل."

المادة 24 : " يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ."

¹⁵¹ اجتهاد قضائي، حكم المحمية المدنية ببريجو périgueux المؤرخ في 05/02/1952 : " الذي أوضح أن حزبا سياسيا تم إنشاؤه في شكل جمعية غير مصرح بها يكسب وجوده القانوني "

هذا الحل لم يكن موجودا في القانون 11/89 وهو يشكل خطوة هامة تضمن حرية تكوين الأحزاب كما يشكل قيدا على الإداره.

***حالة رفض التصريح التأسيسي** : إن رفض التصريح يكون بقرار خلافا للتصريح التأسيسي الذي يكون بنشر وصل التصريح بالجريدة الرسمية، و ذلك بحيث و تحديدا لمشتملات الملف كما نصت عليها المادتين 13 و 14 من القانون 09/97 من شأنه أن يقيـد من سلطة الإدارـة، غير أن عدم دقة بعض الشروط و تنويعها يفسح المجال أمام الإدارـة لتبرير رفض التصريح، خاصة الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية و عدم حيازة جنسية أخرى، والشرط الوارد بالمادة 14 والمتعلق بتقديم شهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودين قبل يوليـو 1942 بأعمال ضد الثورة .

وكذا اللغة التي يجب أن تقدم بها مشتملات الملف لا سيما الطلب والتعهد ومشاريع القانون الأساسي للحزب والبرنامج السياسي، ذلك أنه يمكن تصور رفض التصريح إذا ما قدمـت تلك الوثائق باللغة العربية عملا بأحكام القانون المتعلق بتعـيم اللغة العربية.¹⁵²

***سلطة غير مقيـدة عند طلب الاعتمـاد** : إن الاعتمـاد الرسمي للحزـب يكون بموجب قرار وزاري صادر عن الوزـير المـكلف بالـداخلـية بـمقتضـى المادة 22 من القانون 09/97، التي لم تـضع قـيـودـا على سـلـطـته إـلاـ الجـانـبـ المـتعلـقـ بـآـجالـ إـيدـاعـ الـطلـبـ، وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـ شـرـطـ تعـيلـ الوزـيرـ قـرـارـ الرـفـضـ وـهـوـ القـرـارـ الـذـيـ يـمـكـنـ اللـجوـءـ إـلـيـهـ دونـ قـيـدـ آـخـرـ، عـدـاـ عـدـمـ نـشـرـ الـاعـتمـادـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـمـهـلـةـ وـالـذـيـ يـعـتـبرـ موـافـقـةـ ضـمـنـيـةـ لـلـاعـتمـادـ، وـبـالـتـالـيـ يـشـكـلـ ضـمـانـةـ عـلـىـ حـرـيـةـ تـكـوـينـ الأـحـزـابـ وـقـيـداـ لـسـلـطـةـ الـوزـيرـ.

إـلـىـ جـانـبـ هـذـهـ شـرـوطـ الشـكـلـيـةـ، أـضـافـ المـشـرـعـ شـرـطـ آخرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـائـمـةـ الـحرـةـ لـلـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ، وـالـتـيـ تـلـزـمـ بـتـدـعـيمـ تـرـشـحـهاـ بـ3%ـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ توـقـيـعـاتـ النـاخـبـينـ الـمـسـجـلـينـ دـاـخـلـ الـدـائـرـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ الـمـعـنـيـةـ، عـلـىـ أـنـ لـاـ يـقـلـ العـدـ عـنـ 400ـ توـقـيـعـ، وـبـهـذـاـ يـكـونـ الـمـشـرـعـ قدـ أـخـلـ بـمـبـدـاـ الـمـساـواـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 29ـ مـنـ الدـسـتوـرـ، وـوـضـعـ عـقبـةـ فـيـ وـجـهـ الـمـشـارـكـةـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ خـلـافـاـ لـمـاـ تـقـضـيـهـ المـادـةـ 31ـ مـنـ الدـسـتوـرـ.¹⁵³

¹⁵² انظر بوكراء إدريس ، "نظام اعتمـاد الأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ طـبقـاـ لـلـأـمـرـ 09/97ـ المـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـويـ لـلـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ بـيـنـ الـحرـيـةـ وـالـتـقـيـيمـ" مجلـةـ المـدرـسـةـ الـوطـنـيـةـ لـلـإـدـارـةـ ، الـجـازـانـ، الـمـجـدـ 8ـ ، العـدـ 2ـ ، طـبـعةـ 1998ـ ، الصـفـحةـ 59ـ .

¹⁵³ انظر القانون العضوي رقم 07/08 مـؤـرـخـ فـيـ 13ـ رـجـبـ 1428ـ الموـافـقـ لـ 28ـ جـوـانـ 2007ـ المـعـدـ وـالـمـتـمـ لـلـأـمـرـ رقمـ 07/97ـ المـؤـرـخـ فـيـ 27ـ شـوـالـ 1417ـ المـوـافـقـ لـ 6ـ مـارـسـ 1997ـ المـتـضـمـنـ نـظـامـ الـاـنـتـخـابـاتـ جـرـ عـدـ 48ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 29ـ جـوـانـ 2007ـ .

ثانيا- الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب: لقد سبق التطرق إلى الشروط الموضوعية سالفا بالنسبة للناخب فيما يتعلق بالجنس و السن والأهلية القانونية، كذا التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، و نفس الشيء بالنسبة للمترشح في الحزب السياسي مع اختلاف الشروط نظرا لحساسية المركز و تأثيره بصفة مباشرة في تدبير و تسيير الشأن العام للدولة، و بالعودة لنص الدستور من خلال المادة 29 و التي تركز على مساواة جميع المواطنين أمام القانون، كما أنه لا يجب التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى السن و الجنس و العرق....

*السن: لقد كان نص الدستور¹⁵⁴ واضحا في هذه المسألة وهو بلوغ سن 40 سنة كاملة غداة الانتخاب بالنسبة للمترشح لانتخابه كرئيس الجمهورية، هذا و بخلاف ما نص عليه القانون العضوي للأحزاب السياسية و الذي يشترط بلوغ 25 سنة على الأقل للترشح (المادة 13 من القانون العضوي 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997) مع تتمتعه بطبيعة الحال بكامل قواه العقلية، و ذا إرادة سليمة لأنه سيشغل منصبا حساسا مستقبلا ،إلى جانب تمثيله شريحة المواطنين، و ما يلاحظ من خلال نص القانون تقييد المشاركة واقتصرها على فئة دون غيرها، كان بالإمكان اشتراط 18 سنة كما هو الشأن في نظام الانتخابات، و بصيرة المشرع واسعة في هذا المجال وهذا ما تداركه المشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون العضوي 09/97 على انه بإمكان كل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي باستثناء القضاة وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن أثناء ممارسة نشاطهم، إلى جانب أعضاء المجلس الدستوري وكل عون من أعون الدولة والتي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي على تنافي الانتفاء إلى أي حزب .

***التمتع بالحقوق السياسية و المدنية:**التمتع بكامل حقوقه السياسية و المدنية وعدم الحكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف، إلى جانب عدم مشاركته في أي عمل يمس سيادة الوطن داخليا أو خارجيا، ولا بد من استصدار قرار نهائي بالإدانة في الجريمة (جنحة أو جنائية) لابد من صدور حكم نهائي بالإدانة، غير قابل للطعن فيه.

وهو ما سبقت الإشارة إليه بالقياس مع شروط الناخب طبقا لنص المادة 7 من القانون

العضو 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997.

¹⁵⁴ انظر دستور سنة 1996، صفحة 17.

***الجنسية:** لقد أشترط المؤسس الدستوري شرط الجنسية الأصلية للمترشح و زوجه طبقة لنص المادة 73 من الدستور 1996، و كذلك نص القانون العضوي 09/97 المؤرخ في 1997/3/6 في مادته 1/13 على الجنسية الجزائرية دون غيرها و لم يحدد كما جاء في مضمون نص المادة السالفة، والذي خضع للرقابة على دستورية مضمونه طبقة للرأي رقم 01 ر.أ.ق عضـ /مـ.دـ المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.¹⁵⁵

و لقد جاءت المادة 1/13 مخالفة لمضمون نص المادة 44 من الدستور التي تؤكد أن حق كل مواطن متمتع بحقوقه السياسية و المدنية اختيار موطنـه بكل حرية ، إلى جانب أن الجنسية معرفـة بنـصـ القـانـونـ وـلـابـدـ النـقـيـدـ بـنـصـوـصـ القـانـونـ مـنـهـ نـصـ المـادـةـ 15ـ منـ الـأـمـرـ

86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المعـدـلـ وـ المـتـمـ بـالـأـمـرـ رقمـ 01/05ـ المؤـرـخـ فيـ 27ـ /ـ 2ـ /ـ 2005ـ،ـ وـ التـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ مـكـتـسـبـ الـجـنـسـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ يـتـمـتـعـ بـجـمـيعـ الـحـقـوقـ

منـ تـارـيخـ اـكتـسـابـهاـ.

***تصريح بمتلكات المترشح المنقولـةـ وـالـعـقـارـيـةـ :** تضمنتـهاـ المـادـةـ 73ـ منـ الدـسـتـورـ 1996ـ حيثـ أـنـ عـلـىـ المـتـرـشـحـ تـقـيـيمـ بـيـانـ وـافـيـ وـعـلـىـ كـلـ ماـ يـمـلـكـهـ منـ أـموـالـ وـعـقـارـاتـ سـوـءـاـ قـبـلـ التـرـشـحـ أـوـ بـعـدـ الـإـنـتـخـابـاتـ.

***عدم المشاركة في أعمال مناهضة لثورة التحرير:** لقد نصـتـ المـادـةـ 8-7/73ـ منـ الدـسـتـورـ 1996ـ بـإـثـبـاتـ المـتـرـشـحـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ ثـورـةـ أـوـلـ نـوـفـمـبرـ إـذـاـ كـانـ مـولـودـاـ قـبـلـ جـوانـ 1942ـ،ـ وـ عـدـمـ تـورـطـ وـالـديـهـ فـيـ أـعـمـالـ ضـدـ الثـورـةـ.ـ وـ هـذـاـ الشـرـطـ كـانـ مـحـلـ منـاقـشـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ بـمـقـتضـىـ الـأـمـرـ 01ـ رـ.ـأـ.ـقـ عـضـ /ـمـ.ـدـ المؤـرـخـ فيـ 1997/03/06ـ،ـ بـاـنـ الشـرـطـ السـالـفـ الذـكـرـ غـيرـ مـطـابـقـ لـدـسـتـورـ بـحـكـمـ أـنـ المـادـةـ 14ـ منـ هـذـاـ الـأـمـرـ تـشـرـطـ شـهـادـةـ تـثـبـتـ عـدـمـ تـورـطـ أـبـوـيـ مـؤـسـسـ الـحـزـبـ فـيـ أـعـمـالـ ضـدـ الثـورـةـ التـحرـيرـيـةـ وـ هـذـهـ المـادـةـ تـخـالـفـ أـحـکـامـ المـادـةـ 29ـ منـ الدـسـتـورـ الـتـيـ تـؤـكـدـ مـساـواـةـ كـلـ الـمـوـاطـنـينـ أـمـامـ الـقـانـونـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـذـرـعـ بـأـيـ تـميـزـ يـعـودـ سـبـبـهـ إـلـىـ أـيـ شـرـطـ أـوـ ظـرـفـ أـخـرـ شـخـصـيـ أوـ اـجـتمـاعـيـ.

¹⁵⁵ انظر "مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات" وزارة الداخلية والجماعات المحلية و الـبيـنةـ.ـالمـدـيرـيـةـ العـامـةـ لـلـحـرـيـاتـ العمـومـيـةـ وـ الشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ،ـ مدـيـرـيـةـ الـعـلـيـاتـ الـإـنـتـخـابـيـةـ"ـ،ـ مـارـسـ 1997ـ،ـ صـفـحةـ 127ـ.

و كذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي... تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية".¹⁵⁶

واعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن يضمنها الدستور، سيمـا المادة 32 من الدستور التي تعتبرها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين واجبهم نقله من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته .

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية: تضمنه المادة 3 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بنظام الانتخاب و التي كانت هي أيضا موضوع إخطار من طرف المجلس الدستوري وأجابها بعدم الدستورية باعتبار أن الفقرة الرابعة من المادة 42 من دستور 1996 تحظر استعمال الحزب المقومات الأساسية للدعـاءـةـ السـيـاسـيـةـ، لاستعمال المـشـرـعـ عـبـارـةـ "... و كذا لأغراض سياسية في الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر موضوع الإخـطـارـ غيرـ مـطـابـقـ للـدـسـتـورـ.¹⁵⁷

*حالات التنافي: مستخلصة من قانون الانتخابات و التي تحـرمـ المرـشـحـ منـ المـشـارـكـةـ ضمن المنصب الذي يريد الالتحـاقـ بهـ، وـ بـالـنـتـيـجـةـ تـحرـمـهـ منـ المـشـارـكـةـ فيـ تـسيـيرـ الشـؤـونـ العامةـ.

- التـرشـحـ أوـ الاستـخـالـفـ فيـ أـكـثـرـ مـنـ قـائـمـةـ وـاحـدـةـ وـ أـكـثـرـ مـنـ دـائـرـةـ وـاحـدـةـ : وـ هـذـاـ مـاـ نـصـتـ عليهـ المـادـةـ 86ـ مـنـ الـأـمـرـ 07/97ـ الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ الـمـعـدـلـ وـ الـمـتـمـ بـالـقـانـونـ الـعـضـوـيـ 01/04ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 2004/02/07ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـاـنـتـخـابـاتـ.¹⁵⁸

- توـاجـدـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـشـحـ يـنـتـمـيـانـ لـأـسـرـةـ وـاحـدـةـ: سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـالـقـرـابـةـ أوـ المصـاهـرـةـ مـنـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ فـيـ القـائـمـةـ ذاتـهاـ أوـ نـفـسـهاـ طـبـقاـ لـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ 94ـ مـنـ الـأـمـرـ 07/97ـ.

- يـجـوزـ تـرـشـحـ نـفـسـ الشـخـصـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـوـلـائـيـةـ وـ أـخـرـىـ بـلـديـةـ.

¹⁵⁶ انظر دستور سنة 1996، صفحة 10.

¹⁵⁷ انظر "مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات"، المرجع السابق، صفحة 125.

¹⁵⁸ المادة 86 من الأمر 07/97 تنص على أنه: "لا يمكن أي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية".

- **تنافي العضوية في الحكومة مع العضوية في البرلمان:** فالنظام الجزائري يأخذ بعدم جواز الجمع بين العضوية في الحكومة و العضوية في البرلمان المادة 105¹⁵⁹، وهي الخاصية التي يعتمدتها النظم الرئاسي حرصا منه الفصل التام بين السلطات على عكس النظام البرلماني، الذي يختار فيه أعضاء الحكومة و رئيسها من المنتخبين في البرلمان ، حتى تتمتع الحكومة و رئيسها بشرعية شعبية مقابل ما لها من صلاحيات واسعة في هذا النوع من النظام ، و يبقى اعتماد الدستور الجزائري الذي أخذ أصلا بمبدأ التكامل بين السلطتين لهذا التنافي ، لا مبرر له، و بهذا يستقيل وجوبا عضو البرلمان الذي يعين في الحكومة أو كاتب الدولة، وهذه الحالة بغير الحالات السابقة لا تجيز للفائز في الإنتخابات العضوية في البرلمان، و في نفس الوقت أن يكون عضوا في الحكومة، و بالنتيجة يكون العضو الذي يلي عضو الحكومة هو المؤهل قانونا لعضوية البرلمان.

المطلب الثاني: تصنيف الأنظمة الحزبية

من المؤكد أن كل دولة تتخذ ما تراه مناسبا من الآليات وفق ما يتلاءم و طبيعة النظام السياسي و القانوني و النهج الذي تتبعه، و لنفس الضرورة تختلف مناهج السياسة الحزبية و طبيعة تبنيها لذات الظروف، فالأمر الواضح هو أن مرنة النصوص القانونية هي المرجع في مدى إطلاق حرية و حقوق المواطنين، فيما تعتبر كثرة الضوابط المعتمدة من السلطة التأسيسية و التشريعية و التنفيذية و القضائية بمثابة قيود على حريات الأفراد و دورهم في المساهمة في إدارة أمورهم المرتبطة بتدبير الشأن العام، و لهذه الأسباب يمكن القول باختلاف النظم الحزبية في دول العالم كما هو الأمر بالنسبة لتبالين نظم المشاركة الانتخابية و الاستفتائية.¹⁶⁰

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد”le système monopartisant”

ظهر هذا النظام في الاتحاد السوفيتي عقب الثورة البلشفية (بروسيا) لينتشر في عديد من الدول الاشتراكية والنامية، و يقصد به احتكار السلطة من قبل تنظيم سياسي واحد، و يذهب جانب من الفقه إلى أن تسمية نظام الحزب الواحد خطئ ، ذلك أن تعبير حزب هو

¹⁵⁹ المادة 105 من دستور 1996: ”مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد و لا يمكن الجمع بينها و بين مهام أو وظائف أخرى“.

¹⁶⁰ انظر محمد نصر مهنا ”علوم سياسية، دراسة في الأصول و النظريات“، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة طبع، صفحة 251

إشارة لجزء من الكل كما سبقت الإشارة إليه بصدق ضبط المفاهيم، و لذلك يفترض وجود بديل معارض، و الحديث عن دولة الحزب الواحد معناه استخدام متناقض في المصطلح، و الجدير بالذكر أن فكرة قيام الحزب الواحد هي فكرة حديثة ظهرت بوادرها مطلع القرن العشرين، و الأرجح حسب فقهاء العلوم السياسية أن الأنظمة الحزبية الأحادية لم تكن دوماً كذلك، لأن لها كتلة سياسية معارضة في ظل نظام التعددية حتى إذا ما حاز على السلطة قام بسحق ما عداه من التشكيلات السياسية الأخرى. لكن و قبل مناقشة مضمون النظام الواحد ينبغي معرفة الأوجه المختلفة التي تأخذها الأحزاب السياسية و به تكون أمام ثلات أوجه للأحزاب السياسية تتمثل في:

أولاً- أحزاب النخبة والأحزاب الجماهيرية

أ- أحزاب النخبة: ظهرت نتيجة التطور الذي عرفته اللجان الانتخابية و المجموعات البرلمانية متصف القرن التاسع عشر حيث كانت اللجان الانتخابية في القاعدة و المجموعات البرلمانية في القمة، و كانت تضم عدداً من الشخصيات النافذة بشكل لا يقود للاعتماد على عدد كبير من الأعضاء، فيما يتميز تشكيل هذه الأحزاب بالمرونة و نقص التنظيم و الانضباط و انعدام التواصل بين الأعضاء و الناخبين.¹⁶¹

ب- الأحزاب الجماهيرية : تعتبر هذه الفئة الجيل الثاني الناتج عن الاقتراع العام، و يرتكز دوغرجيه في تحليله على الهيكل الداخلي للأحزاب السياسية لإقامة هذا التصنيف و هو يفضل العلاقة التي تربط المواطن بالحزب، و عليه يميز بين ثلاثة دوائر.

* **دائرة المناضلين:** التي يرتكز عليها الحزب و دونها لا وجود للحزب فهو محور قيام الحزب.

* **دائرة المنخرطين:** و هم طائفة من داعي الاشتراكات و يملكون بطاقة الحزب حيث أنه بالنسبة لهؤلاء عبارة عن منظمة.

* **دائرة المتعاطفين و الناخبين:** و هم الذين يكتفون بحضور الاجتماعات أحياناً و التصويت لصالح الحزب، و عكس أحزاب النخبة تسعى الأحزاب الجماهيرية لضم أكبر عدد من الأعضاء لصفوفها، و هذا بغرض المشاركة في نشاطات الحزب مما يؤدي

¹⁶¹ انظر بوكراء إدريس "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية" ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2003، صفحة 102.

لضرورة خلق تنظيم قوي يضمن تواجده في عدة مناطق و يكفل إدارته و عقد مؤتمرات لتحديد سياسة الحزب و انتخاب القيادة.¹⁶²

ثانياً- الأحزاب الجامدة و المرنة: في التصنيف الذي قدمه موريس دوفرجيه عام 1976 أوضح أن الأحزاب الجامدة هي تلك التي تشمل على نظام داخلي صلب يفرض الانضباط في صفوفها، وهو ما يتجلّى عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان . و من أمثلة هذه الأحزاب حزبي العمال و المحافظين ببريطانيا¹⁶³، و الحزب الاشتراكي في فرنسا و حزبي جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي بالجزائر.

أما الأحزاب المرنة هي الأحزاب التي تمنح حرية أكثر لأعضائها، فلا يتقييد الأعضاء بتعليمات الحزب و يتمتع الأعضاء بحرية التصويت سواء عند اختيار النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان. و النموذج التقليدي لهذا النوع من الأحزاب مكرس في الحزبين الجمهوري و الديمقراطي بالولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً- أحزاب الناخبيين: لا يعتمد هذا النوع على إيديولوجية معينة فهو يهتم بجمع الناخبيين حول مرشحي الحزب فهي أحزاب غير طبقية، و تهدف على تعبئة الناخبيين من أصل اجتماعي، عرقي و مهني مختلف، و لهذا سماها أحد الفقهاء (الأحزاب الاقطعة للجميع).

و بعد الإطلاع على أشكال الأحزاب المختلفة يمكن القول أن تبني نظام الحزب الواحد في الدول النامية مردّه الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و التاريخية لهذه الدول، إذ أن الظروف الصعبة أدت إلى البحث عن منهجة مثالية وفرها المذهب الماركسي.¹⁶⁴

الفرع الثاني: نظام الحزبين "le bipartisme".

تطلق هذه التسمية على الأنظمة التي يظهر فيها حزبان كبيران يتقاسمان الأغلبية البرلمانية، إلى جانب تشكييلات حزبية أخرى. وهذا النظام تعمل به الو م أ بحيث يشترك

¹⁶² انظر إسماعيل الغزال " القانون الدستوري و النظم السياسية" ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1989، صفحة 206 و ما بعدها.

¹⁶³ انظر سليمان صالح الغيل "ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، دراسة تحليلية على ضوء القوانين الدستورية المقارنة" ، المرجع السابق، صفحة 125.

¹⁶⁴ انظر بوكرادريس "الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية" ، المرجع السابق، صفحة 104 و ما بعدها.

الحزبيان الديمقراطي والجمهوري التداول على السلطة، وفي بريطانيا أيضا يوجد إلى جانب حزب العمال والمحافظين عدة أحزاب صغيرة ذات دور محدود، مما يجعل هذا النظام الحزبي في المملكة المتحدة نظاما ثائيا أكثر منه نهجا تعدديا، حتى من حيث البرامج لا يوجد اختلاف كبير بينهما.

و يبرز الخلاف في شكل هذا النظام الحزبي و تشكيل أحزاب النخبة التي تقوم على شخصية رئيس الحزب، و إن كانت شخصية زعيم الحزب تحمل في طياتها أثرا واضحا في الحزب في حد ذاته فإن رؤساء الأحزاب يتداولون قيادة التشكيلة السياسية ، مع العلم أن ذلك يتم دون التأثير في كيان الحزب أو سياسته، و ذلك بصرف النظر عن التشكيلات الحزبية القائمة على تجنيد شخصيات ذات ثقل على الرأي العام للتأثير، فالعبرة بالنسبة للأحزاب السياسية في نظام الثائرة الحزبية قائمة على قاعدة مفادها الاعتداد بالمخطلات و السياسات الداخلية للأحزاب السياسية التي تعد بمثابة القانون الذي تسير عليه والذي يأخذ المرتبة الثانية بعد التشريعات الوطنية التي تنظمها.¹⁶⁵

وما يميز نظام الثائرة الحزبية هو حصرية التداول على السلطة فيما بين الحزبين الكبار في الدولة، و لتوضيح المميزات الخاصة بهذا النظام يمكن القول أن الرقابة الخاصة بكل حزب تختلف، ففي الوقت الذي تتشدد فيه بعض التشكيلات السياسية في مراقبة أعضائها بفرض نظام صارم في التصويت و عمل النواب مثلا هو الشأن بالنسبة للعمال و المحافظين بالمملكة المتحدة، قد تطلق القاعدة السياسية للحزبين يد نوابها و حرياتهم في التعبير عن آرائهم إلى درجة معارضة أفكار الأعضاء الآخرين الذين يمثلون الحزب كما هو حال الديمقراطيين و الجمهوريين في الولايات المتحدة الأمريكية من منطلق أن الديمقراطية حتى تعمم في البلاد يجب أن تتحترم في الحزب أولا.¹⁶⁶

و يعتبر نظام الثائرة الحزبية تطبيق لانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية أو البسيطة الذي يستلزم إجراء العملية الانتخابية في جولة واحدة، و يفسر ذلك بضابطين:

1- ضابط نفسي: يدفع الناخب دوما لأن يكون اقتراعه مجديا عن طريق استبعاد المرشح السيفي، أو اختيار المرشح الأقل سوءا، و إن لم يكن المفضل لديه، و يؤتي هذا

¹⁶⁵ انظر علي يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 182.

¹⁶⁶ انظر الأمين شريف "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 267.

الضابط ثماره في حصر عدد الأحزاب المتنافسة في حزبين فقط، و بالتالي يجعل العملية الانتخابية منحصرة في شخصين فقط.

2- ضابط حسابي: يؤدي لتضخيم تمثيل الأغلبية، و تقليل تمثيل الأقلية بشكل واضح، لذلك تتوفر للحزب الفائز الأغلبية برلمانية ساحقة.

و عليه يؤدي الانتخاب في جولة واحدة المجسد لعملية الاقتراع النسبي عاماً مؤدياً بصفة حتمية لخلق نهج الثانية الحزبية، و هذا رغم وجود بعض الاستثناءات المحدودة في فترات زمنية متباude ، و ما يعرف عن اعتماد نظام الثانية الحزبية يتمثل فيما سبق ذكره عن خلق ظاهرة سياسية قانونية أصلية في الدول التي تعمل بهذا المسلك الدستوري، و هي الظاهرة التي نص عليها العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية في مادته 25 و إن لم تشر إلى الأحزاب السياسية بصفة دقيقة فإنها أشارت إلى الوحدة الأساسية المكونة للحزب و هي الفرد حيث ضمنت هذه المادة من الاتفاقية الصادرة في 16/12/1966 على: "لكل مواطن الحق و الفرصة، دون أي تمييز مما ورد في المادة الثانية¹⁶⁷ ، و دون قيود غير معقولة، في:

ا- أن يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرة، أو عن طريق ممثلي يختارون بحرية تامة.

ب- أن ينتخب و ينتخب في انتخابات دورية أصلية و عامة، و على أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري و أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبيين."

هذه الظاهرة تكمن في التداول على السلطة بين الحزبين الرئيسيين: الحزب الحاكم

و معارضه¹⁶⁸.

¹⁶⁷ تنص المادة الثانية على:

"1- تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام و تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها و الخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها.

2- تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة، طبقاً لإجراءاتها الدستورية و لنصوص هذه الاتفاقية، لوضع الإجراءات التشريعية أو غيرها الالزامية لتحقيق الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية".

¹⁶⁸ انظر عبد الغني بسيوني عبد الله "النظم السياسية - دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوروبي" ، المرجع السابق، صفحة 309 و ما بعدها.

الفرع الثالث: نظام تعدد الأحزاب: التعددية تعني توزيع السلطة السياسية عن طريق ترتيبات أو أشكال مؤسساتية، و تعتبر في نظر جانب من الفقه عماد حق الشعب في المشاركة في الحكم، و يقصد بهذا النظام وجود ثلاثة أحزاب فأكثر تقارب في ثقلها السياسي و سيطرتها فيما يخص تعبئة المواطنين لتبني مواقفها و برامجها، فالاحزاب في التعددية تأخذ تقاربًا في القوة و الأهمية و لا تكون لأحد حاصل على السيطرة الكاملة على السلطة، و هو الشيء الذي يؤدي عادة إلى تشكيل حكومات ائتلافية في كثير من الأحيان كما هو شأن بالنسبة لإيطاليا و فرنسا.¹⁶⁹

و المفترض في النظام التعددي بداعه وجود تشكيلات سياسية حاكمة و أخرى في المعارضة، و بناءاً عليه تتعدد الآراء و التوجهات السياسية و الفكرية لكل حزب، كما أنها تؤدي إلى الموضوعية في رسم السياسات و النشاطات في الدولة، و من ذلك سد النقائص بالنسبة لمشاريع القوانين المعروضة على السلطة التشريعية حيث يكون لكل فريق سياسي رأيه بالنسبة للقانون كله أو لجزء منه عند مناقشة هذه النصوص، و زيادة على ذلك يكون لتتنوع تركيبة البرلمان مجالاً واسعاً في فرض البرامج الخاصة بكل حزب و هو الأمر الذي لا يسمح للحكومة ببسط نفوذها على كل الأصعدة، وهذا الأمر لا ينطبق بصفة مطلقة على كل النظم الدستورية و السياسية بل هو متعلق بصفة خاصة بالنظام البرلماني أين تتسع سلطة نواب الشعب في مراقبة، و تقويم ممثلي الحكومة.¹⁷⁰

و يتضح من اعتماد التعددية بالنتيجة وصول أكثر من حزبين إلى البرلمان بالاقتراع، و في ظل هذا الوضع يصعب على أي حزب الحصول على الأغلبية المطلقة بمفرده، و هو الشيء الذي يدفع بهذا التشكيل إلى التحالف مع أحزاب أخرى، بيد أن هذا الوضع غير ممكن من الناحية العملية بصفة مطلقة لأن تحالفاً من هذا الشكل يكون عرضة للتصدع غالباً لعدم قيامه في كيان واحد، لسبب قيامه في كنف عدة أحزاب أو بين عدة برامج و بين أشخاص تباين طرق تفكيرهم عموماً حيث أنهم لا يتفقون إلا في أمر واحد هو السيطرة المطلقة على أجهزة الحكم.

¹⁶⁹ انظر الأمين شريط "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، المرجع السابق، صفحة 267.

¹⁷⁰ انظر محمد نصر مهنا "علوم سياسية - دراسة في الأصول و النظريات"، المرجع السابق، صفحة 248.

و بعد نظام التعددية الحزبية نتاج طريقة الاقتراع بالأغلبية في دورين، كما يمكن اعتباره أيضا نتيجة الاقتراع عن طريق التمثيل النسبي، و ذلك راجع لحصول كل كتلة على عدد من المقاعد في البرلمان و على المستوى المحلي أيضا، و مثالها ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1989، و الذي غير من طريقة الحكم، حيث جاء بمجموعة من المبادئ و القواعد المنظمة للمجتمع و الدولة، و شدد على تعميم احترامها و العمل بها. بينما فتح باب التنافس السياسي أمام الأحزاب و الجمعيات السياسية و ذلك من خلال المادة 40 منه، حيث أتيحت للأحزاب السياسية فرصة التسابق على السلطة وفق البرامج الخاصة بالأحزاب المعروضة على الشعب في الانتخابات لاختيار ممثليه في السلطة، و كذلك المادة 42 من دستور 1996.¹⁷¹

و بالنسبة للممارسة الفعلية لاعتماد الأحزاب السياسية، يمكن القول بأن هناك مجموعة من الأشكال المنتهجة، و التي يمكن تلخيصها في الأنظمة التالية:

1- نظام قائم على إقرار الحرية و لكنه يعهد للقضاء فرصة معاقبة المخالفين لحدود تلك الحرية، و من خلاله يتجسد دور القضاء في مراقبة نشأة الأحزاب السياسية و مراعاة الضوابط التي يفرضها القانون لإنشائها.

2- نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار في اعتماد الأحزاب السياسية بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط الممكн القيام به و هو النظام الذي أخذ به القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/06/05.

3- نظام الترخيص و يقوم على الموافقة المسبقة من الإدارة لقيام الحزب بعرض تقاديم التجاوزات في الممارسة الحزبية، و هو النظام الذي اعتمدته الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 1997/03/06.¹⁷²

و من أجل إعطاء الأحزاب السياسية جانبا من التوازن يكفل اعتمادها، أتيحت للأفراد مواجهة الإداره قضائيا بنص المادتين 17 و 22 من الأمر السالف الذكر، و ذلك في مواجهة تعسف وزارة الداخلية في منح الاعتماد.

¹⁷¹ انظر العيفا أويني."النظام الدستوري الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، صفحة 131.

¹⁷² انظر مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، المرجع السابق، صفحة 187.

- ويشترط دستور 1996 من أجل إنشاء التشكيلات الحزبية مجموعة من ضوابط حدتها المادة 42 وهي:
- عدم التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية بغرض انتهاك الحريات الأساسية، و المكونات الأساسية للدولة وعدم استغلال هذا الحق للمساس بأمن و سلامة التراب الوطني و الطابع الديمقراطي و الجمهوري لها، و عليه يمكن استنتاج وجود حريات أسمى في هرم تدرج الحقوق الفردية عن حق إنشاء الأحزاب السياسية، و من جهة أخرى تسمو مقومات المجتمع و الدولة على هذا الحق في الجزائر.
 - عدم اعتماد الأسس الدينية أو اللغوية أو العرقية أو الجنسية أو المهنية أو الجهوية عند إنشاء أي حزب سياسي، و بالتالي مراعاة أسس أخرى أكثر أهمية و تأثيراً بالنسبة للسياسات العامة و برامج الأحزاب السياسية. و التي تهم المواطنين أكثر و مثاله اعتماد خطط عمل قوامها التنمية الاقتصادية وتفعيل دور الأفراد في المشاركة في تدبير الشأن العام للدولة.

- عدم اعتماد الأسس المبنية أعلاه ليس في إنشاء الأحزاب السياسية فحسب بل حتى في الدعاية الانتخابية، و منه يمكن خلق نسق واضح بين آلية عمل الأحزاب السياسية المنبثقة عن مؤتمراتها الداخلية و برامجها المعتمدة في المواعيد الانتخابية¹⁷³ و به يكون حق إنشاء الأحزاب السياسية محفولاً لكل المواطنين على وجه المساواة، و لا يحرمهم من ذلك سوى ما ينص عليه القانون، و منه يستخلص عدم السماح بتجاوز حدود الدستور و القانون العضوي المتضمن تنظيم الأحزاب و الجمعيات السياسية عند اعتماد و تكوين الحزب السياسي.

المطلب الثالث: مدى المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الأنظمة المختلفة
باختلاف الأنظمة الحزبية يختلف أثر الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة، فتتميز ضيقاً وسعة حسب الظروف التي يوجد فيها كل حزب سياسي نفسه، فالحزب يؤثر و يتاثر حسب العوامل التي يمر بها.

¹⁷³ تنص المادة 42 من الدستور على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد، و سيادة الشعب، و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة".

الفرع الأول: المشاركة في ظل الحزب الواحد

إن مشاركة المواطنين في الأنظمة السياسية التي تنتهي نظام الحزب الواحد، هي مشاركة محدودة بحيث لا تشجع الدولة التي تأخذ بهذا النظام الأفراد على المشاركة، إنما تتم ضمن إطار حكم، كما أنه يوجد من ينتقد استعمال مصطلح المشاركة لأن مثل هذه الأحزاب عادة ما تكون ممثلة لنظام الحكم دون منافس، ولا تنقل الرغبات الشعبية إلى الحكومة، وإنما هي جهاز رقابة و بسط نفوذ بالإضافة إلى أنها وسيلة لنقل التعليمات و المعلومات الخاصة من الحكم إلى الشعب.¹⁷⁴

و ما يميز آليات اعتماد الحزب الواحد كقطب حاكم هو تغييب مشاركة كافة أفراد الشعب، و مفاد هذه العبارة هو حصر عضوية الحزب في مجموعات تتوافق على شروط خاصة و مقيدة تتفاوت شدتها و ذلك على مستوى القيادة الحزبية ، و يضرب مثال على ذلك بالنسبة للحزب الشيوعي السوفيائي سابقا الذي كان يضم 14 مليون عضو في الوقت الذي كان يزيد عدد سكان الإتحاد سابقا 250 مليون، من جهة أخرى لا يسمح نظام الحزب الواحد لأفراد الشعب بالمشاركة بأي صفة في العمل الحكومي لأنه محكر من قبل الحزب.

و في الأخير يتحقق الاندماج التام بين هيئة موظفي الحزب و هيئة موظفي الحكومة، و مثال هذا الاندماج يتجسد في شخص الرئيس السوفيائي ستالين الذي كان أيضا أمينا عاما للحزب. و لكن هذه الوضعية جعلت من الدولة في حد ذاتها جهازا ملحاً بالحزب و هو الأمر الذي يؤدي إلى نوع من التدخل و التداخل بين خطط و برامج الحزب و سياسة الدولة قاطبة. يتميز نظام الحزب الواحد أيضا بحصرية العمل السياسي في الدولة في طائفة معينة هي تلك التي تضم أفراد الحزب و أعضاءه، ذلك أن أعضاء السلطة التشريعية هم ممثلو الحزب كما هو الشأن بالنسبة للطاقم الحكومي مما يعرقل بصفة عملية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وخاصة السلطتين التنفيذية و التشريعية إذ أن رقابة أعضاء البرلمان تكون من منطلق مسألة أفراد الحزب الواحد لبعضهم البعض، كما أن استحواذ السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية و التي تعمل على تطبيق سياسة الحزب فقط ، و مثاله ما تبنّته الدساتير الجزائرية قبل سنة 1989، و هذا ما تم استدلاله من خلال نص المادة 27

¹⁷⁴ يقول ليسلي ليسون : " إن الحديث عن المشاركة في ظل نظام الحزب الواحد يشكل تناقضا، فالنظام الحزبي لا بد أن يضم أكثر من حزب واحد، ف الصحيح أن الدكتاتوريات تظم أكثر أنصارها حماسة في حزب سياسي واحد يخضعون فيه لنظام استبدادي، ولكن هذا النوع من المشاركة يخدم هدفا معينا، و له صبغة خاصة، و يعمل عادة في خدمة الطبقة المسيطرة، و يتمتع باحتكار السلطة.

من دستور 1963 ، و التي حصرت السلطة التشريعية في الجمعية الوطنية التي ينتخب أعضاءها من طرف الشعب لمدة خمس سنوات بترشيح من المنتجين لحزب جبهة التحرير الوطني، كما يتم تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية الذي يخضع بدوره لرقابة الجمعية الوطنية^(م 53-55) و يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء قمة هرم السلطة القضائية^(م 45)، و بالنسبة لدستور 1976 تم تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات على إطلاقه و ذلك باعتماد سياسة السلطة الواحدة المتمثلة في مؤتمر الحزب في حين تعتبر كل من الهيئات التشريعية و التنفيذية و القضائية وظائف تابعة لهذه السلطة في إطار قائمة تضم أيضا الوظيفة السياسية و الرقابية و التأسيسية.¹⁷⁵

ومن جهة أخرى يعتبر الحزب في النظام الأحادي أداة للربط بين الحكومة و الشعب من خلال توزيع مكاتبته عبر مختلف المناطق بغرض تسخير الشؤون العامة للشعب، و لهذه الأسباب يرى جانب من رجال الفقه الدستوري أن سياسة الحزب الواحد ليست آلية لمشاركة الشعب في تدبير أمور الدولة بقدر ما هي نهج لإملاء آراء الحزب و بسطها على الكافة.¹⁷⁶

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن المشاركة السياسية في الدول التي تسلك سبيل نظام الحزب الواحد هي مشاركة ذات طبيعة موجهة ، فهي موظفة لغرض تحقيق مصالح النظام السياسي بالدرجة الأولى، و بمعنى أدق النخبة الحاكمة فيه، و توصف مساهمة الشعب أيضا بأنها قوية تحتل المركز الأول من اهتمامات الحاكم لكن هذا لا يقتصر إلا على أعضائه في الوقت الذي يقوم فيه الحزب بتجنيد و حشد القواعد الشعبية لإضفاء نوع من الشرعية على نظام الحكم، وما يمكن قوله بشأن نظام الحزب الواحد و أثره على المشاركة الفردية للمواطنين هو ما ذهب إليه الفقهاء الذين يرون أنه لا وجود للحياة و الاستقرار الديمقراطي في الدول ما لم تكن قائمة على احترام الإرادة الجماعية، ذلك أن هذه الأمور لا يمكن تصورها بالنسبة للمجتمعات التي تأخذ بنهج متشدد عما به غلق المجال أمام الرأي و الرأي المعرض بالاعتماد على أحزاب سياسية محدودة بأفكار منغلقة.¹⁷⁷

¹⁷⁵ انظر العيفا أويني "النظام الدستوري الجزائري" ، المرجع السابق، صفحة 71 و الصفحة 118.

¹⁷⁶ انظر على يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة" ، المرجع السابق، صفحة 180 و ما بعدها.

¹⁷⁷ انظر سليمان صالح الغول، "ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة. دراسة تحليلية على ضوء القوانين الدستورية المقارنة" ، المرجع السابق، صفحة 121 و ما بعدها.

الفرع الثاني: المشاركة في ظل نظام الثنائية الحزبية

ما يعرف عن المشاركة في ظل هذا النظام على غرار بريطانيا أنها مشاركة مقيدة، لأنها محصورة في الحزبين الكبار فقط، إلا أن هذا لا يعني تغيب الدور الذي تقوم به الأحزاب الصغيرة التي تعرف بالثانوية فهي لا تقوم بدور فاعل في النظام الإنجليزي إلا في الفترات التي لا يملك فيها أحد الحزبين الأكثريتين داخل مجلس العموم.¹⁷⁸

كما أن مشاركة المواطنين تقتصر على اختيار أحد السبيلين الممكنتين و هما المعارضة أو الأغلبية، و كأن الناخب في الانتخاب يأخذ شكل الاستفتاء في محدودية السؤال الموجه إليه. باختيار إحدى التشكيلتين، و الفرق أن الأمر لا يتعلق باختيار سهل يخص مسألة تمكّن الحكم بل إنها تتعلق باختيار الشعب لممثليه في المجالس التأسيسية وبالخصوص المجلس الوطني، و يمكن أيضا اعتبار الحزبين حلقة وصل بين الإرادة الشعبية و العمل الحكومي، وكل مجموعة قائد و نائب له و مشرفون على التصويت داخل المجلس حيث يتولون مراقبة أعضاء الحزب أثناء التصويت الجامد أين يتلزم النائب كما تمت الإشارة إليه سابقا بالتصويت لصالح مشروع حزبه و إلا تعرض للعزل.

و من جهة أخرى فإن محدودية النظام الحزبي في إنجلترا قد ولدت أيضا سياسة اعتماد الطاقم الحكومي من أحد الحزبين، و بناءا عليه لا يمكن إلا تصور رقابة مشددة من طرف نواب الشعب على السلطة التنفيذية، و يحدث ذلك سواء كانت الأغلبية من طرف الحزب الحاكم أو من المعارضة، و هي العناصر التي أدت لخلق النظام البرلماني المتميز بسيطرة نواب الشعب و ممثلي السلطة التشريعية على تدبير الأمور العامة للدولة.

و هو ما يبرز من خلال مقومات هذا النظام الذي يعتمد على الرقابة المشددة للنشاط الحكومي و التدابير المتخذة مهما كان أثراها على الدولة، و هي أشياء توحى بأهمية الدور الذي يلعبه صوت الناخب عند اختياره ممثليه من الحزبين، و عليه فإن مداه يصل إلى إدارة الشأن العام على مختلف الأصعدة و لو كان ذلك عن طريق ممثليه أي بصفة غير مباشرة، و من هنا يكون البرلمان حلقة وصل بين الحكومة التي تنفذ سياساتها و بين مجموع الناخبين الذين يتقبلون أو يرفضون هذه السياسة، و رغم ما يقال عن النظام البريطاني فإن الحقوق المقررة لا يمكن الوزارة أن تلغيها أو تعدلها بما يتعارض و مبادئ الديمقراطية، و كذلك لا

¹⁷⁸ انظر مولود بيدان، "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، المرجع السابق ، صفحة 231.

يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء مبدأ المعارضه والأعراف والتقاليد التي تعد القيم التي يسير عليها الجميع، و الشعب عند اختياره لأغلبية حزب من الحزبين المشكلين للنظام السياسي في الدولة، فإنه لا يختار النواب بقدر ما يقوم بانتقاء برنامج الوزارة التي يترأسها رئيس الحزب الفائز الذي قدم برنامجا لعمله و نال موافقة الأغلبية، مما يجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان و الرأي العام إلى غاية اعتبار البعض للحكومة في إنجلترا أنها حكومة الرأي العام أو الشعب.¹⁷⁹

و الملاحظ أن اعتماد المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الازدواجية الحزبية فاعلة لمدى معين حسب بعض فقهاء القانون الدستوري مما ينتج عنه اعتماد الصلابة في تسخير الحزب داخليا و خارجيا، لا ينطبق على دول أخرى تعتمد نفس السياسة مع إطلاق الحرية لأعضاء التشكيلة السياسية في اتخاذ ما يرونها ملائما من إجراءات بنظرة ديمقراطية الدولة تبدأ في تطبيقها بالحزب أولا مثلما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، و التي يبرز فيها الحزبان الجمهوري و الديمقراطي بمثابة القطبين الفاعلين في الحياة السياسية، و مع ذلك تتلخص اختيارات المواطنين وفق مبدأ تم استنتاجه من عمليات إحصاء الأصوات و التي نتج عنها أن معظم العمال يقومون باختيار الحزب الديمقراطي، في الوقت الذي تتجه أصوات أغلب رجال الأعمال و ذوي الدخل المرتفع لصالح الحزب الجمهوري.¹⁸⁰

الفرع الثالث: المشاركة في ظل النظام الحر(نظام تعدد الأحزاب)

يسمح نظام التعددية الحزبية المشاركة في الشؤون العامة بحرية أكبر مقارنة مع النظمتين السابقتين، و مرد ذلك أن اعتماد هذا النظام يعطي للمواطنين الحق في تأسيس أحزاب جديدة حسب الظروف التي يقتضيها إعمال حق المشاركة الحزبية بأوسع أبعادها و أعمق أهدافها، و هذا من شأنه توسيع مساهمة أفراد الشعب في الحياة العامة، و التعبير عن مختلف الآراء و الاتجاهات، و ذلك على الوجه الذي يرسخ روح الديمقراطية في مرافق الدولة العامة و الخاصة، و لا يتم التقييد في إنشاء الأحزاب السياسية إلا بما يمليه القانون.

¹⁷⁹ انظر سعيد بوشعير، "القانون الدستوري و الأنظمة السياسية المقارنة-الجزء الثاني-نظم السياسية. طرق ممارسة السلطة. أسس الأنظمة السياسية و تطبيقاتها"، المرجع السابق، صفحة 210.

¹⁸⁰ انظر المرجع السابق، صفحة 237.

ففي الجزائر حاليا تنص المادة 10 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأنجذاب السياسية على: "يمكن كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي، غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم القضاة أو أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن، كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة و المسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي، الذي يخضع لهما صراحة على تنافى الانتماء، قطع أي علاقة أو اتصال مهما يكن شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة، والتعهد بذلك كتابيا."¹⁸¹

و يرجع تشديد المشرع الجزائري على طائفة من المواطنين دون غيرها من أفراد الشعب بخصوص الانتماء للأحزاب السياسية نظرا لطبيعة المهام الموكلة إليهم، و التي تفترض في رجال الأمن و القضاة بالدرجة الأولى الحياد التام تجاه أي تشكيلة سياسية كفالة لمصداقية الوظائف التي يمارسونها، و من جهة ثانية فإن القيود الواردة على حق المشاركة في تدبير الأمور العامة للدولة ترتبط أيضا بالأحزاب السياسية في حد ذاتها في النظم التعديي بخصوص تأسيسها و كذا آلية عملها، و هو ما ينطبق عليه الأمر بالنسبة للمواد من 12 إلى 26 من قانون الأحزاب السياسية.¹⁸²

كما أن للأحزاب السياسية دورا في تعميق الممارسة السياسية و توسيع نطاقها، و إتاحة الفرصة للمعارضة و الرأي الآخر، و عليه يمكن القول أن المشاركة يصعب تحقيقها بصورة منظمة في الديمقراطيات النيابية، دون إقرار حق الأفراد في تنظيم أنفسهم في الأحزاب السياسية القادرة على تنظيم هذه المشاركة خاصة إذا كان الأمر يتعلق بجماهير عريضة من الأفراد تتشعب أفكارهم و توجهاتهم، و يساهم هذا التنظيم بالدرجة الأولى في إعطاء فعالية أكبر بالنسبة للرأي العام دون تقييده في أقطاب محددة و مقيدة بصفة كبيرة مثلما هو شأن بالنسبة لنظامي الحزب الواحد و الثنائي الحزبي.¹⁸³

¹⁸¹ انظر الأمر 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأنجذاب السياسية، صفحة 108.

¹⁸² تنص المادتان 13، 14 على الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي و هي: التمتع بالجنسية الجزائرية وحدها، أن يكون بالغا 25 سنة من العمر على الأقل، أن يكون متمنعا بكمال حقوقه المدنية و السياسية و لا يسبق الحكم عليه بأي حكم عن جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، إلا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954 و مثلها، أن يرافق طلب تأسيس الحزب بتوقيعات ثلاثة أعضاء مؤسسين بالإضافة إلى تعهد محرر و موقع من 25 عضوا مؤسسا على الأقل موزعين على ثلاث ولايات الوطن على الأقل.

¹⁸³ انظر محمد رفعت عبد الوهاب، "القانون الدستوري"، المرجع السابق، صفحة 346.

و مقارنة بنظام الثنائيّة تعتبر مشاركة الأفراد في الأنظمة التي تطبق مبدأ الحرية الحزبية مشاركة ضعيفة غير مؤثرة في حياتهم، و لا تشغل قدرًا كبيرًا من اهتماماتهم، في الوقت الذي تكون فيه المشاركة في ظل الحزب الواحد و كذا نظام الأزدواجية الحزبية بمثابة رابطة مقدسة بين الفرد و الدولة، و تحتل صدارة الاهتمامات بالنسبة للخاصة و العامة، و عليه و إن كانت مشاركة الأفراد في ظل التعددية تبني الديمقراطية و حرية الاختيار فإنها بالمقابل أقل تأثيرا و فعالية من المشاركة المتحمسة لأعضاء النظم الحزبية الأحادية و المحدودة، و زيادة عليه فإن فسيفساء الآراء التي تأتي بها مجموعة الأحزاب في النظام الحر تدل على عدم تجانس المشاركة الفردية، و هذا أمر طبيعي لكونه نتاج أفكار و سياسات و تيارات حزبية متعددة متألقة في بعض الأوقات و متعارضة في أغلبها من زوايا متعددة، بالإضافة إلى ضعف الحكومات و الأجهزة التي تنتج عن مثل هذا النظام لأنعدام أوجه مسؤولية الحكومة و نقص الرقابة الصارمة على نشاطاتها و هي المسألة التي أشار إليها المفكر الإيطالي مكيافيلي منذ خمسة قرون خلت.¹⁸⁴

بحيث يرجع ضعف البنية الحكومية و عدم تجانس الأنظمة السياسية لسبب عدم احترامها ما تصبوا إليه الاتجاهات السياسية و الأيديولوجية عند الأخذ بالتعددية الحزبية، كما هو الشأن في النظمتين الآخرين، فهذا النظام يجعل مهمة الأحزاب السياسية تكمن في تنظيم الإرادة العامة غير المنظمة و الخروج بنظام معبر عن المواقف المتشعببة.

فرغم وجود عيب جوهري كهذا ينال من النظام الحر يظل تعدد الأحزاب و التنظيمات السياسية تعبيرا صادقا عن حق المواطنين في التنوع والاختلاف في و جهات النظر، و هو الأمر الذي تقرره مختلف المواثيق الدولية و دساتير الدول الديمقراطية، و مهما يكن من انتقاد يمكن توجيهه للنظام التعددي من حيث ضعف مردود الحكومات و التمثيل النبلي المبنية عنه، و عدم التجانس اللاحق بمثل هذا النهج لاختلاف و تباين رؤية كل تشكيلة سياسية للمواضيع المعروضة عليها، فإن هذا السبيل الدستوري السياسي يعتبر أكثر الأنظمة تعبيرا عن روح حرية التعبير و مشاركة المواطنين في إدارة

¹⁸⁴ تشكيل الحكم من عدة أقطاب يوهن بناءه و يضعف الدولة، و به لا يمكن إيجاد سلطة قوية لأن انعدام الوحدة التي تجمع الأغلبية بمفردها تؤدي إلى جعل انتلاف السلطة مفتقدا لتلبية أفراد الشعب و هو الأمر الذي يجعلها غير قادرة على اتخاذ تدابير حازمة، و يجعلها ضعيفة و إاهنة كما أن سلوكها يتصرف في غالب الأحيان بعدم المسؤولية. من كتاب مطاراتات مكيافيلي، The Discourses of Niccolò Machiavelli " تعریف خیری حماد، منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ابریل 1962، صفحه 90.

دولهم، و مرد هذا كل ما يسود هذا النظام من حرية فكرية و خاصة إذا تم تطبيقه في الدول التي تنتهج مسلك الديمقراطية النيابية.¹⁸⁵

و نستنتج أنه بالإضافة إلى الآليات المقررة قانونا و دستوريا للمواطنين من أجل إدارة و تدبير الشأن العام و التي تتلخص في الانتخاب و الاستفتاء، يمكن القول بأن المشاركة المبنية على تسيير الدولة بواسطة الأحزاب السياسية و إن لم تأخذ طابع الإدارة المباشرة و المساهمة في الحكم و التي لا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار أهميتها و مدى فعاليتها، و من جهة أخرى فإن هذا النوع من المشاركة يتميز عن الانتخاب و الاستفتاء بكونه مشاركة منظمة في بنيات هيكلية و قانونية.

كما أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز لخطوط المرسومة من المشرع و المؤسس الدستوري بل و حتى المواثيق و النصوص الدولية، و هي العناصر التي يمكن تبيينها من خلال نص الدستور مثلا الذي يجيز لكل مواطن الانتماء إلى الحزب السياسي إذا كان من غير الممنوعين من ذلك، بال مقابل تقييده بشروط أثناء تأسيس الحزب، و من زاوية أخرى فإن مشاركة الأفراد تتغير ضيقا و سعة من نظام حزبي إلى آخر، ففي الوقت الذي لا يمكن الحديث عنها في نظام الحزب الواحد لاحتكار نخبة الحزب، فإنها تبدو جلية بالنسبة لنظام الازدواجية بفعل سباق حزبين فقط و تفاعل كل منهما في السلطتين التنفيذية و التشريعية، و عدم تبيانها في النظام الحر، والذي على رغم عدم فعاليته إلا أن المساهمة في إدارة الشأن العام هنا تعكس حقوقا ذات أهمية بالغة للأفراد.

¹⁸⁵ انظر محمد رفعت عبد الوهاب، "القانون الدستوري"، المرجع السابق، صفحة 126 و ما بعدها.

الفصل الثاني: صمانتات حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

للحديث عن كل حق من الحقوق المكفولة بالنصوص القانونية و الآليات الخاصة بكل دولة ينبغي التطرق إلى الوضعيات و المجال الذي تتبناه الدفاع و حماية هذا الحق، و المرجع في صنع حيز خاص كهذا يعتبر أكثر من ضرورة نظراً لتأمين حقوق و حريات الأفراد، و لأن الحق سلطة يحميها القانون، و لأن هذا الأخير ليس محصوراً في مجموعة من النصوص و المواد فقط بحيث لا يمكن حصر الحماية المقررة لحق المشاركة في إدارة الشأن العام في هذه العملية في النصوص و المواد المذكورة أعلاه فحسب، بل لا بد من وجود معرفة خاصة بحقوق الأفراد المقررة بمقتضى التشريعات الداخلية و التنظيمات و اللوائح المتعلقة بالموضوع، و ذلك من منطلق أن الإمام بالظروف الخاصة هو المرجع الأساسي حل المشاكل المرتبطة بها، و بناءاً عليه و للخروج من مجرد التذكير بالنظريات المنتهجة من طرف الدول المختلفة في مجال الممارسة الديمقراطية، يجب أولاً بحث التطبيق العملي لصيانتها من كل خرق، و وبالتالي فإن الوجود الفعلي له متوفّر في هيكل ثلاثة تم ذكر أولها و هو القانون، ثم إن للقضاء دوراً في حماية حق المشاركة في تدبير الشؤون العامة للدولة لا يقل أهمية عن دوره في الدفاع عن الحقوق الأخرى، و من جهة ثالثة تعتبر الممارسة السياسية للمواطنين من خلال الانتخابات و الاستفتاء و الأحزاب السياسية ذات علاقة وطيدة بالإدارة فما هو دور هذه الأخيرة كجهاز للسلطة في تفعيل الحياد تجاه هذا الحق؟ و إذا كانت معتبرة في الأصل عدواً للحرية فهل الأمر ينطبق على هذا الحق و هل تتساوى كل الأنظمة السياسية في الممارسة الديمقراطية؟

إلى جانب كل هذه التساؤلات، ما هو أساس هذا الحق على مستوى الهيئات الدولية؟ و هل بإمكان الأفراد المطالبة بحقهم على مستوى هذه الهيئات؟ و بالنتيجة هل تكفل هذه الهيئات الحقوق المقررة بمقتضى نصوصها؟ و الجانب الآخر لهذا الطرح هل توفر آليات و أجهزة زجرية في حالة المخالفة لمقتضيات نصوصها و الذي تضغط من خلاله على الدول التي تحاول التملص من الالتزامات الملقاة على عاتقها؟

و للاجابة سيفسح المجال أولاً للضمانت القانونية و بعدها الإجابة عن الهيئات الدولية و موقفها إزاء هذا الحق.

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة.
يعد القانون بصفته مجموعة القواعد الملزمة، العامة و المجردة، و الاجتماعية آلية فاعلة في النص على الحقوق و هو ما يتضح بشأن إعطاء أفراد الشعب الحق في تدبير و تسيير أمور الدولة بنص الدستور و القوانين العضوية المتضمنة نظام الانتخابات و الأحزاب السياسية.

وبالنظر إلى ما تقدم اتضح توجه المشرع في الجزائر والذي يختلف عن بعض التشريعات التي تجيز مشاركة الأجنبي المتجنس بجنسية الدولة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة و مثاله ما تبناه المؤسس الأمريكي الذي اشترط مضي تسع سنوات من اكتساب الجنسية الأمريكية للترشح لعضوية مجلس النواب "الكونغرس".¹⁸⁶

المطلب الأول: الضمانات الدستورية
لكي تتم الانتخابات في أحسن الظروف و تبني مؤسسات الدولة على أساس شرعية ، سلية و شفافة، و بالاحتكام إلى إرادة الشعب كما تضمن الدستور الذي زكاه الشعب مبادئ قانونية جديدة من شأنها مسيرة التحولات الجذرية في المجتمع، و التي تعكس التوجه الديمقراطي الحقيق، ببناء على قواعد قانونية في القانون العضوي التي كرسها التشريع الأساسي الجزائري لأول مرة و التي عالج بمقتضاها مجال الانتخابات من خلال المادة 123

منه.¹⁸⁷

للعلم يتميز القانون العضوي بمعالجة مسائل ذات أهمية قصوى لتنظيم الانتخابات والتي أخرجها من المجالات العادية و عددها (30 مجالا) منصوص عليها في المادة 122 من الدستور، و يعتبر أسمى من القوانين العادية حيث تتم المصادقة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة الذين لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يبلغ عددهم نصف أعضاء الغرفة السفلية، بالإضافة إلى خصوصه بصفة تلقائية لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري.

¹⁸⁶ انظر سليمان صالح الغويل، "ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة" ، دراسة تحليلية على ضوء القوانين الدستورية المقارنة" ، المرجع السابق، صفحة 45 .

¹⁸⁷ تنص المادة 123 من دستور 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 على: "إضافة إلى المجالات المخصصة للفوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، و عملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،..."

الفرع الأول: الرقابة الدستورية.

إن الرقابة الدستورية على القوانين تعود لاختصاص المجلس الدستوري ، الذي أعيدت صياغته بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1989 بعد اختفائه في ظل دستور 1976، و أكد دستور 1996، حيث نص على تأسيس مجلس يختص بالنظر في مدى دستورية القوانين و الأوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 166، 167.

و يتكون المجلس الدستوري من تسعه أعضاء : ثلاثة منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان ينتخبا مجلس الأمة، و عضو تنتخبه المحكمة العليا، بالإضافة إلى عضو ينتخب من طرف مجلس الدولة طبقا لنص المادة 164 من الدستور 1996، بحيث يسهر المجلس على احترام الدستور إلى جانب صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، بالإضافة إلى إعلان نتائج هذه العمليات .

و بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري يتوقفون عن ممارسة مهامهم، كما يضططون على ممارستها لمرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات (3/164) من دستور 1996 مع تجديد ثلاثة أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات، على أن يستخرج كل عضو منهم بالقرعة بين كل عضويين عينتهم أو انتخباهما سلطة واحدة¹⁸⁸.

و تقتضي المادة 155 على أن المجلس الدستوري يفصل بالإضافة إلى اختصاصاته التي خولتها إياه صراحة أحكام الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفة البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في المادة 3/165 من دستور 1996، حيث يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و الذي يتداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار و يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله المادة 157 توازي المادتين 166 و 167 من دستور 1996.

إذا رأى المجلس عدم دستورية المعاهدة أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها طبقا لنص المادة 158 من دستور 1989 و المادة 168 من دستور 1996، و ذات الشأن بالنسبة لقرار

¹⁸⁸ - انظر العيفا أويني "النظام الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، صفحة 412 و ما بعدها.

المجلس الدستوري في حالة عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي ، فيفقد هذا النص أثره إبتداءا من يوم صدوره (المادة 159 من الدستور 1989 ، والمادة 169 من دستور 1996) تقضي بأنه إذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق الإنسان و المواطن و حرياتهم، و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه بأنه كان بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على $\frac{3}{4}$ أصوات المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 164 و التي توالي المادة 176 من دستور 1996 إذ اشترطت الإحراز على $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان .

وصدر المرسوم الرئاسي رقم 43/89 و المؤرخ في 7 أوت 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ونظمته الداخلية المحدد لإجراءات عمله المؤرخ في 7 أوت 1989 ، والمداولة المؤرخة في 29/12/1996 كذا المداولة المؤرخة في 13/04/1997 المعدلتان للنظام المؤرخ في 7/3/1989.

الفرع الثاني: مجال الرقابة.

يخطر المجلس الدستوري بر رسالة توجه إلى رئيسه، ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة و ذلك في إطار المادة 156 من الدستور، و يصحب الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه، و تسجيل الرسالة بالأمانة العامة للمجلس و يسلم وصل تسليمها ، و يبدأ بذلك تاريخ حساب المدة المحددة في المادة 157 من الدستور.¹⁸⁹

وبذلك يتبع المجلس بمجرد إخطاره حتى نهاية الإجراء الخاص برقابة دستورية النص المعروض عليه، و إذا سحب النص المذكور أو صار غير ساري المفعول يسجل المجلس زوال موضوع الإخطار و يختتم الإجراء الجاري.¹⁹⁰

ومن بين الإجراءات تعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا يتকفل بالتحقيق في الملف، و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار في حدود الأجل المنصوص

¹⁸⁹ انظر العيفا أويحيى، "النظام الدستوري الجزائري"، المرجع السالق ، صفحة 415.

¹⁹⁰ انظر المادة 156 و المادة 157 من دستور 1996، صفحة 38.

عليه قانوناً، بحيث يجمع المقرر جميع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الذي يتکلف به، بطبيعة الحال يقوم باستشارة ذوي الخبرة الذين يختارهم، كما يسلم بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري و كل أعضائه نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره و مشروع الرأي أو القرار.

كما أن اجتماع المجلس الدستوري لا يجوز قانوناً إلا بحضور أغلبية أعضائه من بينهم 5 أعضاء على الأقل، إلى جانب ذلك يمكن لرئيس المجلس أن يختار عضواً يخلفه في حالة غيابه، يتداول المجلس في جلسة مغلقة و يعطي آراءه و يتخذ قراراته في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مع إعطاء العناية بكتابية جلسات المجلس من طرف الأمين العام ، و في النهاية يوقع محاضر الجلسات الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، بالإضافة إلى توقيع رئيس الجلسة القرارات و الآراء التي توصل إليها المجلس، و تسجل لدى الأمانة العامة و تدرج في الأرشيف و يتم حفظها و المحافظة عليها، كما تعلل آراء المجلس و قراراته و تصدر باللغة الوطنية، وتبلغ إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية.

و يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور و يمكنه في هذا السياق أن يقوم بجميع التحقيقات و يستمع إلى أي مؤهل و إلى أي سلطة معينة، بحيث إذا اخطر المجلس وفق المادة 04/84 حالة الشغور النهائي للرئاسة يفصل في القضية دونما تعطيل، و إذا أستشير المجلس وفق المادتين 87 و 91 من الدستور الحالة الاستثنائية و اتفاقيات الهدنة و السلم يجتمع بمجرد إخطاره و يعطي رأيه فوراً.

و إذا أستشير في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فيفصل في الأجل المحدد وفق المادة 167 من الدستور.¹⁹¹

إلا أنه بعد إدخال التعديلات على الدستور و خاصة تلك التعديلات المتعلقة بالسلطة التشريعية و طريقة التشريع بالقوانين العضوية، وكذا ظهور مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان، أصدر المجلس الدستوري مداولة مؤرخة في 29/12/1996 التي تعدل و تتم

¹⁹¹ المادة 167 من الدستور تنص على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوماً الموالية لتاريخ الإخطار".

النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 07/08/1989، حيث أصبح النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري و المعدل و المتمم بالمدالولتين المؤرختين في 29/12/1996 و 13/04/1997.

أولا - رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور:

القانون العضوي هو قانون يهدف إلى تحديد كيفية تنظيم السلطات العمومية في مجال الموضوعات المحددة على سبيل الحصر من قبل الدستور، كانتخاب رئيس الجمهورية، ويصادق عليه البرلمان وفق إجراء شكلي خاص، و يخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصداره.¹⁹²

وبذلك فإن القانون العضوي أو النظمي دخل النظام القانوني الجزائري إثر التعديل الدستوري لسنة 1996. فهذه الفئة الجديدة من القوانين ذات الوظيفة الدستورية بالدرجة الأولى، التي تعنى بتكميلة أحكام الدستور و وضعها لترتيبات التفصيلية لمواده. وهي قوانين برلمانية من حيث شكلها لأن البرلمان يقوم بسنها و دستورية من حيث وظيفتها، فالقوانين العضوية تحتل مرتبة وسطى ما بين التشريع الأساسي و القانون العادي، ومن بين خصائص القانون العضوي أو النظمي خصوصه لرقابة المطابقة المسبقة من قبل المجلس الدستوري قبل توقيع رئيس الجمهورية عليه و نشره في الجريدة الرسمية و إصداره، كما أنه يخضع لنصاب قانوني خاص للمصادقة عليه من قبل البرلمان وهو 3/4 أصوات أعضاء مجلس الأمة و الأغلبية المطلقة بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني (أي النصف + 1).¹⁹³ و هو إجراء شكلي جوهري لا يمكن التهاون بشأنه لأن المجلس الدستوري قد يقرر عدم دستورية القانون العضوي من الناحية الشكلية الإجرائية، لمخالفة الحكم الوارد في المادة 123 من الدستور.

ومن أمثلة القوانين العضوية القانون العضوي رقم 07/08 المؤرخ في 28 جوان 2007 المعدل و المتمم للأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات و القانون العضوي 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب

¹⁹² Introduction générale au droit par Patrick COURBE. Dalloz 2.ed1990 page 38.

¹⁹³ انظر مقال عزاوي عبد الرحمن " فئة القوانين الجديدة: القوانين العضوية أو النظمية وفقاً للدستور الجزائري المعدل سنة 1996 "، المجلة القانونية التونسية، تونس، عدد 2002، صفحة 57 و ما بعدها.

السياسية، و في النهاية فالمجلس الدستوري يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي وجوبى بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 2/165 من الدستور خلال الأجل المحدد في المادة 1/167 من الدستور، و إذا صرخ المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور و لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره.

حيث أن تصريح المجلس الدستوري بخصوص القانون المعروض عليه المتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي القانون. يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان فراغة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبى طبقاً للمادة 3/165 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 1/167.¹⁹⁴

إذا صرخ المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفًا للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، يعرض كل تعديل لنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مطابقته للدستور.

ثانياً. رقابة دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات.
يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة العكسية طبقاً للمادة 1/165 من الدستور.¹⁹⁵

¹⁹⁴ انظر محمد عبد العزيز سرحان، "مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، بدون دار النشر، الأردن، 1988، صفحة 31.

¹⁹⁵ المادة 1/165 من دستور 1996: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، بقرار في حالة العكسية".

إن النص الدستوري يكسب المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الأشكال الدستورية سلطة السمو على القوانين. فهل يقع ضمن اختصاص المجلس الدستوري فحص مطابقة القوانين للمعاهدات الدولية؟

و قانونا، ليس بإمكان المجلس الدستوري فحص مطابقة القوانين للمعاهدات الدولية المصادق عليها إلا عن طريق إبداء رأيه و من خلال مطابقة القوانين لأحكام الدستور، بالإضافة إلى أن هناك حكم دستوري يقضى بسمو تلك المعاهدات على القانون و يقع على عاتق المجلس طبقا لأحكام الدستور السهر على احترام أحكامه.¹⁹⁶

وفي الواقع العملي سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم المؤرخ في 1989/08/20، أين اعتبر الحكم التشريعي الذي اشترط على المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يكون من جنسية جزائرية أصلية مخالفًا للمادة 28 من دستور 1989 التي تقر تساوي المواطنين أمام القانون و كذلك مخالفًا للعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 الذين صادقت عليهما الجزائر و يمنعان بشكل صريح كل تمييز مهما كان نوعه.¹⁹⁷ كما أنه في الوقت الراهن لا تكفي مجرد المصادقة على العهود و الاتفاقيات، بل أصبح لزوما على معظم الدول القيام بمطابقة تشريعاتها الداخلية مع العهود و الاتفاقيات المصادق عليها.

وذهب المجلس الدستوري في مجال تقييد المشرع إلى حد إقرار مبدأ مفاده أن قانون الجنسية هو الذي يتکفل بتحديد الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية من حيث التمتع بالصفة الجزائرية.¹⁹⁸

• الإجراءات المتخذة بالرقابة:

يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و 166 من الدستور، و ذلك متى تعلق الأمر برقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 165 / 1 من الدستور تحدد الإخطار بدقة للحكم المحال على المجلس للرقابة،

¹⁹⁶ انظر المادة 153 من دستور 1989 و المادة 163 من دستور 1996 .

¹⁹⁷ انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 363 بتاريخ 30 أوت 1989، صفحة 1049.

¹⁹⁸ انظر بن مالك بشير ، أستاذ كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مقالة " مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر ، أشغال منتدى " حقوق الإنسان و الحريات الحماية و الضمانات " ، 20-21/11/2000 ، الصادرة 2001 صفحة 73.

و ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري في سجله الخاص، ويسلم وصل باستلامها.

كما يشكل التاريخ المبين في وصل الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور، ويشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره برقة مطابقة النص المعروض عليه وفي حالة سحب النص أو أصبح النص غير ساري المفعول يشهد المجلس الدستوري بزوال موضوع الإخطار، وينهي الإجراء الجاري، بحيث يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار من بين الأعضاء مقرراً يتکفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار .

بحيث يخول للمقرر جمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، ويمكنه استشارة أي خبير يختاره، وحال انتهاء الأشغال يتم تسليم نسخة من ملف القضية مرفقة بتقرير و مشروع الرأي أو القرار، كما لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور خمسة (5) على الأقل.

و يتداول المجلس في جلسة مغلقة ، يبدي آرائه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور¹⁹⁹ ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحاً، كما يتولى الأمين العام قلم الجلسات، إلى جانب توقيع الأعضاء الحاضرين، بحيث لا يجوز إطلاع إلا أعضاء المجلس عليها، مع توقيع و تعليل الآراء و القرارات التي تصدر باللغة الوطنية خلال المحدد قانوناً، ويعتبر الإجراء الأخير تبليغ رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطن أو رئيس مجلس الأمة بمحظى القرار أو الرأي، و يتم نشره في الجريدة الرسمية من طرف رئيس الحكومة.

ثالثاً- في ميدان رقابة صحة الانتخابات و الاستفتاء:

تودع تصريحات الترشح حسب الأشكال و الأجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسليمها بوصل، و يعين رئيس المجلس من بين أعضائه مقرراً يتکفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً للأحكام الدستورية و التشريعية المرتبطة بذلك، كما يدرس المجلس بناءً على استدعاء من رئيسه التقرير

¹⁹⁹ المادة 88 من الدستور تنص على أنه: "إذا استحلل على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، و بعد أن يثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

و يفصل في صلاحية الترشيحات التي تبلغ إلى المعينين قائمة المترشحين التي حددتها المجلس خلال الأجل المحدد في قانون الانتخابات، وتعلم بها جميع السلطات المعنية، و تبلغ إلى الأمين العام للحكومة بغية نشرها في الجريدة الرسمية، و يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقراع طبقا لقانون الانتخابات.

ويعين المترشحين الاثنين الذين يدعوهما إلى المشاركة إن اقتضى الأمر في الدورة الثانية من الاقراع الذي يعلن نتائجه النهائية، إلى جانب دراسة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية طبقا لأحكام الانتخاب، و يستدعي المجلس عقب انتهاء الاجتماع و انتهاء التحقيق في الفصل في الطعون و مدى قابلية هذه الطعون و جدولتها أثناء الجلسة المغلقة و خلال الأجل المحدد قانونا يبلغ فرار المجلس إلى المعينين. كما تقدم الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية إلى الموظف القائم بدور كاتب الضبط في المجلس الدستوري، و يدعم المدعي طعنه بأية ورقة أو وثيقة أو شهادة مع بيان هويته و صفتة و موطنه و درجة قرابته مع الشهود.²⁰⁰

كما يتم توزيع الطعون على جميع الأعضاء المقررين، و يبلغ الطعن إلى النائب المعترض على انتخابه، و يمكن لهذا النائب الاطلاع على ملفه في مقر المجلس، و يستطيع أن يقدم خلال الأجل الذي حده قانون الانتخابات أية منكرة دفاعية ويطلب استماع المقرر إليه اعتمادا على محضر، و يحق للمدعي أن يطلع على ملف الطعن.

تضع السلطات المعنية تحت تصرف المقرر جميع الوثائق و الأوراق المرتبطة بعمليات الاقراع و المتعلقة بموضوع النزاع المعروض على المجلس الدستوري ليدرسها. يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد إيداع التقارير، إلى الفصل في مختلف الطعون أثناء جلسة مغلقة و خلال الأجل المحدد في قانون الانتخابات، و يحرر المقررون الصيغة النهائية لقرارات التي يتخذها المجلس، ثم تبلغ أحكام المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الأطراف المعنية الأخرى.

²⁰⁰ - انظر العيفا أويحيى، "النظام الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، صفحة 422.

أ- انتخابات رئيس الجمهورية:

تودع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية حسب الأشكال و الأجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسللها بوصول، وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني له تطبيق أحكام المادة 3/163 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 06 مارس 1997.

في الوقت الذي تبلغ إلى المعينين قائمة المترشحين التي حددها المجلس الدستوري خلال الأجل المحدد في الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات²⁰¹ ، و تعلم بها جميع السلطات المعنية، كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية، كما يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقاً للأمر المتضمن القانون العضوي 07/97 ، و بعد ذلك يعين المجلس الدستوري عند الاقتضاء المترشحين الاثنين الذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع. في حالة الوفاة أو الانسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 163 من الأمر 07/97.²⁰²

و بعد تعيين النتائج النهائية للاقتراع من طرف المجلس الدستوري، ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تقديم حساب الحملة الانتخابية إليه في أجل أقصاه 3 أشهر من إعلان النتائج النهائية، و ذلك حسب الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و بيت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية و يبلغ قراره إلى المعنى.

كما يقوم المجلس الدستوري بدراسة الطعون المتعلقة بعمليات الانتخاب طبقاً لأحكام الأمر المتعلق بنظام الانتخاب، في هذه الحالة يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانوناً على اللقب و الاسم و العنوان و الصفة، و على عرض الواقع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج المسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، و الذي بمقتضاه يتم

²⁰¹ المادة 158 مكرر: "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح يبلغ قرار الرفض إلى المعنى تلقائياً و فور صدوره." من القانون العضوي 01/04.

²⁰² المادة 4-3/163 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/97 المعدل و المتم بالقانون العضوي 01/04 ينص على: "... في حالة وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية. وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً".

تعيين مقرر أو عدة مقررين أعضاء المجلس لدراسة الاحتجاجات و تقديم تقرير و مشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده الأمر للفصل في النزاع، بحيث بإمكان المقرر الاستماع إلى أي شخص و أن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب إلى المجلس الدستوري.

و في الأخير يستدعي رئيس المجلس الدستوري و بعد انتهاء التحقيق في طعون المجلس الدستوري، للفصل في مدى جديتها و تأسيسها أثناء الجلسة المغلقة، و خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخاب 07/97 إلى جانب تبليغ القرار للمعنيين.

ب- انتخاب أعضاء البرلمان:

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولاية و لجان المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

كما يعني بدراسة هذه المحاضر ، ويضبط مع إعلان النتائج النهائية تطبيقا لأحكام المواد 117 و 118 و 146 و 147 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 07/97.²⁰³

و بعد هذه العملية يتم توزيع المقاعد فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني على القوائم في إطار أحكام المواد من 101 إلى 105 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخاب، إلى جانب توزيع المقاعد فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين غير الثالث الرئاسي المعينين من رئيس الجمهورية، من بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا لأحكام المادة 147 من الأمر 07/97 المتضمن نظام الانتخابات و التي تنص على أنه : "يعلن كمنتخبين فائزين المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها. في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا".

²⁰³ المادة 117 تنص على أنه : "يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في أجل أقصاه اثنان و سبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولاية و لجان الدوائر الانتخابية و لجان المقيمين في الخارج و يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني".

و لقد تم الإبقاء على هذه المادة ضمن تعديل القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المعديل و المتمم للقانون العضوي 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997.

كذلك يحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، وكذلك الحال بالنسبة لكل مرشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراف على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة 118 أو المادة 148 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بحسب الأحوال.²⁰⁴

و ما يلاحظ من خلال استقراء نص المادتين السالفتين ، عدم منح الوقت الكافي للمرشح في انتخابات مجلس الأمة للطعن في النتائج بخلاف المرشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هذا من جهة، أما من جهة أخرى عدم منح الفرصة و الوسائل التحفيزي ممثل مجلس الأمة وبذلك يمكن طرح السؤال ما هو هدف المشرع الجزائري من تقليل وقت على ممثل مجلس الأمة ؟

الإجراءات المتبعة للطعن أمام المجلس الدستوري:

لقد انتهت المشرع الجزائري الإجراءات بإيداع عريضة التي تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري متضمنة المعلومات الموالية :

- الاسم و اللقب ، المهنة ، العنوان ، التوقيع ، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو مجلس الشعبي الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة .
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي: تسمية الحزب، عنوان مقره و صفة موعد الطعن الذي يجب أن يثبت التقويض الممنوح إياه.

عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المؤيدة له.

و يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين و بعد الأطراف المطعون ضدهم. ثم يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعينين بمقررين، و يبلغ الطعن بجميع

²⁰⁴ المادة 118 من الأمر 07/97 تنص على : "لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج".
المادة 148 من الأمر 07/97 تنص على :"يحق لكل مرشح أن يتحجج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع و العشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج".

الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقاً لأحكام المادة 118/2 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997.

و يبيّن المجلس الدستوري في أحقيّة الطعون خلال جلسة مغلقة طبقاً للشروط والأجال المحددة في المادة 118/3 من القانون العضوي 07/97 بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني²⁰⁵، و طبقاً لنص المادة 149 من نفس القانون بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة²⁰⁶.

و ما يلاحظ من خلال نص المادة 118 أنه في حالة إذا تبيّن بأن الطعن كان مؤسساً و ثبتت حالة التزوير في الانتخابات، يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار معلّي لغى الانتخابات المتنازع فيها، أو اتخاذ إجراء آخر المتمثل بإعادة صياغة محضر النتائج حسب النتائج الفعلية و من تم تحديد المترشح المنتخب قانوناً ، مع إعلام وزير الداخلية بالقرار و كذا رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و تقريباً أخذ نفس الإجراء بالنسبة للمادة 149 من القانون العضوي 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتمثل في إصدار القرار المعلّي في حالة إلغاء الانتخابات المحتاج إليها أو تعديل محضر النتائج و إعلان الفائز الشرعي. مع فارق و المتمثل في تحديد الإجراء المتبّع حالة إلغاء الانتخابات و هو تنظيم انتخابات في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري بالنسبة لمنتخبي مجلس الأمة.

و إذا اعتبر الطعن مؤسساً يمكن المجلس الدستوري أن يعلن بموجب قرار معلّي، إما إلغاء الانتخاب المتنازع عليه، و إما يقوم بإعادة صياغة محضر النتائج المعد سلفاً، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانوناً نهائياً طبقاً للأمر، وكذا تبليغ وزير الداخلية و رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

²⁰⁵ المادة 118/3 من القانون العضوي 07/97 تنص على أنه: «... يبيّن المجلس الدستوري بعد انتهاء هذه الأجل في أحقيّة الطعن خلال ثلاثة أيام، و إذا تبيّن أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانوناً ...».

²⁰⁶ المادة 149 من نفس الأمر 07/97 تنص على أن المجلس الدستوري: «... يبيّن في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة، و إذا اعتبر أن الطعن يمكنه بموجب قرار معلّي، إما أن يلغى الانتخاب المحتاج إليه و إما أن يعدل محضر النتائج و أن يعلن نهائياً على الفائز الشرعي. في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخب آخر في أجل ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري».

و من جهة أخرى، يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون غير مقبولة أو متضمنة مزاعم ليس لها تأثير حاسم على النتائج النهائية للانتخابات، كما يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية، و بيت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال و الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بأحكام الانتخابات، إلى جانب تقديم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني.²⁰⁷

و بيت المجلس الدستوري أيضا في حساب الحملة الانتخابية للمرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 191 من الأمر 07/97، و ترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.²⁰⁸

- في مجال التنازع في الاستفتاء :

كما يسهر المجلس الدستوري على قانونية الاستفتاء و يدرس الاحتجاجات طبقا لأحكام قانون الانتخاب، و تنص المادة 41 من نظام 07 أوت 1989 المعدل و المتمم بموجب المداولتين المؤرختين في 29/12/1996 و 13/04/1997 على أنه يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و يدرج الاحتجاجات طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 .

- استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة:

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس وجوبا، و يمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات و يستمع إلى أي

²⁰⁷ انظر، العيفا أويحيى، "النظام الدستوري الجزائري"، المرجع السابق ، صفحة 426.

²⁰⁸ المادة 191 من الأمر 07/97 تنص على أنه : "ينبغي على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت، و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها".

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري، ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية اليمقراطية الشعبية.

ترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 188 و 190 من هذا القانون".

شخص مؤهل و إلى أية سلطة معنية، عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحکام المادة 90 من الدستور، منع إقالة الحكومة أو تعديلها عند شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يقوم من ناحية أخرى بالفصل في القضية دون تأخير عندما يستشار المجلس الدستوري و في إطار أحکام المادتين 93 و 97 من الدستور في الحالة الاستثنائية لتهديد البلاد بخطر توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معايدة السلم، يجتمع ويبدى رأيه فورا، وكذا تتم استشارته أيضا في حالات تمديد مهمة البرلمان، بحيث يجتمع ويبدى رأيه كذلك طبقا لنص المادة 102 من الدستور.²⁰⁹

و في النهاية يلاحظ أن وظيفة رقابة المجلس الدستوري حظيت باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري، ولم تتخذ شكلًا واحدًا بل أوكلت إلى جهات مختلفة، فالرقابة السياسية كانت من اختصاص الحزب وهياكله، ولكن دستور 1989 أزالها من أحکامه بظهور تفصيلات الديمقراطية المعتمدة على التعددية الحزبية والرقابة الشعبية التي أسندت إلى مختلف المجالس الشعبية ، والتي أخذ فيها المجلس الشعبي الوطني الأولوية ، والبرلمان في ظل دستور 1996، والرقابة الإدارية تولتها مختلف الأجهزة الإدارية المختصة، وظهرت مراقبة أخرى والتي نحن يصددها ألا وهي الرقابة الدستورية الموكلة للمجلس الدستوري، الذي يسهر على مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات الإدارية ويسهر على متابعة صحة الانتخابات والاستفتاءات التي تجري في البلاد و بعض الاستشارات .

و الأمر نفسه ينطبق على عدم المساس بدستورية القوانين، وأيضا عدم المساس بالمبادئ الأساسية فيما يتعلق بحق المبادرة في اقتراح التعديل الدستوري و الذي يعود حق الاقتراح فيه أساسا لاختصاص رئيس الجمهورية مع إقرار أغلبية $\frac{2}{3}$ أعضاء طبقا لمادة 192 من دستور 1976. كما يقر مشروع قانون التعديل الدستوري ب $\frac{3}{4}$ النواب طبقا لنص المادة 193 من دستور 1976 تقابلها نص المادة 177 من دستور 1996.²¹⁰

²⁰⁹ المادة 102 فقرة 4 تنص على أنه: " لا يمكن تمديد عهدة مجلس الدستوري إلا في الظروف الخطيرة جدا، لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة. ويثبت مجلس الدستوري ذلك بمقتضى اتفاقية المجتمعين مع رئيس مجلس الدستوري".

²¹⁰ المادة 177 من دستور 1996: يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الدستوري اقتراح تعديل دستوري على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدر في حالة الموافقة عليه.

إن المهم في الموضوع ، عدم المساس بالمبادئ الأساسية أثناء المبادرة بالتعديل، منها الطابع الجمهوري ، دين الدولة، الحريات الأساسية للإنسان و المواطن مبدأ التصويت بواسطة الاقتراع العام المباشر و السري، والتي هي محور الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات الدستورية ، بحيث إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان و المواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز على $\frac{3}{4}$ من أعضاء المجلس الشعبي الوطني و بهذا يستشف من القاعدة تهميش اللجوء إلى الاستشارة الشعبية بواسطة الاستفتاء، وبالنتيجة نقليل حق مشاركة المواطنين في تسخير شؤون البلد ومن جهة أخرى الرقابة الدستورية تعتبر رقابة صارمة من غير الممكن تجاوزها .

الفرع الثالث: نماذج عن قرارات و آراء المجلس الدستوري

* رأي رقم 01 ر.أ.ق عض / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

* رأي رقم 02 ر.أ.ق عض / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.²¹¹

بـيدي المجلس الدستوري الرأي التالي:

أولا- القول أن: عبارة "... وكذا لأغراض سياسية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور.

²¹¹ رأي رقم 01/ر.م.د/07 المؤرخ في 08 رجب 1428 الموافق ل 23 يوليول 2007 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية، المثبتة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و الانتخابات الجزئية ليوم 2005/11/24 للدستور. رأي رقم 02/ر.م.د/07 المؤرخ في 08 رجب 1428 الموافق ل 23 يوليول 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور ج ر العدد 48 الصادرة في 29 يوليول 2007.

شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 13، وكذا شرط الإقامة بالتراب الوطني الوارد في الفقرة الأولى من الأمر موضوع الإخطار غير مطابقين للدستور.

الشرط الوارد في الفقرة الأولى البند العاشر (10) من المادة 14 والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي شهادة تثبيت عدم تورط أبي العضو المؤسس للحزب السياسي، إذا كان من مواليد ما بعد يوليو سنة 1942 ، في أعمال ضد الثورة التحريرية ، من الأمر موضوع الإخطار غير مطابق للدستور.²¹²

تعتبر هذه الأحكام، غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. و تعتبر الأحكام الأخرى للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مطابقة للدستور .

ثانيا: القول بعدم مطابقة كلمة "... وسياسية" واردة في النقطة الأولى من البند الرابع عشر (14) من المادة 157 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

تعتبر كلمة "... وسياسية" ، غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. حيث تعتبر باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مطابقة للدستور.

إن المؤسس الدستوري الجزائري اعترف باختلاف الانتتماءات عندما قضى بأنه : "... لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."²¹³

بحيث لا يجوز التذرع بالفروق لأجل عدم ممارسة الحقوق و الحريات، ويقع على عاتق المشرع عدم الاعتداد بتلك الاعتبارات لتمييز بين المواطنين وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في اجتهاداته .

- في القرار 01 المؤرخ في 1989/08/20 اعتبر المجلس الدستوري بأن المادة 47 من دستور 1989 حين اعترفت لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب

²¹² انظر "مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات" ، المرجع السابق، صفحة 127.

²¹³ انظر المادة 29 من دستور 1996، صفحة 09.

و ينتخب، والأحكام التشريعية المتخذة في هذا الشأن بإمكانها أن تفرض شروطاً ممارسة هذا الحق و لكن لا يمكن حذفه بالنسبة إلى فئة من المواطنين بسبب أصلهم.²¹⁴

- وفي الرأي رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06، اعتبر المجلس الدستوري بأن المشرع يمكنه أن يقرر التزامات و واجبات أخرى لإنشاء أحزاب سياسية عملاً بالمادة 42 فقرة الأخيرة من دستور 1996، بحيث لا يمكن تقرير أمور تتنافى و محتوى ما نص عليه الدستور صراحةً من عدم التمييز بين المواطنين.²¹⁵

كما أقر المجلس الدستوري أكثر من مرة على عدم ضمان مساواة المواطنين في الحقوق و الحريات، فلما اشترط المشرع على المترشح لانتخاب عضوية المجلس الشعبي الوطني في القانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 أن يكون من جنسية جزائرية أصلية، حيث اعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط مخلاً بمبدأ المساواة أمام القانون لكونه يلغى حق دستوري بالنسبة لفئة من المواطنين بسبب أصلهم و ذكر بأن ممارسة حق دستوري بالنسبة إلى فئة من المواطنين بسبب أصلهم و ذكر بأن ممارسة حق الانتخاب و الترشح لا يمكن أن يكون موضوع تضييق في المجتمع الديمقراطي بهدف حماية الحريات الواردة في الدستور، وعندما اشترط المشرع على العضو المؤسس أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 10 سنوات، و اشتراط الإقامة بشكل منتظم فوق التراب الوطني، و عدم المشاركة في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً ما بعد جوان 1942، اعتبر المجلس الدستوري كل هذه الشروط مخلة بمبدأ المساواة أمام القانون.²¹⁶

- إلى جانب إعفاء كل من رئيس الجمهورية والنائب الشروط المفروضة للترشح في الانتخابات طبقاً للقانون 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات، بالإضافة إلى الرأي رقم 10 المؤرخ في 2000/05/13 ، و الذي يقر تشكيل المجموعة البرلمانية و المقتصرة على النواب المنتسبين إلى التشكيلات السياسية و الذي يمس بمبدأ المساواة، إلى جانب الحكم الدستوري الذي يحظر التمييز بين المواطنين، هناك النص الدستوري الذي يكسب المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية سلطة السمو

²¹⁴ انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36 بتاريخ 30 أوت 1989 صفحة 1049 .

²¹⁵ انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36 بتاريخ 06 مارس 1997 صفحة 40 .

²¹⁶ انظر بن مالك بشير ، أستاذ كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد ، مقالة "مساهمة المجلس الدستوري في حلحلة مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر ، أشغال ملتقى "حقوق الإنسان و الحريات الحماية و الضمانات "، تمسان ، 20-21/11/2000 ، الصادرة 2001 ، صفحة 4 .

على القوانين طبقاً لنص المادة 123 من الدستور 1996، و بالنظر إلى القرار رقم 01 -
ق.ق.- م د 1989 الملغي لبعض مواد الانتخابات، و المتعلقة باشتراط الجنسية الأصلية
للمترشح " نظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها ، تكتسب بمقتضى المادة
123 من الدستور سموها القانوني كما تمت الإشارة إليه سالفا ، و تخول كل مواطن جزائري
أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، حيث صرّح بعدم مطابقته للدستور، اشتراط الجنسية
الأصلية للمترشح و زوجه المتضمن في المادة 86 من قانون الانتخابات.²¹⁷

و ذهب المجلس الدستوري في مجال تقييد المشرع إلى حدّ إقرار مبدأ مفاده أن قانون
الجنسية هو الذي يتكفل بتحديد الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية، و ذلك من
حيث التمتع بالحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية،²¹⁸ و يقيد كل تشريع آخر في هذا المجال و لا
يمكن لقانون غيره أن يعدل أو ينقص من تلك الآثار، فباستثناء القيود التي يؤسسها قانون
الجنسية، يمنع على المشرع إدراج أي تمييز بسبب الأصل.²¹⁹

و ما يستخلص من اجتهدات المجلس الدستوري أن مبدأ المساواة أمام القانون يقتضي
من المشرع عدم ترجيح فئة على أخرى أو تغليب رأي على آخر و التمسك بموقف الحياد
في مواجهة كافة المواطنين.

يوضح تتبع اجتهداد المجلس الدستوري بأن هذا الأخير يحمي حق المواطنين المتواجدين
في أوضاع مماثلة في معاملة واحدة من جانب المشرع.

و بناءً عليه، يسود مبدأ المساواة أمام القانون و يعلو على إرادة المشرع كلما توافرت
أوضاع و حالات واحدة، و لا يمكن لمن يتواجد في مثل هذه الحالات و الأوضاع أن يتمسك
بحقه في نفس المعاملة التي يقرّها المشرع.

و لهذا الغرض اعتبر المجلس الدستوري في القرار رقم 01 المؤرخ
في 1989/08/20 أن المادة 47 من دستور 1989 المعدل لما اعترفت لكل مواطن تتوافر
فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب و المادة 28 من الدستور السابق الذكر بمساواة
جميع المواطنين أمام القانون فإن المترشحين لأي انتخاب يجب فيهم نفس الواجبات

²¹⁷ انظر ضاوية نذاني ، " ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان " رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر ،
معهد الحقوق و العلوم القانونية ، بن عكرون ، أبريل 1996 صفحة 148 .

²¹⁸ القانون 90/06/02 المؤرخ في 1990 الذي يتضمن شروط العضو المؤسس للتنظيم النقابي و هو نفس الشرط الذي فرض
على مؤسس الحزب السياسي و اهـو غير مطابق للدستور عملاً بالرأي رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997، الجريدة الرسمية العدد رقم 12 .

²¹⁹ انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11 بتاريخ 26 فبراير 1997 صفحة 28 .

و يتمتعون بنفس الحقوق، بحيث يحمي المجلس الدستوري مساواة المواطنين أمام القانون بالنظر إلى نص الدستور، و الذي يمنع بشكل صريح إدراج أي تمييز بين المواطنين و باعتبار أن هذا المنع ملزم و مقيد للمشرع، يقع على عاتق المجلس توفير جميع الضمانات التي تكفل هذا الحق إلى جانب الحكم الدستوري الذي يحظر التمييز بين المواطنين.

بيد أنه ينبع بسبب أعمال قانونية و التي قد تخل بمبدأ المساواة بين المواطنين دون أن تطالها رقابة المجلس الدستوري، و هي الاستفتاءات التشريعية التي تشكل تعبيراً مباشراً لإرادة الشعب، و مصدر جميع السلطات و الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، و ذلك في الحالات المحددة على سبيل الحصر في دستور 1996.²²⁰

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لثناء سير عملية الانتخاب.

من أهم الضمانات القانونية الأخرى و المتضمنة في نص القانون العضوي الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، قبل و أثناء و بعد العملية الانتخابية التي ترسّخت بمقتضى نصوص القانون المذكور آنفاً، و التي يمكن تفحصها من خلال القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.

إن القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، و تتم مراجعتها في كل بلدية، تحت مراقبة لجنة إدارية برئاسة قاض و التي تتکفل بالتسجيل في القوائم الانتخابية و الشطب منها.²²¹

* إجراءات المتبعة في عملية إعداد القوائم الانتخابية:

- يأمر رئيس المجلس الشعبي الوطني بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، إبتداءاً من الفاتح أكتوبر من كل سنة. (المادة 17)
- كما ترسل طلبات التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية إلى مصالح البلدية المختصة خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار المشار إليه في الفترة السابقة.
- عند نهاية المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة.

²²⁰ انظر المادة 124 من دستور 1996، صفحة 33.

²²¹ انظر المادة 16 من القانون العضوي 07/97 المؤرخ في 1997/03/06، صفحة 50.

- في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، يعين تاريخ افتتاح فترة المراجعة و اختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية طبقاً لنص المادة 16.

- و يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً. رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً بممثل الوالي، عضواً.

- تجتمع اللجنة بناءً على استدعاء من رئيسها.

- توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، و توضع تحت رقابة رئيس اللجنة الإدارية فصد ضمان مسک القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية.

حيث يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة قضائية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون مما يلي: رئيس ممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القضائي ، يعينه السفير، رئيساً. ناخban، عضوان ، موظف قضائي، كاتب الجنة،²²²(المادة 20).

الفرع الثاني: حق الأحزاب السياسية في الاطلاع على القوائم الانتخابية.
يحق للناخب و الأحزاب السياسية الإطلاع على القوائم الانتخابية وفقاً للقانون رقم 07/97 المؤرخ في 1997/3/6 التي تعنيه، و المترشحين الأحرار يمكن لهم أيضاً الإطلاع على القوائم الانتخابية. وهذا ما نصت عليه المادة 21 المعدلة و المتممة بالمادة 4 من القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/2/7 مع تعديل بسيط هو حصول كل طالب قائمة انتخابية على نسخة منها.²²³

ومن خلال هذه المراجعة يمكن للمواطن أن يكتشف عدم تسجيله في القائمة الانتخابية وفق المادة 22 : " يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون."

²²² المادة 20 " يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة قضائية تحت مراقبة لجنة إدارية، تحدد قواعد سير هذه اللجنة و عملها عن طريق التنظيم".

²²³ انظر المادة 21 من القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/2/7، ج. ر. عدد 09، صفحة 22.

والمادة 23: "التي على كل مواطن مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية أن يطلب كتابياً شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون."

* الإجراءات :

- تقديم الاعتراض يكون خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام العملية، ويخفض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في حالة المراجعة الإستثنائية .
- تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية البلدية .
 - يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة (5) أيام إلى الأشخاص المعنيين، كتابياً و بموطنهما.
 - يمكن للأطراف المعنية رفع طعن خلال ثمانية (8) أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ.
 - في حالة عدم التبليغ يمكن رفع الحالة خلال خمسة عشر (15) يوماً إبتداء من تاريخ الاعتراض.
 - يرفع الطعن لمجرد التصريح لدى الجهة القضائية المختصة إدارياً، التي تفصل بقرار في أجل عشرة (10) أيام كاملة دون مصاريف و بناءً على إشعار يرسل إلى كل الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام و يكون هذا القرار غير قابل للطعن.

الفرع الثالث : ضمانات إجراءات العملية الانتخابية

يوضع بمكتب التصويت نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت حياديين غير منتمين لأحزابهم أو لأوليائهم المباشرين أو لأصحابهم إلى غاية الدرجة الثانية (المادة 40 من القانون العضوي) أو المرشحين ، و هذه القائمة مضي عليها من قبل القاضي رئيس اللجنة الإدارية .²²⁴

- كما يؤدي أعضاء مكتب التصويت اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 41.²²⁵
- ومن بين الإجراءات أيضاً التوقيع على القائمة الانتخابية الممضى عليها من قبل جميع أعضاء مكتب التصويت (المادة 52).

²²⁴ المادة 40 من الأمر 97/07 المعدلة بموجب القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/2/2004، والمتنصوصة مaily: "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة أيام من قفل قائمة المرشحين، وتسلم إلى ممثل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المرشحين الأحرار في نفس الفترة، وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع

²²⁵ انظر المادة 41: " يؤدي أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين".

- كما يتم تحرير محضر الفرز في نسختين يوقعهما أعضاء مكتب التصويت بحضور الناخبين و يتضمن ملاحظات و تحفظات المترشحين عند الاقتساء.
- تسلیم نسخة من محضر الفرز للجنة الانتخابية المكونة من الرئيس و نائب الرئيس و مساعديه ليسوا من المترشحين، و لا ينتمون إلى أحزابهم أو أوليائهم أو أصهارهم إلى غایة الدرجة الرابعة.²²⁶
- إعطاء الحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا مراقبة جميع عمليات التصويت و فرز الأصوات و تعدادها و تسجيل ملاحظات في المحضر .

الفرع الرابع: الضمانات الإدارية لحرية تكوين الأحزاب السياسية.
 فرض القانون على وزير الداخلية بعض القيود عند النظر في طلبات تكوين الأحزاب، و تتعلق تلك الضمانات سواء بالقيد الزمني الوارد على سلطة الوزير عند النظر في الطلب و بتسلیم الوصل و آثار نشره في الجريدة الرسمية، إلا أن تلك الضمانات غير كافية و سرعان ما يكتشف أنها قليلة الأثر.

* القيد الزمني:

قيد القانون سلطة الوزير بنشر الوصل التأسيسي و منح الاعتماد بمدة زمنية قصيرة، فقد فرضت المادة 15 من القانون على الوزير المكلف بالداخلية، وبعد فحص مطابقة الوثائق مع القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب و مقره و أسماء و ألقاب الموقعين الخمسة و العشرين على التصريح، و ذلك خلال ستين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف. و نفس الأمر بالنسبة لنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية، الذي يجب أن يتم خلال أجل ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الاعتماد (المادة 22).²²⁷

*تسلیم الوصل و تسلیمه:

من القيود المفروضة على الإدارة منها ما يتعلق بتسلیم الوصل للراغبين في إنشاء حزب سياسي، فالتصريح التأسيسي للحزب السياسي، يتم بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية مقابل وصل (المادة 12).

²²⁶ المادة تنص على أنه: " تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ، ونائب الرئيس ، و مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين نوابي البلدية، ماعدا المترشحين و المنتسبين إلى أحزابهم وأوليائهم ، و أصهارهم إلى غایة درجة الرابعة".

²²⁷ المادة 22 : "... يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية... خلال ستين(60) يوما من إيداع طلب الاعتماد".

حيث أن هذا الوصل ليس له دور منشئ للحزب لأنه لا يشكل اعترافا قانونيا به أو لمشروع تأسيسه، وإنما هو وثيقة هامة تضاف إلى الملف المقدم للمصالح الإدارية المختصة، وهو يكتسي أهمية خاصة لأنه يمثل وسيلة إثبات لتاريخ إيداع الملف، و يبدأ احتساب الآجال القانونية من يوم تسليمه.

إن الوصل مرتبط بإيداع ملف لتكوين الحزب و من جهة أخرى التصريح التأسيسي يتم مقابل وصل، لذلك كان لزاما على الإدارة تسليم الوصل مقابل إيداع ملف التكوين، وسلطتها في هذا تكون مقيدة، إذ لا يمكن لها أن تتمتع عن تسليم الوصل و يمكن تبرير ذلك لسبعين:

أولا- إن تسليم الوصل لا يعني الاعتراف بالحزب السياسي، فهو مجرد وثيقة تضاف للملف المقدم و مثبت لتاريخ الإيداع.

ثانيا- إن تسليم الوصل يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة، وهذا حسب اجتهاد فقه القضاء المقارن، مثل القضاء الفرنسي، وبالتالي فإن كل قرار إداري سلبي بعد إيداع الملف (عدم تسليم الوصل) يعتبر في عداد قرارات تجاوز السلطة.

غير أن إخضاع قرار عدم تسليم الوصل إلى قرارات تجاوز السلطة من شأنه أن يعقد الأمور خاصة مع طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم الخاصة بالفصل في النزاع.²²⁸

و عند رفض الإدارة تسليم الوصل، ما هو الحل بالنسبة للأعضاء المؤسسين؟ في هذه الحالة يمكن أعضاء الحزب أن يسجلوا رفض الإدارة و تسليم الوثائق المطلوبة عن طريق محضر قضائي، وهنا يتم إرسال الوثائق المبينة في المادة 14 من القانون عن طريق رسالة متضمنة الوصول مع الإعلام بالوصول إلى وزارة الداخلية.

حيث يقوم العون المكلف بقبول الوثائق بالتوقيع على الجزء المتعلق بإستلامها مقابل وصل الذي يجب تسليمه حسب أحكام المادة 12، و ينجر عن هذا الإجراء آثار قانونية، إذ تطلق بمجرد توقيع ذلك الإمضاءات المتعلقة بتعهد أو حساب الآجال لاعتماد أو رفض الحزب ، و يتربّ عن سكوت الإدارة في هذه الحالة، و خلال الأجل

²²⁸ انظر المادة 22 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالاحزاب السياسية المؤرخ في 6/3/1997، صفحة 112.

المحدد (ستون يوما) تأهل مؤسسين ممارسة أنشطتهم طبقاً للمادة 17، كما يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد إنتهاء هذا الأجل موافقة عليه طبقاً للمادة 22.

إن هشاشة هذه الضمانات سواء تعلقت بالقيد الزمني أو بالنسبة لتسليم وصل الإيداع تكشف عن الإرادة في تقييد حرية إنشاء و تكوين الأحزاب و التقليل من أثرها.

﴿مبدأ حياد الإدارة﴾:

قد نصت المادة 2 من القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/2/7 : "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد".
و تأكيد هذه الضمانة يترسخ من خلال التعليمية الرئيسية المؤرخة في 2004/2/7 تتعلق بالانتخابات الرئيسية من خلال القواعد الواجب مراعاتها على السلطات و الأعوان العموميين في مجال الحياد.²²⁹

بالإضافة إلى إلغاء مكاتب التصويت الخاصة المعدة لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي، و أسلاك الأمن الذين سيمارسون حقهم الدستوري في التصويت مباشرةً أو بالوكالة.²³⁰

إذ انصبت أهم التعديلات على تعزيز حياد مؤطري مكاتب الاقتراع من خلال إلزامية تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمرشحين المستقلين.

إلى جانب تعزيز آلية مراقبة العمليات الانتخابية بإحداث قائمة إضافية لممثلي المترشحين بغية مواجهة احتمال تغييبهم، و النص على العقوبة الجزائية في حق من يرفض تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، و كذا نسخ محاضر فرز و إحصاء الأصوات لممثلي المترشحين المفوضين قانوناً ، و تشمل تركيبة اللجنة الانتخابية الولاية قاض يعينه وزير العدل و ناخبيين، و تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة.

و الغاية من هذه التعديلات تتمثل في تدعيم الآليات القانونية فيما يخص الشفافية و احترام حرية اختيار الناخبيين و العدل في التعامل مع كافة المترشحين.

²²⁹ انظر التعليمية الرئيسية المؤرخة في 7 فبراير 2004 "انتخابات رئاسة الجمهورية"، ج.ر عدد 09 موزع في 2004/02/11، صفحة 29.

²³⁰ المادة 12 من القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 و التي تشير إلى أن : "الأعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن = = الوطني و الحماية المدنية و مستخدمي الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلديين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 06 أعلاه من هذا القانون، أن تطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997".

غير أن إلغاء مكاتب التصويت الخاصة لا ينافي ممارسة حق التصويت الدستوري المعترف به لكافة المواطنين، و من ثمة لابد من اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات لتمكين هؤلاء الناخبين ممارسة حقهم في التعبير الحر عن اختيارهم في كنف أفضل الظروف، و ذلك إما عن طريق الوكالة و إما مباشرة.

و إن تعزيز سبل الطعن و تأهيل الجهات القضائية الإدارية مرده النظر في النزاعات الانتخابية و يستند في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يسمح للإدارة تنظيم و تسيير العمليات الانتخابية و يخول للقضاء سلطة مراقبة نزاهتها.

و من القواعد الواجب مراعاتها من طرف السلطات و الأعوان العموميين في مجال الحياد إزاء كافة المترشحين، الذي لم يعد حتمية يقتضيها النظام الديمقراطي و التعديلية السياسية اللذين أصبحا يشكلان أساس الدولة فحسب، بل هو كذلك واجب قانوني يقع جعله أو خرقه تحت طائلة ما ينص عليه القانون من عقوبات إدارية و جزائية.²³¹

و من الآليات التي تعمل على رقابة أعمال الإدارة العامة في مجال الانتخابات من يوم الإعلان عنها إلى غاية نهايتها، و المتمثلة في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

حيث أن هذه اللجنة تحمل حالياً تسمية اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، و هي هيئة مؤقتة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحيات متابعة مدى قانونية سير العمليات الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج، و ذلك من خلال المراقبة الميدانية الفعلية بما يضمن احترام القانون و يحقق نزاهة الانتخابات و يجسد حياد الإدارة، في ظل احترام الدستور و قوانين الدولة.

حيث أن هذه اللجنة تتشكل من ممثلي كل حزب معتمد وممثل عن كل مرشح حر، مع العلم أنه يتم اختيار هذا الممثل الحر بناءاً على شروط محددة في قانون انتخابات، كما يجب عليه إتمام جميع الإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري المحدد للمواصفات التقنية لاستماراة التوقيع الشخصي، والذي يمكنه أن يفوض مؤقتاً ممثلاً له في اللجنة.

²³¹ انظر التعليمية الرئاسية المؤرخة في 07/02/2004، المتعلقة بالانتخابات لرئاسة الجمهورية، المرجع السابق، صفحة 30.

و بمجرد ضبط القائمة الرسمية للمترشحين الأحرار في الانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري، فإنه لا يجتمع في اللجنة إلا ممثلي المترشحين الأحرار المقبولين.

إلى جانب ممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا و حاليا اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، و ممثل عن الرابطة الجزائرية.

كما يعين ثلاث شخصيات وطنية يتم اختيارهم من طرف أعضاء اللجنة و الذين لا ينتمون لأي تشكيلة سياسية و لديهم حس عالي بالوطنية و لم يتذدوا أي موقف غير مشرف تجاه الوطن، مع استعانة هذه اللجنة بممثلي وزارة الشؤون الخارجية و وزارة الداخلية ، و ممثل عن وزارة العدل و الاتصال.²³²

*صلاحيات اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات:

احتراما للدستور و القوانين المختلفة للدولة، تسعى اللجنة إلى ضمان حسن سير العمليات الانتخابية و نزاهتها حياد الإداره، و احترام حقوق الناخبين و المترشحين، و لهذا تتمتع بصلاحيات منها:

- مراقبة احترام أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و النصوص التطبيقية المتصلة به، و القوانين الأخرى المتعلقة بالعملية الانتخابية ، و اتخاذ و اقتراح في إطار احترام القانون كل التدابير التي من شأنها تسهيل إجراء العملية الانتخابية .
- ممارسة مهام الرقابة طبقا للترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل الانتخابات.
- إخبار كل مؤسسة رسمية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ في سير العملية، بحيث تظل هذه المؤسسة، التي يتم إخبارها ملزمة بالتصريف بسرعة في الآجال القانونية، مع إعلام اللجنة كتابيا خلال مدة 48 ساعة ، بكل التدابير المتخذة و المتبعة من أجل معالجة النقص الملحوظ.
- القيام بزيارات لغرض الوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، و ذلك للتأكد بالخصوص من تحضير الاقتراع و سيره الحسن.

²³² انظر المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 17 رمضان 1419 الموافق ل 04 يناير 1999" ،المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية "، الجريدة الرسمية العدد رقم 01، صفحة 04.

- طلب و استقبال الوثائق و المعلومات من المؤسسات المكلفة بتسهيل عملية الإقتراع بغرض وضع تقدير عام حول سيره.
- استقبال عند الاقضاء أي احتجاج أو أية معلومة من أي ناخب أو مرشح أو ممثله يريد تقديمها إليها، و اتخاذ طبقاً للقانون القرار الذي تراه مناسباً.
- تتلقى نسخ من الطعون المحتملة من المرشحين طوال المرحلة السابقة للحملة الانتخابية، و أثناءها، و كذا خلال سير الاقتراع و إحالتها على الجهات المعنية معززة بمداولاتها.
- استقبال من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئيسية بناءاً على طلبه كل معلومة من شأنها السماح لها بممارسة مهامها الرقابية.²³³
- المساهمة في توفير الجو الملائم لحسن سير الاقتراع، و في ضمان مشاركة واسعة للناخبين.
- استعمال وسائل الإعلام، في إطار ممارسة مهامها، و استجابة لاحتياجاتها في هذا المجال، بالمقابل على وسائل الإعلام العمومية تقديم دعمها و تسخير وسائلها للجنة.
- السهر على احترام القواعد القانونية المحددة في مجال الانتخابات و العمل بشكل يضمن الإنصاف بين المرشحين، لاسيما فيما يخص تطبيق أحكام المادة 175 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات.
- الإعلان عن موقفها من توزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين طبقاً للمادة السالفة الذكر من القانون العضوي الأمر 07/97 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- السهر على حسن سير الحملة الانتخابية، و توجيه ملاحظاتها المحتملة إلى كل مرشح عن أي طفح أو تجاوز أو مخالفة ، و اتخاذ في هذا الصدد، كل تدبير تراه مناسباً، بما في ذلك إخطار الهيئة المختصة عند الاقضاء.

²³³ المادة 175 من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات وفقاً للأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 : "يجب أن يصح كل إيداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية، يكون لكل مرشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيية والإذاعية = تكون مدة الحصص المتنوعة متساوية بين كل مرشح و آخر للانتخابات الرئاسية، و تختلف بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية . يستفيد المرشحون المستقلون ، المكتفون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة و حسب الشروط نفسها. تحدد كيفيات و إجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقاً للقانون و التنظيم المعمول بهما و تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم".

- إعداد و تسليم تقرير تقديرى أولى إلى رئيس الجمهورية حول الانتخابات الرئاسية و سيرها، و ذلك عقب الاقتراع.
- و في إطار نشاطات المتعلقة باللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات، يمكن رئيسها الاتصال مباشرة برئيس اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات، أو يمكنه الاتصال مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية.
- اللجنة الوطنية مؤهلة لإقامة اتصالات مع الملاحظين الدوليين المعتمدين في حالة دعوتهم سواء كان ذلك متعلقا بالانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية.
- تنتهي مهمة اللجنة بمجرد تسليم التقرير التقديرى النهائي إلى رئيس الجمهورية، وعلى الأكثر 15 يوما بعد الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع.²³⁴
- ***تنظيم اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات:** تعد اللجنة قانونها الداخلي، وتصادق عليه إلى جانب ذلك انتخاب رئيسها من بين الأعضاء المكونين للجنة، و الذي يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية.
- بالإضافة إلى مساعدين يساعدانه في ممارسة و أداء وظائفه، كما يتألف مكتب اللجنة من ممثلين بمعدل ممثل عن كل فئة من الفئات التالية:
 - الأحزاب السياسية غير الممثلة في المجلس الشعبي الوطني.
 - الأحزاب السياسية التي لها مرشح.
 - المرشحين الأحرار.
 - منظمتي حقوق الإنسان.
- كما يضم مكتب اللجنة مقررا وناطقا رسميا، بحيث يتم التصويت أو الموافقة على أعضاء مكتبهما، و تعزز هذه اللجنة أيضا بوسائل تسمح لها بممارسة صلاحيتها الرقابية على مستوى مراكز و مكاتب التصويت الدبلوماسية و القصلية.
- ***تفرع اللجنة الوطنية على المستوى المحلي:** تؤسس اللجنة الوطنية لجانا عبر كافة الولايات و البلديات.

²³⁴ انظر المرسوم الرئاسي 01/99 المؤرخ في 4 فبراير 1999، "اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية"، المرجع السابق صفحة 5.

- اللجنة الولاية: تتشكل هذه اللجنة حسب نفس الشروط و الكيفيات المحددة للتمثيل في اللجنة الوطنية، و تستعين بممثلي نفس الوزارات المذكورة سالفا ما عدا وزارة الشؤون الخارجية. و التي تختر أيضا شخصية مستقلة لها نفس المواصفات المحددة بالنسبة لشخصيات بعنوان اللجنة الوطنية و يعينونها لتنسيق أشغالها.²³⁵

- اللجنة البلدية : هي أيضا تعتمد على نفس الشروط و الكيفيات المحددة للتمثيل في اللجنة الوطنية المستقلة، و تستعين بممثل واحد يعينه الوالي.

فاللجنة البلدية تختر أيضا شخصية مستقلة لها نفس المواصفات المحددة بالنسبة للجنة الوطنية لتنسيق أشغالها، و في النهاية فإن اللجان البلدية و الولاية لديها نفس الصلاحيات الخاصة باللجنة الوطنية المستقلة عبر تراب الولاية و البلدية.

و التي تعمد إلى التعاون و المساعدة من أجل إنجاح عملية الإقتراع إلى جانب اللجنة الوطنية كما هو منصوص عليه طبقا للمادة 115 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، بالإضافة إلى تقديم اللجنة الولاية اعتمادا على تقارير اللجان البلدية تقريرها إلى اللجنة الوطنية المستقلة.²³⁶

*أحكام التسيير المختلفة:

- تزويد اللجنة الوطنية بكل الوسائل البشرية و المادية و الكفيلة بالسماح لها بأداء مهامها. و يتم تخصيص هذه الوسائل من قبل الأجهزة المسيرة المختصة التابعة للدولة بنص تنظيمي لتجسيده هذه الغاية.

- يوضع المستخدمون تحت تصرف رئيس اللجنة السياسية طوال فترة تعيينهم.

- تتکفل المصالح المختصة التابعة لمؤسسات الدولة، بحماية أعضاء اللجنة الوطنية و بأمنهم إلى غاية انتهاء المهمة المسندة لها.

²³⁵ المادة 1/04 من المرسوم الرئاسي 99/01 الموزع في 1999/01/04 : " يتم تسليم إلى اللجنة بناء على طلبها من رئيس اللجنة الانتخابية الولاية، بعد المصادقة على مطابقتها للأصل من طرف هذا الأخير، نسخة من محضر نتائج الإقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية"، صفحة 07 .

²³⁶ المادة 115 من القانون العضوي 07/97 الموزع في 6 مارس 1997: " تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعنة بمقر البلدية، و عند الإقتصاد، بمقر رسمي معروف ياحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية و بتسجيلها في محضر رسمي في ثلاثة نسخ.

ترسل فورا نسخة إلى اللجنة الولاية أو لجنة الدائرة الانتخابية. في حالة تقسيم الولاية إلى دائريتين انتخابيتين أو أكثر ، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 88 من هذا القانون. تنشأ لجان دوائر انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها و تشكيلتها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموعة مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية. تسلم نسخة من محضر إحصاء النتائج المصدق على مطابقتها للأصل ، من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل توقيع بالاستلام. طبقا لقانون العضوي رقم 01/04 في 07 فبراير 2004 المعدل و المتمم للأمر 07/97 الموزع في 6 مارس 1997 ج ر العدد 9 لسنة 2004.

- يمكن استخلاف الممثلين الذين يتم تعيينهم بداية، أعضاء في اللجنة السياسية و في فروعها عند الضرورة القاهرة أو لأي سبب آخر يحدده النظام الداخلي.

و من ضمن هذه التعديلات الانتخابية الواردة أنفا و الرامية إلى إنشاء هذا الهيكل و التنظيم المتمثل في اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، و التي يجب أن تتمتع بسائر الظروف و الوسائل التي تمكّنها من القيام فعليا و على أحسن وجه بمهمتها المتمثلة في المراقبة السياسية للانتخابات، و التي يتعين فيها متابعة مجرى جميع الترتيبات العملية الكفيلة بتمكين ممثلي المترشحين المفوضين قانونا من الممارسة الفعلية لحقهم في مراقبة كافة عمليات التصويت بما فيها تلك المتنقلة، التي يجب الحد قدر الإمكان من عددها، طبقا للقانون.

و أهم عنصر هو توفير الظروف الازمة لتنظيم الحملة الانتخابية و إجرائها، بحيث جاءت هذه اللجنة السياسية الوطنية كإجراء تكميلي الرامي إلى تعزيز صحة الاستشارة الانتخابية.²³⁷

كما أثبتت اللجان المستقلة للانتخابات فعاليتها في بلدان عديدة، من خلال الصلاحيات التي أوكلت إليها، على الرغم من العقبات التي كادت تمس بها كهيات، و إن كانت فكرة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تعكس من حيث المبدأ حسن نية السلطات العمومية في الحياد و النزاهة أثناء الانتخابات، ولكنها جاءت بشكل يجعلها عاجزة عن الاستجابة للأهداف التي سطرت من أجلها و هذا ما يجعلها عرضة لأنواع مختلفة من التأثيرات، و من بين هذه النقائص:

*نقائص على مستوى إنشاء اللجنة:

تنشأ اللجنة بنص تشريعي و بدون أية مرجعية أو أساس دستوري، و هذا الأساس لا يمنح هذه المؤسسة مرتبة أعلى في مواجهة الإدارة التي من المفترض أن تقيم معها علاقات يمكن أن توصف بأنها غير متوازية.

بحيث كان من الممكن ضمان هذا المركز في إحدى النصوص الدستورية، كما أن تمرير اللجنة عن طريق هذا النص كان ليمثل دليل حسن نية إضافي تسوده الشفافية

²³⁷ انظر التعليمية الرئاسية المؤرخة في 7 فبراير 2004، المرجع السابق، صفحة 29.

و النزاهة و هذه الميزة كان بإمكانها الحيلولة دون المساس بمبدأ حياد الحكومة أو الإدارة مدة الحملة الانتخابية، و بذلك تمارس صلاحياتها بشكل أوسع من المعتاد، و تعطى قراراتها مزيداً من قوة الإلزام و الطابع التنفيذي الجيري إزاء الإدارة.

و في نفس السياق فإن هذه المرتبة الدستورية تمنح اللجنة الوطنية إمكانية مخاطبة الحكومة من موقع المساواة بدلًا من الخضوع و التبعية، و مع ذلك فإنها تتمتع بنظام قانوني يوفر لها رغم نقيتها وسائل قانونية محدودة لضمان شفافية العملية الانتخابية، منها السلطة الإدارية المستقلة الممتعة بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، و من الواضح أن هذا النص لم يبين إلى أي نوع تتبع اللجنة ضمن التصنيفات الإدارية المختلفة، كما لم يحدد طبيعتها القانونية، و لا يكفي لتحديد خصائص الاستقلال المالي و الشخصية القانونية للذان تتمتع بهما هذه اللجنة، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا الأمر القانوني المنشئ للجنة و لا النصوص الترتيبية المطبقة له حدثت القواعد التي يفترض أن تحكم العلاقات بين اللجنة و السلطة التنفيذية، و هو ما من شأنه أن يساهم في هيمنة هذه على تلك، و بذلك فلن تستطيع اللجنة أن تتحصن من تدخل الإدارة التي تمثل أداة السلطة التنفيذية عند ممارسة صلاحياتها المحدودة أصلا.²³⁸

* **نقائص على مستوى صلاحيات اللجنة:** من الواضح أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قد استحوذت على أغلب المهام التقليدية للإدارة في مجال تنظيم الانتخابات و الإشراف عليها، غير أن هذه الصلاحيات، رغم أهميتها، لا تكفي لأداء مهمة اللجنة التي تقتضي أن تضيف لهذه الصلاحيات صلاحيات شبه قضائية و قانونية تمكن من إرساء الإشراف الفعلي على المسار الانتخابي.

و قد زاد من إمكانية و خطر تأثير الإدارة على استقلال و نزاهة اللجنة الوطنية للانتخابات طرق اختيار و إجراءات تعيين أعضائها و أعضاء لجانها الجهوية و المحلية. وبالنسبة لأعضاء اللجان الجهوية و المحلية الذين تم تعيينهم في مجلس الوزراء فإنهم يصبحون بذلك مستخدمين تابعين مباشرة للسلطة التي عينتهم، و يزيد من هذه التبعية كونهم ليسوا محصنين ضد العزل كما هو الحال، إلى حد ما، بالنسبة لأعضاء اللجنة الوطنية.

²³⁸ انظر يعقوب ولد أحمد، "ملاحظات نقدية حول اللجنة الوطنية للانتخابات"، قسم المقالات، في 23/03/2006 الموقع الإلكتروني www.eddarb.com/modules/news/article.php?storyid=32

كانت هذه عبارة عن الضمانات القانونية و التي ساهمت قدر الإمكان لإرساء دعائم دولة القانون و تحقيق حق المشاركة في إدارة الشؤون العام، و التي لا تكفي لتجسيد هذا الحق الذي يحتاج دائما إلى الآليات الجزرية لضمان احترامه.

إلى جانب ذلك و لأكثر شفافية و نزاهة في الانتخابات، و ضمان حياد الإدارة و الأكثر من ذلك ضمان الرقابة عليها، رخص القانون للأحزاب السياسية إمكانيات تسمح لهم برقابة السلطة الإدارية أثناء عملية الاقتراع، و التي تمثل في المراقبين الذين ينتمون إلى الأحزاب السياسية ، بحيث يتلزم كل مرشح بإيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم طبقاً لأحكام المادتين 45 و 60 من القانون العضوي 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 خلال ثمانية أيام قبل تاريخ الاقتراع.²³⁹

حيث يجب أن تتضمن هذه القائمة كل العناصر المتعلقة بهوية الشخص الذي ينوبه الحزب لأداء هذه الوظيفة الرقابية، و التي تطلبها السلطة المختصة ، و لا سيما أعضاء مكتب التصويت ، بالإضافة إلى تقديم قائمة إضافية بنفس الشروط و في نفس الآجال للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب التصويت.

و في النهاية رغم أن القانون يسعى جاهدا إلى حماية الأفراد بشتى الطرق، إلا أن هذه الضمانات القانونية التي تطلق العنوان إلى عنصر حياد الإدارة في مجال حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إلا أنها تبقى نسبية و تحتاج إلى وسائل أكثر فعالية، و التي سيتم تبيانها في الضمانات القضائية.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.
تعد المشاركة في إدارة الشؤون العامة جوهر الفكر الديمقراطي و الهدف الأساسي له، من خلال تمكين كل شخص من ممارسة حقه في اتخاذ القرار من جهة ، و تحمل نصيبه من المسؤولية في القرارات المتخذة، و الخضوع إلى القوانين التي وافق عليها من جهة ثالثة، بحيث تعد الترشيحات أهم وسائل تحقيق المشاركة السياسية على أساس إقرار التعديلية القائمة على وجود أحزاب تتميز فيما بينها من خلال أفكارها التي تترجم

²³⁹ انظر المادة 61 من القانون العضوي الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، الجريدة الرسمية العدد رقم 12 لسنة 1997، صفحة 60.

إلى برامج، بالإضافة غيرها من الشروط، من توفر السن القانوني، و التمتع بالجنسية الأصلية للمترشح و الزوج، و التي تشكل حاجزا في وجه البعض.²⁴⁰

إلى جانب الضمانات التي تضمنتها النصوص القانونية الأساسية المشار إليها في محور الدراسة السالفة الذكر، مع توفير جميع الوسائل المادية و البشرية، و تأسيس هيئات المراقبة المستقلة الوطنية و الأجنبية، إلى جانب ذلك كله و في مختلف التشريعات العالمية ، فإن أكبر ضمان لإنجاح العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، يمكن في وجود قضاء مستقل قوي و نزيه.

ذلك أن القاضي في ممارسة دوره الأصلي المرتبط بالنشاط القضائي بالدرجة الأولى أو بمناسبة دوره فيما يتعلق بالانتخابات أو غيرها لا يخضع إلا للقانون بكل حياد و من دون ميل لأي طرف كان تجسيدا لاستقلاليته بشأن هذه العملية الهامة إزاء جميع الأطراف المعنية بالاقتراع و المقصود بالقاضي في هذا الشأن قاضي الحكم الذي أوكلت إليه هذه المهمة و ليس قاضي النيابة العامة.

و بهذا الصدد من الضروري التذكير بالصلاحيات الواسعة و الطبيعية التي أنسنت إلى العدالة باعتبارها سلطة محيدة و مستقلة والتي أنيط بها وبموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مهام عديدة، كما أنسنت عدة صلاحيات للقضاة عبر مراحل العملية الانتخابية بداية من الأعمال التحضيرية، أثناء و بعد الاقتراع.²⁴¹

الفرع الأول: حالات تدخل القاضي للفالة حق المشاركة.

يمكن القول أن تدخل القاضي فيما يخص ضمان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بخصوص الممارسة الانتخابية و الحق في الترشح يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- 1- **إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية:** حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي 07/97 الصادر في 1997/03/06 المتضمن نظام الانتخابات على أنه: " يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من:

²⁴⁰ انظر قنطر رابح، مكلف بالدراسات و التلخيص بوزارة العدل، "الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية"، نشرة القضاة-الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، العدد52، سنة 1997، صفحة 86.

²⁴¹ انظر قنطر رابح، المرجع السابق، "الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية"، صفحة 87.

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.
- ممثل الوالي عضواً.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءً على استدعاء من رئيسها، و توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة يشّطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، و توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسک القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية.²⁴²"

و يستفاد من نص المادة المذكورة أن إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها عن طريق التسجيل أو الشطب، حصر و ضبط الهيئة الانتخابية بكل دقة على جميع المستويات.

فإن هذا العمل يمنع تصور انتخابات شرعية و نزيهة خارج إطاره، حيث أن هذه المهمة يضطلع بها القضاة بصفة دورية خلال شهر أكتوبر من كل سنة، أو في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

وتُكلِّف القضاة بمهمة الإشراف على هذه العملية مردّه الحياد المفترض في شخصهم و كذا إمامتهم بأحكام القانون و صرامتهم في تطبيقه، علماً أنه تم تخصيص ما يقارب 800 قاضي موضوع من المحاكم بصفة دائمة و مستمرة للقيام بهذه العملية عبر 1541 بلدية على مستوى كامل التراب الوطني.

- **تحرير عقود الوكالات:** كقاعدة عامة يعتبر التصويت شخصياً طبقاً لما ورد في نص المادة 35 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات: "التصويت شخصي و سري"، غير أن القانون يجيز بصفة استثنائية لبعض الفئات من الناخبين و لأسباب قانونية و موضوعية، التصويت بالوكالة و هو الشيء الذي يستفاد من نص المادة 62 من نفس القانون المعدلة و المتممة بمقتضى نص المادة 12 من القانون العضوي 01/04 و التي تحدد الحالات التي يتم بمقتضاهما الاقتراع بواسطة الوكالة

²⁴² انظر الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، عن مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات، صفحة 50 وما بعدها.

بنصها على أنه: " يمكن الناخب المنتهي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه".²⁴³

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
 - ذوي العطب الكبير أو العجزة.
 - العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - المواطنين الموجودون مؤقتا في الخارج.
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي، الملزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- ما يستشف من خلال نص المادة هو إضافة المشرع الجزائري بعض الفئات في المجتمع لم تكن متواجدة ضمن القانون العضوي 07/97، لضمان أكبر نسبة من المشاركة في الانتخابات كوجه من أوجه تسهيل الشؤون العامة، و زيادة على الدور الذي يختص به القاضي رئيس اللجنة الإدارية البلدية، يقوم بتحرير عقود الوكالات الصادرة عن الأشخاص القاطنين بالتراب الوطني، و الذين تمت الإشارة إليهم في المادة السابقة، و هو الأمر الذي يستنتج من نص المادة 66 المعدلة من نظام الانتخابات.

و من جهة أخرى فإن القانون يعطي القضاة رؤساء اللجان الإدارية البلدية صلاحيات واسعة في تحرير الوكالة عن طريق منحهم اختصاصا واسعا بالنسبة لهذه العملية فيما يتعلق بالعمال النشطين خارج تراب ولايتهم أو الموجودين في حالة تنقل بتاريخ الاقتراع.

و يتلخص دور القاضي أيضا في هذه العملية في تسجيل عقود الوكالات في سجل خاص و مفتوح التأشير عليه إبتداءا من السبت الثاني الموالي لاستدعاء الهيئة الناخبة و تنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع (المادة 67 من القانون العضوي)، و ينظم آلية إصدار

²⁴³ تنص المادة 14 من القانون العضوي 01/04 المعدلة للمادة 66 من القانون العضوي 07/97 المتضمن نظام الانتخابات على: " تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 07/97 الموزع في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997 و المذكور أعلاه. ينتقل أمين اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 للإشهاد بناءا على طلب الأشخاص الذين يتعرّض عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة. تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد محضر أمام مدير المستشفى و فيما يخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمي الجمارك لوطنية و مصالح السجون و الحرس البلدي يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة. تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محضر أمام المصالح القضائية. يمكن أن تعد الوكالة بالنسبة للأشخاص الذكورين في البند الثالث من المادة 62 أعلاه بعد بحث رئس اللجنة الإدارية الانتخابية في آية بلدية".

الوكالة و مضمونها و شكلها المرسوم التنفيذي 67/97 الصادر في 15 مارس 1997 المتضمن شروط إعداد الوكالة و شكلها.²⁴⁴

- 2- التصديق على قوائم الناخبين: أعطى القانون للقاضي صلاحية أخرى تتمثل في التصديق على قائمة ناخبي مكتب التصويت باعتباره رئيس اللجنة الإدارية البلدية، و تتضمن هذه القائمة أسماء و ألقاب و عناوين الناخبين و كذا الرقم الترتيبي لكل واحد منهم.

حسب ما تقتضيه المادة 38 من القانون العضوي 07/97 المتضمن نظام الانتخابات.²⁴⁵

- 3- مراقبة توقيعات المترشحين الأحرار: يقوم القاضي رئيس اللجنة الانتخابية الولاية بمراقبة التوقيعات الخاصة بالمترشحين الأحرار المقدمة إليه في شكل استمرارات مستوفية الشروط القانونية في المادة 82 من القانون العضوي 07/97 في الفقرة الأخيرة: "ترفع الاستمرارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية المختصة إقليمياً".

- 4- نتائج التصويت و توزيع المقاعد من قبل اللجان الولاية و إعلانها: تتکفل اللجان الانتخابية الولاية المشكلة من القضاة دون سواهم و عددهم ثلاثة برئاسة رئيس المجلس القضائي لمراجعة النتائج النهائية التي تسجلها اللجان البلدية و تجتمع للقيام بتوزيع المقاعد بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى و يتم الإعلان عن النتائج طبقاً للمادة 87 من نظام الانتخابات بصفة نهائية، و يجب على اللجنة الانتخابية الولاية إنتهاء أشغالها خلال 48 ساعة على الأكثر إبتداءً من اختتام ساعة الاقتراع طبقاً لما ورد في أحكام المادة 90 من نفس القانون.

²⁴⁴ انظر "مجموعة النصوص التنظيمية المتعلقة بالانتخابات"، بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية - المديرية العامة للحرفيات العمومية و الشؤون القانونية - مديرية العمليات الانتخابية و المترشحين، مارس 1997، صفحة 27.

²⁴⁵ المادة 38 من القانون العضوي 07/97: "تبقى موضوعة طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعنى، مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون و المتضمنة على الخصوص الأسماء و الألقاب و العناوين و كذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات".

كما أن اللجنة الانتخابية الولائية هي المخولة قانوناً للبث بصفة نهائية في نظر الاحتجاجات و الطعون وهذا خلافاً لانتخابات التشريعية التي ينظر فيها المجلس الدستوري و يفصل في الطعون الموجهة إليه.²⁴⁶

و في هذا الصدد فإن صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية يمكنها تلقي و في إطار الصلاحيات المخولة لها قانوناً نسخة من محضر نتائج الاقتراع بعد المصادقة على مطابقتها للأصل (المرسوم الرئاسي 276/97 المؤرخ في 23 جويلية 1997 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية).

5- الفصل في الطعون الخاصة الترشيحات و قرارات اللجان الإدارية البلدية:

بالنظر إلى الضمانات المختلفة و المتعددة التي يملكتها القضاة و يختص بها دون سواهم، بداية بالفصل في المنازعات الناتجة عن مراجعة القوائم الانتخابية ضد قرارات اللجان الإدارية البلدية، و كذا الفصل في الترشيحات في حالة رفضها من قبل الوالي.²⁴⁷

بالإضافة إلى أعمال أخرى يقوم بها القاضي، و التي تمثل في مراقبة مدى اعتماد مبدأ المساواة بالنسبة لجميع المواطنين، ومن ذلك ما جاء في تقرير لجنة مراقبة الانتخابات بجمعية البحرين كمثال و التي تمثل فيها الرجال و النساء بالتساوي و تمثل الأقليات المؤرخ في 2006/10/30

و الذي عمد رئيس دائريتها عبد الكريم البلوشي بمناسبة مراقبة حقوق الإنسان في البحرين، و بالأخص مراقبة الانتخابات التي أوكلت إلى السادة القضاة أعضاء اللجنة العليا لانتخابات، حيث قامت في هذا الإطار بتدريب مجموعة لها من المراقبين ضمن برنامج المكافأة، و المقدم من طرف اللجنة المستفيدة، و كان الهدف من إنشاء هذه اللجنة تحديد الركائز الأساسية لمراقبة الانتخابات، التي ستعتمد عليها خلال عمليتها الرقابية منها مراقبة حيادية السلطة التنفيذية، و عدم تدخلها في العملية الانتخابية، و اقتصرها فقط

²⁴⁶ انظر قنطرار راجح "الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية" ، المرجع السابق ، صفحة 86.

²⁴⁷ انظر قنطرار راجح، مكلف بالدراسات و التلخيص بوزارة العدل "الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية" ، المرجع السابق ، صفحة 87.

على السلطة القضائية، ومراقبة تأثير المال والمساعدات الخيرية والاجتماعية أو غيرها على الانتخابات، وتأثير استخدام المنابر الدينية على أراء واتجاهات الناخبين.²⁴⁸

وكذلك مراقبة أجهزة الإعلام المتعددة الرسمية، والخاصة وكيفية تعاملها مع الانتخابات من ناحية حياديتها وشفافيتها وعدلتها مع جميع الجمعيات ذات الطابع السياسي.

بالإضافة إلى مراقبة الحملات الانتخابية وعمليات الترهيب أو التخريب أو تشويه بعض المرشحين باستخدام طرق غير قانونية، وغير شرعية، ومراقبة دور مؤسسات المجتمع المدني السياسية أو الحقوقية والأهلية منها في العملية الانتخابية.

وتحاشي بعض الدعوات التي تعمد لترهيب وتخويف الناخبين أو المرشحين بعدم المشاركة في الانتخابات ومنعهم من ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة.

كذلك من بين أعمال اللجنة التركيز على يوم التصويت، والاقتراع لمراقبة العملية الانتخابية من خلال مراقبة التصويت وعملية الفرز، أو مراقبة طعون الانتخابية.

و بالنهاية تقوم بإصدار تقرير في نهاية الانتخابات و أن جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان قد أسست مركز "عين على الانتخابات" و هو معنى برصد ومراقبة كل ما يخص العملية الانتخابية و يتعلق بتمكين المرأة من المشاركة في العملية الانتخابية.

بالنظر إلى عمل هذه اللجنة و أعمالها و أهدافها فيما يخص الرقابة الانتخابية و التي لا تختلف كثيرا عن عمل اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات في الجزائر و هذا يعزز موقفها فيما يخص اعتماد حياد إدارة و الوسائل المادية التي يجعلها في مصف الدول المنتهجة و الرائدة في الديمقراطية على رغم من أنها حديثة بالنسبة إلى هذا النهج.

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية في المادة الانتخابية.

إن القضاء دون سواه المخول قانونا القيام بالإجراءات الضرورية لمتابعة المنازعات الانتخابية، لا سيما تلك المرتبطة بالجرائم الانتخابية و التي تو لاها بالدراسة النص القانوني المتضمن نظام الانتخابات من جهة و قانون العقوبات من جهة أخرى.

²⁴⁸ انظر عبد الكريم البلوشي، "لجنة مراقبة الانتخابات بجمعية المراقبة تمثل فيها النساء والرجال بالتساوي وتمثل فيها الأقلية"، الموقع <http://www.hrinfor.net/bahrain/bhrws/2006/pr1030.shtml>

أولا - الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات الانتخابية: الاتجاه التشريعي

الحالي دأب إلى توسيع طرق الطعن، و تم تكريس هذا المبدأ في عدة قوانين منها الأمر 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي من خصائصه أن القرار الوزاري الصادر برفض اعتماد الحزب السياسي هو قابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة²⁴⁹(المادة 22 - 36 - 37)،²⁵⁰ بما أن القرار هو قرار وزاري و القاعدة فيه وجوب الطعن أمام مجلس الدولة فيما يخص القرارات الوزارية طبقا لما جاءت به المادة 7 ق أم و المادة 274 ق أ م.

يرفع الطعن بمجرد التصريح به لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو محليا بالنسبة للفصل في طعون قرارات اللجان الإدارية البلدية، و هو ما اقتضته المادة 25 من القانون العضوي الانتخابي.²⁵¹

كما تقابلها نص المادة 17 بنصها : " يجب على الوزير المكلف بالداخلية، إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون حيث يمكن مؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض المذكور أعلاه أمام **الجهة القضائية الإدارية المختصة** خلال أجل شهر إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.²⁵² و بناءا على ما تقدم يتضح من مضمون النص أن الاختصاص القضائي في الدعاوى و المنازعات و الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية المتضمنة تأسيس الأحزاب السياسية هي لمجلس الدولة بصفته قاضي موضوع أول درجة في الطعون ضد قرارات السلطة المركزية مجسدة في شخص وزير الداخلية،²⁵³ بحيث يفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و من جهة أخرى فإن مجلس الدولة بدوره يختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد هذا

²⁴⁹ انظر 22 - 36 - 37 من القانون العضوي 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 ،المرجع السابق، صفحة 112 و ما بعدها.

²⁵⁰ انظر المادة 25 من القانون العضوي 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدلة بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخة في 2004/2/7، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 2004/02/11.

²⁵¹ انظر الحكم الصادر في ملف القضية رقم 62252 منشور بالمجلة القضائية رقم 2/1992، صفحة 161.

²⁵² انظر الغوثي بن ملحة "القانون القضائي الجزائري - طبعة مزيدة و منقحة" . الطبعة الثانية. الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2000، صفحة 196.

النوع من القرارات وفق مقتضيات قانونه العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصاته وتنظيمه و عمله طبقا للمادة 10.²⁵³

حيث يقوم القضاء بمراقبة مدى تطابق تكوين الأحزاب مع القانون المتعلق بتنظيمها، و كذا يقوم بفحص مشروعية قرار وزير الداخلية دون الدخول في الاعتبارات السياسية، و بناءا عليه يكون لقاضي مجلس الدولة صلاحية مباشرة في دعوى فحص المشروعية، كأحد أوجه دعوى الإلغاء، كذا الاستئناف ضد قرارات الغرف الإدارية في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية بالنسبة للطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الإدارية المحلية الانتخابية. و نفس الأمر الذي ينطبق على اعتماد الأحزاب السياسية يمكن قوله بالنسبة لتجميد نشاطاتها من قبل وزير الداخلية، فيعود الاختصاص في نظر هذه الطعون بصفة آلية لمجلس الدولة بصفة ابتدائية و نهائية.

ثانيا - إجراءات رفع الطعون أمام القضاء و السير في الدعوى: نصت المادة 17 السالفه الذكر من القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية،²⁵⁴ على أنه في حالة رفض التصريح التأسيسي يمكن لأعضاء الحزب الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (مجلس الدولة) خلال شهر إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار الرفض بينما لم تحدد المادة 22 آجال رفع دعوى الطعن في قرار رفض الاعتماد في حالة سكوت الإدراة ، على العلم أن مرور المدة و عدم نشر الاعتماد يعتبر موافقة، وبذلك يمارس الحزب نشاطاته. و بالنسبة للإجراءات، فإن نص القانون سابقا قد تراجع بالنسبة لسرعة إجراءات التقاضي، حيث أن إخضاع هذه الإجراءات من حيث آجال الفصل في الدعوى لنفس إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية العادية، و طول تلك الإجراءات من شأنه أن يجعل هذه الرقابة غير فعالة، فالقضاء خاصة الإداري منه يتميز بطول الإجراءات و انعدام السرعة.

و لهذا الغرض لم تحدد المادة 17 من القانون آجالا يتعين فيها على القضاء الفصل في الدعوى، مثلما كان الأمر في ظل قانون 11/89، و نفس المواعيد و الآجال الخاصة

²⁵³ انظر الجريدة الرسمية العدد رقم 37 لسنة 1998 المتعلق بالقانون العضوي لمجلس الدولة المؤرخ في 30 ماي 1998، صفحة 12 .

²⁵⁴ انظر المادة 17 من الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، صفحة 110.

بتأسيس الحزب السياسي و علاقته بوزير الداخلية تكرست بمقتضى المادة السالفة الذكر من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

فالمادة 1/17 من قانون الأحزاب السياسية تقضي بأنه يجب على وزير الداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس لم تستوف أن يبلغ طلب التأسيس برفض التصريح بالتأسيس وفق قرار معلل قبل انقضاء أجل ستون يوما المنصوص عليها في المادة 15.

و التي تقضي بأن "وزير الداخلية يتولى، بعد رقابة المطابقة مع أحكام قانون الأحزاب السياسية، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب و مقره و الأسماء و الألقاب و التواريخ...، للموقعين الخمسة و العشرين على التصريح الوارد في المادة 14 أعلاه في الجريدة الرسمية. ويجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية خلال ستون يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف..."²⁵⁵

أما الفقرة الثانية من المادة تعرضت في هذا الشأن إلى إمكانية مؤسسي الحزب في حالة صدور قرار الرفض، رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، و يكون المقرر القضائي الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 277 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية في أجل شهر واحد فقط من تبليغ الحكم كأصل عام بعد مراعاة أحكام المادتين 104 و 105 ق.أ.م.²⁵⁶

و يعني هذا أن الطعن يرفع أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الحزب في مرحلة تأسيس الحزب بالموازاة مع نص المادة 36 من قانون الأحزاب السياسية و التي تقضي بأنه : "في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، و في حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق، بقرار نهائي و معلل، أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، و يأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة، دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى.

²⁵⁵ انظر الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، عن مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات للمديرية العامة للحرافيات العمومية و الشؤون العامة.صفحة 110 و مابعدها .

²⁵⁶ انظر عمار معاشو و عزاوي عبد الرحمن، "تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري"، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، تizi وزو، سنة 1999، صفحة 22.

يبلغ القرار إلى الأعضاء المؤسسين، يمكن الطعن فيه أمام **الجهة القضائية الإدارية** التي يتبعها مقر الحزب، و التي عليها أن تفصل خلال الشهر المولالي لتاريخ رفع الدعوى. يكون المقرر القضائي قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر المولالي لتاريخ رفع الدعوى.²⁵⁷

و بالتالي يسقط شرط أو إجراء الطعن الولياني المسبق لأن النص جاء عاماً على خلاف ما نصت عليه المادة 275 ق.أ.م و المدة التي تستغرقها المادتان 278 و 280 و المحددة بأربعة أشهر، و التي وسعت كثيراً من الأجل المفروض للفصل في المنازعة الإدارية في هذا النوع و التي لا تحتوي طعناً تدرجياً بفعل أنه لا رئيس إداري للوزير، و في النهاية المنازعة تقوم على شق قضائي وحيد فقط²⁵⁷ و الذي يبدأ برفع دعوى الإلغاء وهذا في خلال شهر من تاريخ تبليغ قرار رفض نشر التصريح بالتأسيس، ثم تليها مرحلة الاستئناف، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد أجالاً معيناً لجهة الحكم بأول درجة لإصدار حكمها أو قرارها في الموضوع.²⁵⁸

و بالرجوع للمادة 22 و المتعلقة بنظام الاعتماد الإداري فإنها تتضمن قواعد مختلفة عن تلك المحددة بمقتضى المادة 17، و التي تقضي بإلزام وزير الداخلية إصدار قرار الاعتماد و نشره خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتماد، و في حالة عدم النشر بعد انتهاء هذا الأجل يعتبر موافقة عليه كما نصت عليها المادة 5/22 من قانون الأحزاب السياسية ،²⁵⁹ و من جانب آخر يمكن لوزير الداخلية رفض الاعتماد بقرار معلل.²⁶⁰

²⁵⁷ انظر عمار معاشو و عزاوي عبد الرحمن ، "تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري" ، المرجع السابق . صفحة 23.

²⁵⁸ طبقاً للمادة 275 من ق.أ.م و المادة 40 من قانون مجلس الدولة التي تحيل في المسائل الإجرائية إلى ق.أ.م، و بالتالي لا يمكن الطعن ضد قرار وزير الداخلية الذي يرفض طلب الاعتماد ما لم يسبقه طعن تدرجياً ولاتي، و من ثم فإن ظاهر الحال يبين بأن الدعوى سوف ترفض شكلاً حتى و إن كانت مؤسسة موضوعاً لاختلاف الإجراء الشكلي.

غير أن الحقيقة ليست كذلك بالنسبة لكل من رفض نشر التصريح بالتأسيس و رفض الاعتماد، بحيث إذا استند القاضي الإداري في مصدر القاعدة القانونية إلى ق.أ.م طبقاً للمادتين 275 و 40 قانون مجلس الدولة، و يكون قد أخطأ و يتعرض حكمه للإلغاء، و من ثم يجب عليه البحث عن مصدر القاعدة الإجرائية الواجبة التطبيق بالنسبة للأحزاب السياسية، فالمدعى مغفل جزئياً من النظم في حالة معينة و هي حالة عدم توفر شروط التأسيس." انظر بد عمار معاشو و د عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، "تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري" ، صفحة 21.

²⁵⁹ المادة 22 : " يتم إيداع ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذا القانون ، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15 يوماً بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل.

- يسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعنى بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون.
- يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً من إيداع طلب الاعتماد.
- يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انتقضائه هذا الأجل موافقة عليه.
- يمكن الوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بقرار معلل.

و يتم الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ضد قرار الرفض ، و التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن، على أن يكون هذا المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في الدعوى و البث فيها خلال ستين يوما من رفع الاستئناف.

ما يلاحظ عدم تحديد أجل لرفع الدعوى بعد استلام قرار رفض الاعتماد، كما لم تنص على التظلم أي الطعن التدرجى إذا كان اختياريا أم إجباريا أم هو ملغى²⁶¹ و الإجابة على هذا التساؤل يجدر الرجوع فيه إلى القواعد الأصلية و المستمدة من المواد 275-277- 278 - 279 و 280 ق.أ.م التي تحدد ميعاد التظلم و الذي قد يستغرق 7 أشهر و هذا الذي يضر بمصلحة المتقااضى.²⁶²

و إذا كانت الجهة المختصة للفصل في الدعوى هي المحكمة الإدارية لمدينة الجزائر، و مقتضيات الفصل فيها ببناءا على نص المادة 169 مكرر، فإن أقصى أجل لرفع الدعوى يكون مباشرة بعد تبليغ قرار رفض الاعتماد و هو أربعة أشهر (04) فقط، بالإضافة إلى أجل شهر الذي يجب أن يصدر فيه الحكم في الطعن القضائي. و بإمكان المدعي تقليص المدة من 05 أشهر إلى شهر و نصف و ذلك وفق السلطة التقديرية للقاضي و اقتناعه فيما يخص تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية .

-
- يكون قرار الرفض المذكور قبلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن.
 - يمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال نفس الأجل المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه".

المادة 22 : " يتم إيداع ملف طلب الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذا القانون ، لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15 يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، مقابل وصل.

يسلم الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للحزب السياسي المعنى بعد مراقبة مطابقته مع أحكام هذا القانون.

يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال ستين يوما من إيداع طلب الاعتماد.

يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية رفض الاعتماد بقرار معلم.

يكون قرار الرفض المذكور قبلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن.

يمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال نفس الأجل المذكور في الفقرة الثالثة أعلاه".

²⁶¹ انظر عمار معاشو و عزاوي عبد الرحمن، " تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري "، المرجع السابق، صفحة 24.

²⁶² المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 7/4/1988 المتضمن العلاقات بين الإدارة و المواطن، بحيث يجب على الإدارة أن تجيب عن التظلم بحكم أن المواطن حين توجهه إلى الإدارة فلن زوماً يجب رفضا أو قبولا. هذا المرسوم بقي مجرد فقرة نظرية، لأن المواد القانونية التي تعتبر عدم الرد رفضا مازالت موجودة في التشريع و مطبقة قضائيا.

و عند استقراء نصوص المواد 17 و 22 و 36 من قانون الأحزاب السياسية الصادرة بمقتضى الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، و بالتحديد إجراءات التقاضي، و التي أعادت هيكلة و تنظيم الاختصاص القضائي بالنسبة للدعوى المرفوعة ضد قرارات السلطة الإدارية المركزية و الممثلة في شخص وزير الداخلية، و جعلته بدرجتين: محكمة إدارية درجة تقاضي أولى، و مجلس الدولة كمحكمة استئناف.

و هذا خلاف ما نصت عليه المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، لأن المدعى عليه سلطة مركزية، و الاختصاص في ذلك انعقد للمحكمة الإدارية و يجب أن تتبع في الدعوى الإجراءات المناسبة و خاصة من حيث كون التظلم غير موجود أصلاً أو غير إلزامي على الأقل، و لا يؤخذ بعين الاعتبار المدعى عليه.²⁶³

و الحالة التي يلتزم بمقتضاها المدعى بالتلطيم الولائي أثناء رفض الاعتماد بقرار معمل . فإن آجال الفصل في الطعن ضد قرار رفض الاعتماد يتم في خلال شهرين من تاريخ الطعن، و بناءاً عليه يشكل تحديد و تقييد القاضي بمدة زمنية محددة كفالة للمتقاضين من مؤسسي الأحزاب السياسية، فيما تطبق نفس الآجال من جهة أخرى على استئناف الأحكام الصادرة في هذه الطعون أمام مجلس الدولة بالنسبة لمسألة رفض الاعتماد فيما تبقى نقطة رفض التأسيس دون قيد زمني.

و من جانب آخر، يمكن الطعن ضد قرار رفض أي مرشح أو قائمة مرشحين في خلال لا يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض. و بذلك تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة بقرار خلال خمسة (05) أيام كاملة إبتداءاً من تاريخ رفع الطعن، و وبالتالي يبلغ القرار تلقائياً و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه، و يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن طبقاً للمادة 19 من القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المعدلة للمادة 113 من الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/3/6 .

و فيما يخص المواعيد و الإجراءات المتعلقة بالمنازعة الانتخابية فإنه الاعتراض على التسجيل أو الشطب من إحدى قوائم الدائرة الانتخابية يتم خلال 15 يوماً المولية لتعليق

²⁶³ انظر بوكرا إدريس، "نظم اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد"، مجلة الإدارة العدد 2/1998، صفحة 54.

إعلان اختتام العمليات المشار إليها في المادة 17 من القانون العضوي 07/97 ، و التي تخص إلى ثمانية أيام فقط في حالة المراجعة الإستثنائية.

حيث تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية و بالمقابل على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة (5) أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابياً و بموطنهم و الذين يحق لهم رفع الطعن خلال ثمانية أيام كاملة إبتداءاً من تاريخ التبليغ، أما في حالة عدم التبليغ، يمكن رفع الطعن خلال **خمسة عشر يوماً** كاملة إبتداءاً من تاريخ الاعتراف. و بالتالي يحق لهم رفع الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة ، التي تفصل بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه عشرة أيام (10) دون مصاريف الإجراءات، و يتم إعلام الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام كاملة.²⁶⁴

كما تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت، و الأعضاء الإضافيين بمقر كل ولاية والبلديات المعنية بعد خمسة أيام من قفل قائمة المترشحين، و تسلم إلى ممثلي المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، و التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة الاعتراف الكافي المقبول و المعدل من قبل الوالي في غضون خمسة أيام الموالية لتاريخ النشر و التسلیم الأول لهذه القائمة.

حيث يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال يومين كاملين إبتداءاً من تاريخ إيداع الاعتراف، و في ذات الوقت يكون ملحاً للطعن القضائي خلال يومين من تاريخ تبليغ القرار، و الذي تفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن، و يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي للتنفيذ. و بالموازاة يحق لكل ناخب منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين كاملين إبتداءاً من تاريخ إعلان اللجنة الولاية النتائج.

كما تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن بقرار لا يمكن الطعن فيه في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة من تاريخ رفع الدعوى، و الذي يبلغ إلى الأشخاص المعنيين و إلى السيد الوالي.²⁶⁵

²⁶⁴ انظر المادة 25 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، الجريدة الرسمية 12 لسنة 1997، صفحة 52.

²⁶⁵ انظر المادة 86 من القانون العضوي 07/97، المرجع السابق، صفحة 18.

و من جهة أخرى فإن أعضاء مكاتب التصويت المعينين و المسخررين من طرف الوالي، يكون لهم الاعتراض على القوائم المتعلقة بهم خلال خمسة أيام من قفل قائمة الترشح، مع ضرورة الرد خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض، و نفس المدة الأخيرة مخولة للطعن القضائي، حيث يكون للقرار الصادر فيها في أجل خمسة أيام الحجية المطلقة في مواجهة جميع الأطراف، و الذي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن أمام أي جهة كانت.²⁶⁶

و يفتح باب الطعن في سير عمليات التصويت و نتائج الاقتراع لكل مواطن خلال اليومين الموالين لإعلان هذه النتائج، و يكون للجهة القضائية الإدارية المختصة صلاحية الفصل في خلال أجل خمسة أيام من إيداع الاعتراض بقرار نهائي قبل للطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة أيام الموالية لتبليغه.

و مهما يكن الأمر فإن الاعتراض المودع و كذا الأحكام الصادرة بشأنه يجب أن تعل تعليلاً كافياً و تبلغ للأطراف خلال الآجال و الموعيد القانونية، حسبما تضمنه قانون الانتخابات.

الفرع الثالث: دور القاضي في التشريع.

يقصد بالدور التشريعي للقاضي قيامه بسد نقص في التشريع عند التصدي لحل نزاع معروض أمامه، لا سيما بالنسبة للقضاء الإداري الذي يعتبر مصدر معظم القواعد القانونية التي تحكم علاقة السلطة العامة بمختلف المرافق و كذا علاقتها بالأفراد، و من هذا المنطلق يمكن الحديث عن الدور التشريعي الذي يلعبه مجلس الدولة في تأطير و كفالة الحقوق و الحريات العامة بما فيها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حيث يعرف تاريخياً أن مجلس الدولة الفرنسي كمثال قام باصدار العديد من الأحكام القانونية التي أصبحت فيما بعد نصوصاً قانونية و قواعد تؤطر ميادين القانون الإداري بصفة عامة.

و في الجزائر يعتبر مجلس الدولة بالإضافة لكونه هيئة قضائية نشأت بموجب دستور 1996، فإنه يعتبر هيئة استشارية للسلطتين التشريعية و التنفيذية، حيث يقوم بإبداء رأيه في المشاريع التي يتم إخباره بها حسب الشروط التي يحددها القانون، و الكيفيات التي

²⁶⁶ انظر المادة 7 من القانون العصوي 01/04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 07 فبراير 2004 المعدل و المتم للأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العصوي المتعلق بنظام الانتخابات. جريدة رسمية العدد 09-11/02/2004. صفحة 22.

يحددها النظام الداخلي، كما يقترح التعديلات التي براها ضرورية، إذ تبدي الجمعية العامة مجلس الدولة في هذه الحالة رأيها في مشاريع القوانين.

و تكافل اللجنة الدائمة بدراسة هذه المشاريع في الحالات الاستثنائية ذات الضرورة القصوى و التي يتبناها رئيس الحكومة على بخطورتها و سرعة الفصل فيها.²⁶⁷

و من ناحية أخرى، و نظرا لأنه لا اجتهد مع وجود النص فقد أكد دستور 28 نوفمبر 1996 عل هذا الدور من خلال تعديله لنص المادة 119 في الفقرة الثالثة التي قضت بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعدأخذ رأي مجلس الدولة ثم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الحكومة.²⁶⁸

و رغم التجربة الفنية للفاضي الإداري الجزائري منذ إنشاء مجلس الدولة سنة 1998 إلا أن مجلـم القرارات القضـائية الصـادرة في مـادة الـانتـخـابـات و الأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ تـعـتـبرـ كبيرةـ بـالـمـقـارـنـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـجـارـبـ التـيـ مـرـتـ بـهـاـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ،ـ بـلـ وـ تـعـتـبرـ الأـحـكـامـ الـقضـائـيـةـ الصـادـرـةـ بـهـذـاـ خـصـوصـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـسـتـقـالـلـيـةـ الـقـاضـيـ الإـدـارـيـ،ـ وـ اـرـتـبـاطـهـ بـنـصـ الـقـانـونـ الـعـضـويـ الـمـتـضـمـنـ نـظـامـ الـانـتـخـابـاتـ وـ الأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ،ـ رـغـمـ أـنـ هـاذـينـ النـصـيـنـ صـدـرـاـ بـمـقـضـىـ أـمـرـ رـئـاسـيـ مـاـ يـعـنـيـ تـحـدـيدـ دـوـرـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ فـيـ عـلـمـيـةـ الإـصـدـارـ هـذـهـ،ـ وـ مـنـ ذـلـكـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـشـأنـ دـعـمـ مـشـروـعـيـةـ الـمـؤـتـمـرـ الثـامـنـ لـحـزـبـ جـبـهـةـ التـحرـيرـ الـوطـنـيـ لـلـنـظـامـ الـداـخـلـيـ لـلـحـزـبـ مـنـ جـهـةـ،ـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ اـكـتمـالـ النـصـابـ الـقـانـونـيـ لـلـتصـوـيـتـ عـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـحـزـبـ،ـ وـ لـمـخـالـفـةـ نـصـ الـقـانـونـ الـعـضـويـ الـمـتـضـمـنـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـكـمـ بـتـجـمـيدـ حـسـابـاتـ الـحـزـبـ،ـ وـ وـقـفـ جـمـيعـ نـشـاطـاتـهـ لـغـاـيـةـ تـكـيـيفـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ وـ الـنـظـاميـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ.²⁶⁹

و من هذه المعطيات يمكن القول بوجود دور سابق و لاحق في ميدان التشريع لحق المشاركة، من منطلق دوره في إبداء رأيه بموجب نص الدستور في ميدان الصياغة الفنية و الاستشارة ذات الطابع القانوني، و بموجب إلزامية فصله في المنازعات المعروضة عليه،

²⁶⁷ انظر الغوثي بن ملحة، "القانون القضائي الجزائري - طبعة مزيدة و منقحة"، المرجع السليق، 2000، صفحة 197.

²⁶⁸ انظر المادة 119 من دستور الجزائري 1996 : " لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين.=

= تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نانيا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعدأخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني."

وصل القاضي الإداري إلى فكرة مفادها إعطاء الصبغة التنظيمية للنظام الداخلي للأحزاب و مواثيقها التأسيسية حسب ما يستشف من القرار الصادر في قضية الحال.

الفرع الرابع: استقلالية القضاء ودوره في الرقابة.

يعمل وجود النظام الرقابي، على ضمان تفسير وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية و حريات و حقوق الإنسان، والمواطن والمصالح الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت ذاته. وحتى يكون النظام الرقابي محكما في أدائه، يقرر علم التنظيم و تسخير الدولة في ظل الحكم الرشيد، حيث أن تكون لنظام الرقابة سياسة عامة و إستراتيجية واضحة قابلة للتطوير و الإثراء و الملاعنة، و أن تتتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام فيها.²⁷⁰

بالإضافة إلى الأعمال التي توكل إلى القاضي ضمن العملية الانتخابية ، والتي تسهم في إعطاء المصداقية، لها كان لزاما على القاضي مراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية وذلك لخلو نصوص القانون من وسائل الضغط الممارسة بواسطة التجاوزات والمخالفات التي تقوم بها سلطات الدولة، والتي لا يمكن توقيع أي جزاء عليها لأن الدولة في مركز أقوى، ويتعين توفر هذه الهيئة على ضمانات النزاهة و الاستقلال و الكفاءة، ومخالفات السلطة العامة ذات أوجه عديدة منها ما هو خروج السلطة التنفيذية و التشريعية عن أحكام الدستور، وفي هذه الحالة يتعمّن تنظيم وسيلة قضائية للطعن بعدم دستورية القانون أو اللائحة و بالأخص في مادة الحريات العامة (حق المشاركة في تسخير الشؤون العامة).

كما قد تخرج السلطة التنفيذية على قواعد التشريع، وفي هذه الحالة يجب أن تناح الفرصة لصاحب الشأن آلة التقاضي التي تسمح بإلغاء العمل الإداري، والتعويض عن الأضرار المترتبة بمناسبة مخالفة الإدارة للقانون.

* **استقلالية السلطة القضائية :** يتمثل هذا الاستقلال في وجود هيئة قضائية قائمة و مستقلة عن جهة الإدارة العامة استقلالا تاما، فلا تخضع هذه الهيئات للسلطات الإدارية و لا ترتبط بأية رابطة أو علاقة مع أي جهاز إداري، لذا يجب أن يتتأكد هذا الاستقلال من

²⁷⁰ انظر عمر عوابدي، "عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن" ، في : مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر، العدد 1 ، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002، صفحة 49.

خلال نصوص و مبادئ النظام القانوني السائد في الدولة المعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات.²⁷¹

فوجود سلطة قضائية مستقلة و محيدة ، يعتبر عاملا هاما و أساسيا من أجل ضمان حرية و نزاهة الإنتخابات و يشكل الضمانة الأساسية لجميع المواطنين للاعتراض على أية خروقات قد تواكب الإنتخابات، و ينبغي أن تكون السلطة القضائية بمعزل عن أي من التأثيرات سواء أكانت من جهة رسمية أو غير رسمية تشارك في الإنتخابات.

و لقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات بمقتضى نص المادة 129 من دستور 1989، و التي أعلنت استقلالية السلطة القضائية أول مرة.

و لكن رغم ذلك لم تطبق الجزائر فحوى النصوص الدستورية من خلال إنشاء محاكم إدارية مستقلة مختصة في حل المنازعات الإدارية، التي كانت مندمجة ضمن اختصاص القضاء العادي من خلال الغرف التي كانت مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، و ما اتضح هنالك وجود هيكل موحد مرتبط بتشريع يحكم التنظيم و إجراءات التنظيم.

بيد أن المشرع الجزائري أخذ باستقلالية القاضي، و يكون بذلك قد وفر كل الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات لتجسيد هذه النصوص القانونية.²⁷²

و كان لابد من إعادة النظر في السلطتين التشريعية و التنفيذية و ذلك بإجراء انتخابات تشريعية تعدية على أساسها تحدد الحكومة، و لكن سرعان ما توقف مسار الإنتخابات التشريعية بعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر و استقالة رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أن مهام تسيير و إدارة الشؤون العامة أعطيت لهيئات استشارية (المجلس الأعلى للأمن و إنشاء المجلس الأعلى للدولة)، و كذا صدور المداولة رقم 02/92 المؤرخة في 14/04/1992 و المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، و ما يلاحظ هو استحواذ سلطة واحدة على كافة السلطات و هو الشيء الذي لا يحقق ضمانة حقيقة لحقوق و حرية الأفراد ، و لكن هذه الحالة كانت عبارة عن حالة استثنائية (إعلان حالة الطوارئ).

²⁷¹ انظر أ.قصير مزياني فريدة ، "مبادئ القانون الإداري الجزائري" ، طبعة 2001، بدون دار الطبع، صفحة 29.

²⁷² انظر المادة 18 من القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12/12/1989، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 13/12/1989، صفحة 25 .

و بصدور دستور 1996 تم اعتماد مبدأ ازدواجية السلطة القضائية و التشريعية بمقتضى المادتين 98 و 152 للمساهمة كضمانة في حماية الحقوق والحريات العامة، و التي أعادت النظر في النصوص الظرفية السابقة.²⁷³

و لقد جاء في ذلك نص المادة 138 من دستور 1996، و الذي أكد استقلالية السلطة القضائية، و لا يمكن التحدث عن السلطة المستقلة، إلا إذا كانت قوية تضمن سلامة التطبيق و موضوعية في مواجهة الأطراف المتنازعة.

و يجسد استقلال القضاء إحدى عوامل التوازن في كل الأنظمة السياسية، و الذي يعمل على تأمين المشاركة السياسية الفعالة، بحيث يقتضي عزل الإجراءات القضائية عن الفساد، و تأثير الأحزاب السياسية، حيث يكون قادرًا على التوفيق بين مختلف الوظائف الانتخابية، و الوظائف الأخرى المتعلقة ب مجالات العمل السياسي.

فالقضاء يسهر على تطبيق القوانين و تقديرها، و الحكم في المسائل المتعلقة بالقيود بنص القانون، و أن تكون ضرورية ضمن ديناميكية الممارسة الديمقراطية.²⁷⁴

كما يجب ضمان حياد القاضي و تأكيد استقلاليته في عدم الانتماء لأي جهة فيما يخص التعيين أو التأديب و العزل، و التي بإمكانها الضغط على القاضي أثناء أداء وظيفته.²⁷⁵

إلى جانب عدم خضوع القضاة لنظام الترقية على يد السلطة التنفيذية، و الابتعاد عن التحزب، و ذلك لتكريس مبدأ الاستقلالية، و بالتالي يكون ضمانة أساسية لحماية و صيانة حقوق الأفراد و منها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، و في هذا الإطار اعترف المؤسس الدستوري من خلال المادتين 138 و 139 اللتان تنصان على حماية الحقوق و الحريات من طرف السلطة القضائية، و المعتمدة على أسس و مبادئ الشرعية و المساواة.

* الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

²⁷³ انظر بدران مراد، مقالة " موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات و أثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة" ، أشغال منتدى حقوق الإنسان و الحريات العامة و الضمانات، تلمسان، 20-21/11/2000 الصادرة 2001، صفحة 46.

²⁷⁴ انظر أ. سحر مهدي الياسري، " الحق بالمشاركة السياسية و الضمانات القانونية لحماية هذا الحق" ، 05/07/2007

Saharmahdi63@yahoo.com

²⁷⁵ انظر القانون الأساسي للقضاء رقم 04/09/2004 المؤرخ في 06/09/2004، الجريدة الرسمية 57.

يتمثل مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، في تقرير حق لجهة قضائية في أن تفرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين لتحديد مدى انسجام الأحكام التي تقررها هذه القوانين مع النصوص الدستورية ، فإذا ما تبين أن السلطة التشريعية قد خالفت بقانون أصدرته مبدأً دستورياً وجب على المحكمة الدستورية التصدي لهذه المخالفة عن طريق حكم قضائي تقضي فيه بعدم دستورية النص القانوني المخالف للدستور .

ولعل أهم ما في هذه الرقابة القضائية من مميزات، هو كونها وسيلة متاحة للأفراد وليس مقتصرة على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.

ذلك أن تقرير هذا الحق للأفراد من ذوي الشأن هو تكريس لضمانة أساسية تتمثل في حق كل فرد في الدفاع عن حقوقه المقررة لصالحه بموجب النص الدستوري، وضمان عدم تحميлем لأعباء وواجبات تتجاوز تلك الواجبات العامة المقررة على عاتقهم بموجب الدستور.

وفي ذلك يقول الدكتور عثمان عبد الملك الصالح: " وبذلك كله تتلزم السلطات حدودها فلا يصبح التشريع أداة تعسف في يد السلطة ، في عصر كثرت فيه التشريعات بازدياد تدخل الدولة في كافة المجالات السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، فزاد الخوف من أن يؤدي هذا التوسيع في تدخل الدولة إلى انكماش المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه العلم الدستوري ، وهو مبدأ الشرعية والحكومة المقيدة."²⁷⁶

بل أن في ديمقراطية حقيقة كالديمقراطية الفرنسية لا يقتصر حق الأفراد على الطعن بعدم دستورية أي قانون كوسيلة للدفاع عن حقوقهم، فالامر يتجاوز ذلك إلى إلزام السلطة التنفيذية بموجب قانون رقم 587/79 بشأن دوافع التصرفات الإدارية بأن تشرح بدون تأخير للأفراد أو للهيئات الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ إجراء إداري معين أو إصدار لوائح أو أنظمة إدارية معينة إذا ما ترتب على ذلك الإجراء، أو تلك اللوائح نتائج ليست في صالح هؤلاء الأفراد أو تلك الهيئات، ولا شك بأن الغاية في مثل هذا القانون هو أن تكون الأسباب التي دفعت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ قرار معين تحت سمع وبصر الأفراد ليطمئنوا إلى عدم تجاوز تلك السلطة لحدودها المقررة بموجب القانون وبالتالي عدم اعتدائها على حقوقهم .

276 € CIXX .8 € °CIXX

وطالما كانت الغاية من الرقابة القضائية هي ضمان أن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور ، فإن أساس هذه الغاية يقوم على مبدأ جوهري هو مبدأ سمو الدستور ، بمعنى أن النص الدستوري يسمى على ما عداه من نصوص لعدم مخالفتها قاعدة دستورية ، كما " يفترض في هذه الرقابة الواسعة التي تقوم بها المحكمة الدستورية أن تكون الد Razak الرازق القوي لمبدأ سمو الدستور، وهو القاعدة الأساسية لمعظم الدول التي تعتمد نهج الديمقراطية ، والضمان الأكيد لأعماله ، وذلك برقابة المحكمة على دستورية القوانين واللوائح .

كما يفترض فيها أيضاً أن تكون الوسيلة الفعالة لإنفاذ مبدأ المشروعية ، في نطاق الرقابة التي تجريها المحكمة على مشروعية اللوائح.²⁷⁷

فالرقابة على دستورية القوانين هي على نوعين في بعض الدول المتقدمة و هي غير معتمدة في الجزائر، و تنقسم إلى رقابة بطريق الدعوى المباشرة و رقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية.

و بالرجوع إلى رقابة دعوى الإلغاء، فهي وسيلة في يد الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة للطعن في دستورية قانون معين بواسطة الدعوى المباشرة، لإصدار حكم في شأنها حول مدى مطابقة النص التشريعي أو اللائحة لنص الدستور، بشرط إحترام أجل معين و إلا أصبح هذا النص نافذا في حق الجميع.

و عليه، توصف الدعوى المباشرة بأنها دعوى موضوعية، لأنها تقام على القانون المراد إعادة النظر فيه، و عليه يكون المدعى في هذه الدعوى الفرد أو هيئات الدولة و المدعى عليه هو نص القانون المراد إعادة النظر في دستوريته، و يكون الطعن الدستوري أمام هيئة قضائية متخصصة أو أعلى هيئة قضائية، الأمر الذي يؤدي إلى وحدة الحلول القضائية في الدولة بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الجهة كونها تعمل على استقرار النصوص القانونية و حماية حقوق الأفراد.²⁷⁸

²⁷⁷ انظر فلوجي حسن شكر ، " الدولة القانونية "، مقتبس من موقع الانترنت www.acijipt.fr

أما عن الرقابة القضائية بطرق الدفع بعدم الدستورية (رقابة امتياز)، فتعتبر وسيلة دفاعية هدفها التخلص من تطبيق قانون معين دون المساس به، ويفترض وجود دعوى مقامة أمام القضاء ذات طبيعة مدنية أو جنائية أو تجارية، بحيث يثيرها أحد الأطراف و يحاول من خلالها إثبات عدم دستورية القانون المراد تطبيقه، عندئذ و كإجراء عرضي تتظر المحكمة في الطعن و المتفرع عن الدعوى الأصلية المقامة أمامها، و يبقى هذا الحق ما دامت المحكمة لم تصدر حكما نهائيا بشأنه، و يتربّ عليه نتيجتين في حالة النص الغير مخالف للدستور تواصل المحكمة الفصل في القضية المطروحة أمامها، و إذا كانت النتيجة عكسية على المحكمة التوقف عن الفصل في الدعوى المقامة، لأنه ليس من صلاحياتها إلغاء القانون أو تعديله لأن هذا العمل من اختصاص السلطة التشريعية .

والجزائر تتجه في أغلب الأحيان إلى الرقابة من طرف المجلس الدستوري الذي يتم إخطاره كما جاء سالفا من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ومن أمثلتها مقتضيات المادة 176 من الدستور في حالة وجود مشروع تعديل الدستور يمس مبادئ العامة التي تحكم المجتمع، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهم، إذ قام المجلس الدستوري بتعليق رأيه، الذي يمكن رئيس الجمهورية مباشرة عرض القانون الذي يتضمن نص التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي عند موافقة $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفة البرلمان.²⁷⁹

و هذا النص يعطي دليلا قاطعا على الرقابة دستورية في الجزائر و التي امتدت إلى أسمى نص في الجمهورية و هو نص الدستور.

* **الرقابة القضائية للحريات و الحقوق العامة في ظل الظروف الاستثنائية:**
لقد أتاح تطبيق المادة 16 سنة 1961 فرصة لمجلس الدولة الفرنسي إبداء رأيه حول الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية، إذ فرق بين قرار الإعلان عن الحالة الاستثنائية و بين الإجراءات المتخذة تطبيقا لها، فاعتبر القرار عملا من أعمال السيادة التي تتحسن أمام الرقابة القضائية، أما عن الإجراءات فقد ميز بين نوعين منها التي تتخذ

²⁷⁹ تقتضي المادة 176 من الدستور 1996: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و على رأيه، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفة البرلمان".

طبقاً لأحكام المادة 37 ، أي في المجال المخصص للائحة فهي عبارة عن قرارات لا يمكن أن تخضع للرقابة.

أما في الجزائر، و أمام انعدام الأحكام القضائية في هذا المجال، فعلى القاضي الإداري الجزائري أن يبسط الإجراءات الرقابية على قرارات رئيس الجمهورية المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية، و ذلك للاعتبارات الآتية:

- لا يوجد أي نص يحصن تلك القرارات.
- إن نظرية أعمال السيادة و إن طبقتها المحكمة العليا مرة واحدة سنة 1984 تبقى مع ذلك نظرية فرنسية أملتها ظروف عايشها مجلس الدولة الفرنسي، و ماقتها يضيق من نطاقها و قد يأتي يوم يتخلّى فيه عنها بصفة نهائية و لذلك ينبغي عدم الاعتداد بها.
- إن التفرقة التي قام بها مجلس الدولة الفرنسي بين الأعمال الصادرة في المجال المخصص للتشريع و التي امتنع عن رقتها، و الأعمال الصادرة في الإطار المخصص للائحة و أقر حقه في رقتها.

على اعتبار أن المعيار الشكلي المعمول به عادة ينسب العمل إلى مصدره، ومن ثم فإن القرارات الصادرة في مجال التشريع تبقى محتفظة بطبعتها الإدارية باعتبارها صادرة عن رئيس الجمهورية، كما أن النص الدستوري استعمل كلمة قوانين بما يفيد أنها أعمال إدارية و ليست تشريعية.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن مجلس الدولة الفرنسي سمح ببسط رقتها على اللوائح التقويضية الصادرة طبقاً للمادة 38، وهي لا تختلف عن التي يصدرها طبقاً للمادة 16، فكلاهما صدر عن رئيس الجمهورية و في المجال المخصص للتشريع.

مثال: حالة الطوارئ في الجزائر التي أعلنت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92

المؤرخ في 1992/02/09.²⁸⁰

و التي حلّت بمقتضاه المجالس المنتخبة و تعويضها بأجهزة إدارية محلية عرفت بالمندوبيات التنفيذية التي أسندت لرؤسائها مهام تسيير البلديات إلى حين إجراء انتخابات ولائية و بلدية جديدة، هذا الذي مثل مصادرة حقوق الشعب في اختيار ممثليه، و كما هو

²⁸⁰ انظر، المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992 .

معلوم أن في ظل تلك الظروف تفلس حقوق الإنسان و الحريات العامة بسبب ممارسة هذه النصوص الإستثنائية، ضف إلى ذلك التعسف في استعمال السلطات و الصلاحيات هذا من جهة، و الحد منها بسبب طبيعة النظام من جهة أخرى، من خلال مثلا احتجاز دون تهمة أو محاكمة من طرف المراكز الأمنية، و استحداث أجهزة قضائية جديدة ظرفية.²⁸¹

فيعتبر حق اللجوء إلى القضاء حقاً أصيلاً تضمنه العديد من النصوص القانونية على الصعيد الداخلي، و يكمن دور هذا الحق في كونه كفالةً أصليةً لحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من أجل عدم انتهاكلها أو الإخلال و لو بجزء منها لتكريس مبدأ سيادة القانون، و من هذا المنطلق يمكن القول بتوفير الحماية القضائية على الصعيد وطني، و لكن هذه الآلية غير كافية لضمان و حماية حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

و بطبيعة الحال فالخروقات التي تقع سواء للضغط من طرف سلطة ذات نفوذ، أو عدم اتضاح نصوص قانونية أو انعدامها في حالات أخرى، و ما يميز قانون الانتخابات في هذه الحالة هو دائماً في تجدد بالنسبة لنصوصه منذ اتخاذ التعديلية الحزبية كأحد دعائم الحكم و الديمقراطية في البلاد، بالإضافة إلى اتخاذ المنهاج الرقابي بأنواعه كضمانة لحماية حقوق الأفراد السياسية منها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

و لكن هذا غير كاف لضمان هذا الحق و الذي ينطوي على مخاطر بالنسبة للأفراد بالدرجة الأولى، و على استقرار نظام الحكم و تسخيره بالدرجة الثانية، لذا كان لابد من البحث على ضمانات تجسد الحق بالنسبة للمواطن، و التي لا يجب أن تقييد من طرف هيئات الدولة عن طريق فرض شروط غير معقولة لكي تمنع فئة من المواطنين من المشاركة، أو عرقلة وصول أحدهم إلى السلطة بهدف تدعيم آخر، و هذا ما هو سائر بالأخص في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية و يتجاوزها حتى بالنسبة للدول المتقدمة.

²⁸¹ انظر، "قرار المؤرخ في 11 فبراير 1992، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن"، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992، صفحة 300.
- "مرسوم تشريعي رقم 03/92 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب" الجريدة الرسمية، عدد 70، صادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992، صفحة 1820-1817.

المبحث الثاني: أشكال حماية حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على صعيد القانون الدولي.

إن القانون الدولي اهتم أساساً بالدول و لم يكن حتى وقت قريب يعترف بغيرها من الأشخاص (قضية lotus 1927) فهي وحدها التي تضع قواعده، و بالتالي مخاطبة أحكامه، غير أن هذا الأساس تطور بناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات لعام 1949 بإقرارها الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، و هذا الرأي جاء بناء على مضمون المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة²⁸².

أما الفرد في نطاق القانون الدولي فإن وضعه يظهر معيناً من الناحية الفقهية، فالفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنه أصبح يحظى بالاهتمام في مجال حقوق الإنسان، و هذا يعتبر كاستثناء عن القاعدة السابقة لأن موضوع حقوق الإنسان موضوع يهم كافة المجتمع الدولي، و التي تدخل ضمن القواعد الامرية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

و لذلك أكدت محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona Traction) 1970 على أهمية حقوق الإنسان لإشاعة احترامها و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و بذلك تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكدتها الإعلان العالمي لسنة 1948 في مادته 1/21، و أقرها العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية في الفقرة 2 من المادة 25 و مضمونها حق كل مواطن في أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين، و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

و تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي، و لكنها ليست كافية لأنها لا تمثل إلا خطوة لبلوغ الهدف كما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، و هي مقوم أساسي في إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، و نيل حق مشاركة المواطنين في حكم البلاد على النحو المعلن ضمن الصكوك الدولية.²⁸³

²⁸² D.ruzie, droit international public (14 ed) 1998 .mémentos/ Dalloz, pp 195-238.
www.google.com

²⁸³ انظر مجموعة صكوك دولية ، مجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، الموقع

و من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة و نزيهة لابد من توفر المناخ الديمقراطي لضمان الحريات الأساسية للمواطنين، و لاسيما حرية الرأي و التعبير و التجمع السلمي، و تشكيل الأحزاب السياسية و المنظمات و الجمعيات المستقلة و سيادة القانون.

و أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991 أن "الانتخابات الدورية و النزاهة عنصر ضروري لاغنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق و مصالح المحكومين، و التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد بالاشتراك في الحكم عامل حاسم لتمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الأخرى، و تشمل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية".²⁸⁴

و لفدي أكدت كافة الوثائق و الإعلانات و الاتفاقيات المعنية على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة و نزاهة وذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية و عدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، و قرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزاهة، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و الاتفاقية الأمريكية ، و الاتفاقية الأوروبية....²⁸⁵

إلى جانب ذلك كله يجب التعرض إلى مسألة هامة والتي تثير إشكالات عديدة و هي قوة إلزامية لإجراءات المتخذة، بالإضافة إلى الوسائل الرقابية و فعاليتها، و التي ستكون موضوع الدراسة في هذا البحث.

المطلب الأول: الميكانيزمات الدولية المعنية بالحماية.

إن الحماية القانونية على الصعيد الدولي بالنسبة لحق المشاركة هي الحماية التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي، و السؤال الذي يطرح نفسه بهذا الخصوص يتعلق بثلاث محاور أساسية أولها تمثل في الآليات التي أقرتها هذه الاتفاقيات و ثانيةها يرتبط بالقوة الإلزامية لقرارات الصادرة عنها، ثالثها متعلق بكيفية استقاء الأفراد لحقوقهم المتعلقة بالمشاركة في تسيير الشأن العام من منظمات دولية.

taleb@palestine-pmc.Com

²⁸⁴ انظر طالب عوض فلسطين، "حقوق الإنسان و الانتخابات" ، 04/02/2007.

²⁸⁵ انظر وائل أحمد علام، «الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان» دار النهضة العربية، بيروت، 1999، صفحة 45.

الفرع الأول: الآليات الدولية.

إن الأصل في التطبيق القانوني على الصعيد الدولي هو ميلاد مؤسسات خاصة تابعة كهيكل لكل اتفاقية أو ميثاق دولي، و المرجع هو ضمان تطبيق ما نصت عليه هذه الاتفاقيات، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 217 بتاريخ 1948/12/10) كمرجع أولي لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بمقتضى نص المادة 21، و هو الوثيقة التي جمعت في ثناياها أهم الحقوق والاستحقاقات التي تطلع إليها البشرية و ناضلت من أجلها خلال المراحل التاريخية السالفة، كما هو شأن أيضا لمساعي العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي عمل على تقرير هذا الحق بمقتضى المادة 25²⁸⁶.

و في نفس السياق تعمل تلك الهيئات الدولية على ترسيم آليات رقابية و أخرى توافقية أو آليات تأخذ صبغة قضائية، عند الإحاطة بعناصر العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية عند استقراء نصوصه و المتعلقة بحق المشاركة، سواء ارتبط الأمر بالتمييز بين السكان الأصليين و الأقليات في مختلف نواحي العالم بشأن التمتع بهذا الحق أو حتى تعليمه متمثلة في اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.

أما اللجنة الثانية التي نشأت بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 28 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية فهي اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان، و التي تضم 18 عضوا من الدول المنتمية لاتفاقية، و المتمتعين بخبرة عالية في ميدان حقوق الإنسان بالإضافة إلى تمعهم بنزاهة و أخلاق مثالية، و مع ذلك ينبغي عليهم العمل بصفتهم الشخصية و الخروج عن كل ما من شأنه أن يؤثر في حياد أعمالهم.²⁸⁷

و من اختصاصات هذه اللجنة:

- دراسة التقارير المحالة إليها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول لتأمين تنفيذ العهد، و إظهار كل العرائض التي تعترضها لتكرис أحکامها.

²⁸⁶ انظر ، ملحق المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 26 فبراير 1997، صفحة 35.

²⁸⁷ انظر شطاب كمال "حقوق الإنسان في الجزائر - بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود" ، دار الخلدونية، طبعة 2005، صفحة 165.

- ممارسة الاختصاص الرقابي، و ذلك عن طريق استلام و دراسة البلاغات التي تتطوّي على ادعاءات دولة طرف في الاتفاقية، على أن دولة أخرى عضو في العهد هي الأخرى لا تفي بالتزاماتها، و لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول هذه الإدعاءات ما لم يوجد هناك موافقة مسبقة من قبل كلا الدولتين على الرجوع إلى اللجنة، و قبول اختصاصها مسبقا، و تضم اللجنة 40 دولة طرفا،²⁸⁸

و قد سبق للجزائر التي تعد إحدى الدول الأطراف في اللجنة خلال الدورة الثامنة و الخمسين لائحة عمل تحمل عنوان: "حقوق الإنسان و الإرهاب"، و قد تمت المصادقة عليها.²⁸⁹

و في حال عدم توفر الحلول الممكنة على مستوى هذه اللجنة تنشأ هيئة جديدة تتمثل في هيئة التوفيق، و التي تباشر عملها بعد أن تحصل اللجنة على موافقة الدول الأطراف المعنية في تشكيلها، لتقوم بذلك بعرض مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين قصد الوصول لتسوية ودية للمسألة موضوع الخلاف.²⁹⁰

كما أن القول بحدثة الطرح المتعلق بحماية حق المشاركة ليس صحيحا على إطلاقه ذلك أن التجارب الدولية المختلفة في العالم عبر الزمن أثبتت عكس هذه الفرضية، و خير دليل هو الدور الذي لعبته الاتفاقيات الدولية القيمة للحقوق السياسية و المدنية فيما يخص حماية الأقليات، حيث حاول واضعوا معااهدة فرساي إنشاء خريطة جديدة لأوروبا الوسطى و الشرقية عن طريق تقليص أراضي الدول المنهزمة و خاصة الإمبراطورية النمساوية وال مجرية ، غير أن التقسيم الجديد لخريطة أوروبا يحمل في طياته أحطارا جسيمة لكونه يجمع بين شعوب متباعدة و غير متجانسة ثقافيا، لغويًا، دينيا و عرقيا، و لهذا كانت عملية التقسيم هذه وراء نشأة عامل التوتر.

²⁸⁸ المادة 2/40 متعلقة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان و المصادق عليها من طرف الجزائر في 16/05/1989 الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989، و التي ألزّمت الدول الأطراف بإعادة النظر في قوانينها التشريعية و غير التشريعية إذا كانت تتنافى أو تتعارض مع الحقوق المعترف بها في العهد و أن تتخذ ما يكُون مناسباً من تدابير تشريعية و غيرها لإعمال هذه الحقوق.

²⁸⁹ انظر مقالة "الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بجنيف:الجزائر تدافع عن احترام حقوق الإنسان في محاربة الإرهاب" في يومية الأهرار، 24 ابريل 2002، - صفحة 04.
²⁹⁰ انظر .شطاب كمال، المرجع السابق، صفحة 166.

الفرع الثاني : الآليات الإقليمية.

و تفاديًا لاحتمال التصدع بين الدول الأوروبية أنشئ جهاز لحماية الأقليات للحد من تعسّف الدولة التي تنتمي إليها الأقلية، وفي هذا الإطار يؤكد ملحق اتفاقية فرساي ضمن المادتين 86،93 على قبول دولتي تشيكوسلوفاكيا و بولونيا بإدماج الأحكام التي تراها ضرورية لحماية مصالح السكان المختلفين معأغلبية شعبيهما سواء من الناحية اللغوية، العرقية أو الدينية.

وقد علقت الدول الكبرى اعترافها بهاتين الدولتين بمدى احترامهما لهذه الأحكام الضامنة لحقوق الأقليات ضمن إقليمها سواء ما نصت عليه معايدة فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919 أو ما تضمنته الاتفاقيات المتعلقة بالاعتراف باستقلال تشيكوسلوفاكيا، و حماية الأقليات المبرمة بتاريخ 10 سبتمبر 1919 في سان جرمان أون لاي ²⁹¹."Germain- en- laye

و الجدير بالذكر أن هاتين الاتفاقيتين قد كرستا مبدأ المساواة بين المواطنين إزاء القانون، مع الإشارة إلى أن الانتماء إلى أقلية معينة لا يؤدي إلى وضعية أدنى فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية و غيرها.

و في سياق متصل فإن الآليات الدولية التي تم وضعها من أجل حل مختلف المنازعات المتعلقة بتطبيق نصوص العهد المتعلقة بالحقوق السياسية و المدنية، و البروتوكولين الاختياريين المرتبطين به لا سيما ما يتصل منها بضمان احترام حق المشاركة لا يمكن حصرها في هذه اللجان فقط، و مرد ذلك هو البحث عن نظام دولي غير مركز، بحيث يسمح هذا النوع من التنظيم بحل أكبر عدد من القضايا، و النظر في أغلب الخلافات المطروحة، و هو الشيء الذي أدى لخلق اتفاقيات دولية ذات طابع إقليمي بالدرجة الأولى و التي تلخص كالتالي:

. اتفاقية المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان والحریات الأساسية الذي دخل حيز التنفيذ عام 1953: تعنى المحكمة الأوروبية بحقوق الإنسان بضمان وفاء الدول الأطراف في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والحریات الأساسية بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات،

²⁹¹ انظر ة. ضاوية نداني "رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان" ، جامعة الجزائر، أبريل 1996، صفحة 38.

وتنص المادة 3 من البروتوكول رقم (1) لهذه الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية، فيما تشير المواد 9 و10 و11 من الاتفاقية على ضمان حرية التفكير والحق في حرية التعبير والحق في حرية الاجتماعات السلمية.²⁹²

* **المقاييس الدولية للانتخابات في الاتحاد الأوروبي:** تم اعتماد هذه الوثيقة في ختام مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول البعد الإنساني في وثيقة كوبنهاجن، وهي تنص على أن إجراء انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، و الذي يعد أمرا حيويا لاحترام حقوق الإنسان.

***الاتحاد الأوروبي:** (قرارات المجلس 99/975 و 99/976 لسنة 1999): تشكل قرارات المجلس الأوروبي الأساس القانوني لجهود الاتحاد الأوروبي، التي ترمي إلى المساهمة في الهدف العام للتنمية و تعزيز الديمقراطية، و حكم القانون و كفالة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و نصت هذه القرارات على أن الاتحاد الأوروبي يجب أن يوفر معونات نقدية، و مساعدات مالية و الهدافة إلى مساعدة عملية التحول الديمقراطي، و بشكل خاص دعم العملية الانتخابية، و يجري التركيز على هذه القرارات في اتصالات مجلس أوروبا بخصوص المساعدة و الدعم للانتخابات.

• **المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دخلت حيز التنفيذ 1978) :** إلى جانبها الاتفاقية الأمريكية للحقوق السياسية للمرأة (دخلت حيز النفاذ 1954): حيث تقر المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية وكذلك المادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بحق المواطنين بالتصويت، والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجري بطريقة أمينة وحرة، وقد أوضحت ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية أن إقامة الديمقراطية أمر بالغ الأهمية لقيام الاستقرار والسلام والتنمية في المنطقة، وأن أحد أهداف المنظمة يتمثل في التوعية ودعم

²⁹² انظر سكوت فيجرسون (جامعة مينيسوتا) "دليل دراسي - الحق في التصويت-", مركز حقوق الإنسان، طبعة 2003 ،صفحة 16، موقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGvotingrights.html>

الديمقراطية مع مراعاة الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وفي عام 1991 قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتبني ترتيبات إجرائية تقوم بمقتضاه المنظمة باتخاذ خطوات إذا ما تعرض النظام الديمقراطي لانقلاب في أي من الدول الأعضاء، وكذلك تم دعم التوجه للدفاع عن الديمقراطية باعتماد بروتوكول واشنطن في عام 1992.

• الإتحاد الإفريقي (عرف سابقاً بمؤتمر الوحدة الإفريقية) : حيث وصدر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981، إذ تقر المادة 13(1) من الميثاق على أن لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم.²⁹³

* وفيما يخص الآليات التي تم وضعها بمقتضى مختلف الاتفاقيات الإقليمية: و في إطار منظمة الدول الأمريكية التي شكلت ضمن هيكلها "وحدة العمل على تعزيز الديمقراطية" والتي أوكلت إليها مهام الترويج للمشاركة السياسية والتصويت والديمقراطية في دول الأعضاء في المنظمة.

بحيث قامت المنظمة بمراقبة الانتخابات من خلال بعثة خاصة بالمراقبة ، و غالباً ما تقوم الحكومات بدعوة هذه البعثة نظراً لما تتمتع به من وحدة في العمل من أجل تعزيز الديمقراطية و خبرة ومنزلة فريدة فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات، كما تقوم منظمة الدول الأمريكية أيضاً بتقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء فيما يخص حل المشاكل المتعلقة بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية، وتقدم المنظمة المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تقوية وتفعيل دور الهيئات الوطنية ذات الصلة ومساعدتها على اكتساب المصداقية والاحترام والتمتع بالدynamism والاستقرار، كما تقوم منظمة الدول الأمريكية بتوفير المعلومات للأطراف المعنية من ناحية إعمال قواعد الديمقراطية في الدول الأعضاء وذلك عبر نشراتها أو المؤتمرات أو حلقات المناقشة.²⁹⁴

أما بالنسبة إلى منظمة الأمن و التعاون في أوروبا فتضم خمسة وخمسين دولة، و يتضمن هيكلها وحدة لمراقبة الانتخابات يطلق عليها مكتب المؤسسات الديمقراطية

²⁹³ انظر محمد أمين الميداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، الطبعة 1998 ، دار البشير، الأردن ، صفة 87.

²⁹⁴ انظر إيفور ديكيرز "الهيئات الدولية المعنية بحماية الحق في التصويت. دليل دراسي" ، مركز حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا، دراسات منشور طبعة 2003، صفحة 02، الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGvotingrights.html>

وحقوق الإنسان، ويرسل هذا المكتب بعثات لمراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء، وبالموازاة يقوم فريق الخبراء لمراقبة الانتخابات في المواقع المحلية من بداية العام إلى نهايته، و من ضمن أعماله التي قام بها متابعة الانتخابات في خمسة عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، و في النهاية يقدم مكتب تقريره عن أية عملية رقابية يقوم بها كما يستعرض ملاحظاته ، إلى جانب تقديم المساعدة الفنية الازمة لـإعمال أية توصيات يتبعها في تقريره.

حيث شهدت السنوات الأخيرة تنامي دور بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، وذلك بفعل توسيع الدور الذي يلعبه الاتحاد في السياسة الخارجية، وكذلك في الترتيبات الأمنية أو كجزء من برنامج الشراكة التنموي، وكثيراً ما يلعب الاتحاد الأوروبي دوراً بهذا الخصوص بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الأمم المتحدة، وفي السنوات الثلاث الأخيرة قام الاتحاد الأوروبي بإرسال بعثات لمراقبة الانتخابات إلى 15 دولة في مناطق العالم المختلفة شملت زيمبابوي وبيراو وكمبوديا.²⁹⁵

وإن كانت اللجان و الهيئات الدولية المذكورة آنفاً تبرز بقوة من خلال العمل على تجسيد حق المشاركة و كذا حماية الحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد من منطلق النصوص و الاتفاقيات الدولية، و هو الشيء الذي يظهر هذه الأجهزة كأعرق و أقدم الآليات من حيث التجربة في مجال بعث حق الشعب في اختيار ممثليه، و مسيري الشأن العام في الدولة من مرجع كون انعكاس هذا الاختيار بأثره المباشر على حياته و مستقبله، و بناءاً على ما تقدم يدور التساؤل ليطرح نفسه حول موقع الجزائر من كل هذا.

يجسد الدستور الجزائري مبدأ روح إلزامية النص الإتفاقي الدولي من منطلق الانضمام إلى كتلة الدول المصادقة على هذه الوثيقة، فكانت الجزائر بالنتيجة من الدول التي وافقت و تبنت العهدين الدوليين للحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و البروتوكولين الاختياريين المرفقين بهما، لكن ما يميز مصادقة الجزائر على هذه الوثائق هو التحفظات التي رافقت توقيع العهدين و التي تتمحور أساساً في عدم مخالفتهن النظام القانوني الجزائري، و ذلك باعتبار النظام الإسلامي نظاماً اجتماعياً لا سياسياً و هو الشيء

²⁹⁵ انظر محمد أمين المبداني، "النظام الأوروبي لحقوق الإنسان"، دار البشير، الأردن، 1989 ، صفحة 69 .

الذي تحفظ شأنه الجزائر على اعتبار أن دول الإسلامية تجتمع في منظمة دولية ذات أساس قانوني سياسي بالدرجة الأولى، و تخضع للأحكام التي تضبط المنظمات الدولية في القانون الدولي العام، و هي منظمة دول المؤتمر الإسلامي، و ذلك حيث تبرر المادة 38 من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار الاتفاقيات الدولية الخاصة و العامة أول مصدر للقانون الدولي العام، و قد أصدرت دول المؤتمر الإسلامي إعلانا حول حقوق الإنسان في الإسلام يسمى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان و الذي ينص في مادته الثالثة و العشرين على مايلي:

- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها و سوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

- لكل إنسان الحق في إدارة الشؤون العامة لبلده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده وفقا لأحكام الشريعة.²⁹⁶ و الشيء الذي يثبت قانونية التحفظات، و شرعية الهيئة المذكورة هو اعتماد مقدعين للدول الإسلامية من طرف محكمة العدل الدولية حسب المادة التاسعة من النظام السياسي للمحكمة.²⁹⁷

و من جهة أخرى، تعد الجزائر عضوا في العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع الجاهي و الإقليمي و القومي كمنظمة الاتحاد الإفريقي، و الجامعة العربية التي لها هياكلها المعنية بالحماية القضائية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: عمل الأجهزة الدولية في مجال الحماية و قوة قراراتها.
لا يمكن القول بفعالية المتابعة للمنازعات بصفة عامة ما لم تتقيد بالقواعد الإجرائية و الشكلية المتعلقة بها.

²⁹⁶ انظر كمال شطاب " حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود" ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، طبعة 161، صفحة 2005

²⁹⁷ Du Article 9 du STATUT DE LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE «Dans toute élection, les électeurs auront en vue que les personnes appelées à faire partie de la Cour, non seulement réunissent individuellement les conditions requises, mais assurent dans l'ensemble la représentation des grandes formes de civilisation et des principaux systèmes juridiques monde. »

الفرع الأول: إجراءات متابعة المنازعات المتعلقة بحق المشاركة.

و قبل كل شيء ينبغي معرفة أنظمة المتابعة الآلية لحقوق الإنسان بما فيها حق المشاركة في إدارة الشأن العام انطلاقاً من المواثيق والاتفاقيات الدولية، و على رأسها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية و البروتوكولين الاختياريين المتعلقين به، لا سيما البروتوكول الأول، حيث تنقسم أنظمة المتابعة إلى:

أولاً: نظام التقارير الدورية العامة: الذي يستمد أساسه القانوني من نصي المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يترتب على عاتق كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة التزاماً عاماً لاتخاذ الإجراءات المشتركة، أو المنفردة لتطوير وضع حقوق الإنسان، و العمل على مراعاة الحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية بما فيها حق المشاركة للجميع دون تمييز قائم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين....

و قد نصت على هذا النظام العديد من الاتفاقيات الدولية ، التي صادقت عليها الجزائر فيما بعد كالعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية سنة 1989، حيث أكد نظام التقارير من خلال نص مادته 40 التي ألزمت الدول المتعهدة بتقديم تقرير مفصل عن التدابير التي اتخذتها بشأن إعمال الحقوق المعترف بها فيه، و عن التقدم المحرز في التمتع بها، و ذلك :
أ- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، أو كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

ب- تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها، و يشير وجوها في التقارير المقدمة إلى العوامل و الصعوبات التي تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.²⁹⁸

ج- للأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً فيما يتعلق أية جزء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصه.

د- تقوم اللجنة بالدراسة الكاملة لتلك التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف في هذا العهد، و بالمقابل توافي الدول الأعضاء بأهم الملاحظات العامة المنسبة التي توصلت

²⁹⁸ انظر وائل أنور بن دق، "التنظيم الدولي لحقوق الإنسان"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة الطبع، صفحة 135 وما بعدها.

إليها أثناء الدراسة، و من ضمن أعمال اللجنة موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج الملاحظات مشفوعة بنسخ عن التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في العهد.

٥- للدول الأطراف أيضا تقديم تعليقات إلى اللجنة عن آلية ملاحظات تكون قد أبدت

وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة²⁹⁹

ولزيادة فاعلية دور الرقابي للجنة الدولية لحقوق الإنسان المتشكلة من ١٨ خبيرا يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في العهد، اتخذت الهيئة الدولية منذ تبني البروتوكول و انطلاقا من سنة ٢٠٠١ مجموعة من التدابير، تتلخص فيما يلي:

تقديم الدول بصفة إلزامية تقاريرها ببناء على طلبها، حيث تتم معالجتها بحضور ممثلي عن الدول في جلسة مغلقة، و تقدم النتائج المتوصّل إليها في نهاية عملها بحضور جميع الخبراء باستثناء أولئك المنتسبين لدولة طرف أو معنية بالقرار.

و من ناحية أخرى، الإتحاد الإفريقي تبني هذا النظام، و بما أن الجزائر من الدول الفاعلة فيه، و بمقتضى كونها من الأعضاء المؤسسين لكل مبادرة ذات مردود إيجابي على القارة كاملة، يمكن القول أن هذا النظام يعد من النتائج الحديثة التي جادت بها السياسة من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بحقوق و حرريات الفرد الإفريقي.

و قد تبنت هذه الهيئة نفس نظام التقارير الدورية المستعملة بالنسبة لاتفاقيات الدولية على اعتبار حداثة التجربة الديمقراطية التي خولت للأفراد حق إيداع الشكاوى، بنصها على هذا النظام بمقتضى المادة ٦٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب القاضية بـ: "تعهد كل دولة طرف بتقديم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحرريات التي يعترف بها هذا الميثاق و يكفلها".

ولكن لم توضح هذه المادة الجهة التي ستقدم إليها هذه التقارير، مما حدا بمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية لاتخاذ قرار في نهاية دورته ٢٨ التي انعقدت في (دكار) بتاريخ ٢٩/٧/١٩٩٢، و الذي أوكل فيه إلى اللجنة الإفريقية مهمة النظر

²⁹⁹ انظر محمد عبد الواحد الفار، "قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩١، صفحة ٤٢٣.

في التقارير الدورية للدول الأطراف، كما طلب منها تزويده بالتعليمات العامة حول شكل هذه التقارير ومحتها.³⁰⁰

ثانياً- نظام الشكاوى و العرائض: أقرت منظمة الأمم المتحدة نظام الشكاوى و العرائض كإحدى وسائل الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، و هو القائم على أساس الاعتراف للأفراد و الجماعات و المنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوقهم ضد أي دولة من الدول المنضمة وغير المنضمة فيها، و قصد قبول هذه الشكاوى و العرائض ينبغي احترام بعض الإجراءات منها:

- خصوتها لشرط عام يتمثل في استفادتها من طرق الطعن و الحماية المنصوص عليها في قوانينهم الداخلية.

- أن تكون الشكاوى و الدعاوى المقدمة معلومة المصدر سواء كانت من قبل الأشخاص أو دول أو منظمات غير حكومية.³⁰¹

- ترفع الشكاوى إلى أي جهة من أجهزة المنظمة أو الأمين العام أو أي شخص في أمانة المنظمة، و من الاتفاقيات التي تعتمد هذا النظام العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بمقتضى مادته 41 المتضمنة إشارة واضحة إلى عمل الدول في ميدان تقديم الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المنضوية على خرق واضح للحقوق فيما بينها.

إلا أن الشيء الهام، و الذي يمس بصفة مباشرة الأفراد و يتيح لهم مباشرة الشكاوى ضد الدول هو ما جاء به البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، و الذي صادقت عليه الجزائر و تونس بمنأى عن باقي الدول العربية إلى غاية 31/05/1999، و من أعمال اللجنة أيضاً تلقي الشكاوى في شكل مراسلات تتلقاها من الأفراد المنتسبين إلى الدول العضوة في الاتفاقية، بحيث تستطيع لجنة حقوق الإنسان بحسب نصوص البروتوكول الاختياري الأول في تلقي الشكاوى المعروفة "بالمراسلات" من الأفراد الذين يزعمون أن هناك انتهاكاً لحقوقهم التي ينص عليها العهد، على أن تكون الدولة منضمة إلى هذا البروتوكول.

³⁰⁰ انظر محمد بناني، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، سترايسبرغ، سنة 1998، صفحة 18.

³⁰¹ طبقاً للقرار 1503 الصادر سنة 1970 عن هيئة الأمم المتحدة، و وفقه تقوم اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التعبيزية و حماية الأقليات التي تقوم ببحث الانتهاكات، و في نفس الوقت عند تبلغ اللجنة، تقوم بتعيين لجنة تقصي الحقائق بموافقة الدول المعنية و تقدم وفقه تقريراً بشأن المسألة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

تقدم الشكاوى عن طريق تقديم مراسلات مكتوبة للجنة، كما يمكن أن يقدم ممثل عن الضحية عرضاً يشرح فيه الحالة إذا لم يكن الشخص المعنى قادرًا على مناشدة اللجنة. وتقوم اللجنة بدراسة القضية على أساس إمكانية قبولها ضمن جلسة مغلقة، لا يحضرها إلا أعضاء اللجنة، و لقبول القضية يجب أن لا تكون مقدمة من مجهول، وأن لا تنتهي أياً من الإجراءات، كما يجب أن لا تكون محل نظر في أيٍ من الهيئات الدولية الأخرى، و استناد النزاع جميع الطرق الداخلية.

تقوم اللجنة بإعلام الدولة المعنية بالشكاوى المقدمة، بعد دراستها بشكل سري، كما تعهد الدولة بدورها بتزويد اللجنة خلال ستة أشهر بتفسير كتابي للمسألة وطريقة حلها إن وجدت، معأخذها بعين الاعتبار جميع المعلومات الكتابية المقدمة من الشخص المعنى بالنزاع، أو الدولة المعنية، ومن تم تتبني آراءً معينة بشأن خصائص هذه القضية وترسلها إلى المتقدم بالشكاوى أو الدولة المعنية، كما تعلن اللجنة قراراتها وآرائها على الملا، وتنتظر تفيذهما من طرف هذه الدول.³⁰²

و من الهيئات و اللجان الدولية الإقليمية التي تأخذ بنظام الشكاوى اللجنة الأمريكية المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمقتضى موادها 27 - 32 - 33 من نظام اللجنة الأمريكية، ولقد حددت المادة 46 من الاتفاقية السالفة الذكر عدداً من الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم الشكاوى، وهي:

1- الشروط الشكلية:

و تتمثل في:

- معرفة هوية مقدم الشكاوى حتى لا يكون هدف تقديمها الإساءة إلى الدولة المشتكى منها، أو أن تكون الشكاوى وسيلة للتشهير بهذه الدولة.

- وصف حالة انتهاك حقوق الإنسان ومكانها وتاريخها، وكذلك تحديد هوية ضحية أو ضحايا هذا الانتهاك، والسلطات التي تمت مراجعتها بهذا الخصوص.

- تعيين الدولة التي يعتقد المشتكى أنها مسؤولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية أو نصوص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

³⁰² انظر. دilia ليفين، "حقوق الإنسان أسئلة و إجابات" منشورات اليونسكو، الطبعة الرابعة، 2004، صفحة 28، الموقع www.unesco.org/human_rights

- تقديم معلومات توضح فيما إذا تم اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو من الممكن اللجوء إليها.

- وإذا لم تتضمن عريضة الشكاوى هذه الشروط فللجنة أن تطلب من المشتكى معلومات أو إيضاحات إضافية، تتكلف عادة أمانة اللجنة الأمريكية بهذه المهمة.

2-الشروط الموضوعية: إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

حيث يخضع قبول العريضة للشروط الواردة ضمن أحكام المادتين 44 و45:

- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد اتبعت واستنفت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعتراضاً عاماً.

- أن تقدم العريضة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الشخص الذي يدّعي أن حقوقه قد انتهكت.³⁰³

- ألا يكون موضوع العريضة عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

- أن تحتوي العريضة المقدمة استناداً إلى المادة 44 على اسم و جنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة."

- وأوضحت الفقرة الثانية من المادة 46 بعض الحالات التي لا تطبق فيها أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة، حيث نصت على ما يلي:

- "لا تطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في الحالات التالية:

- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكيها.³⁰⁴

- إذا حُرم الشخص الذي يدّعي أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو مُئُغ من استنفادها.

- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر.³⁰⁵

³⁰³ انظر محمد أمين العيداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)"، المرجع السابق، صفحة 121.

³⁰⁴ انظر عزت سعد السعيد البرعي ، " حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي" ، القاهرة ، 1985 ، صفحة 19 و مابعدها.

³⁰⁵ انظر وائل أحمد علام، "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" ، دار النهضة العربية، 1999 ، صفحة 52 و مابعدها.

و الملاحظ في هذا الشكل أنه قد خف من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية في حالات صريحة حدتها وبينتها وهي في مصلحة المشتكى بالدرجة الأولى.

وcameت اللجنة من جهتها، بتعيين طريقة الطعن التي يجب أن يستنفذها المشتكى حتى تقبل شكواه، كما أنها قامت بإجراء تحقيق في بعض البلدان لتأكد بنفسها من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.

ولكن ما يميز بالفعل الإجراءات أمام هذه اللجنة ، هو أن عبء إثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة طرف في النزاع، وهو ما يمكن أن نعده في مصلحتها، لأن الدول دائما تحاول أن تثبت بأن المشتكى لم يستنفذ طرق الطعن الداخلية، لطلب وبالتالي رفض شكواه وتعيق بذلك تطبيق رقابة فعلية على احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكم³⁰⁶.

و الشيء الذي يهم بصفة أساسية هو إعطاء الفرد الحق في مباشرة الشكاوى دفاعا عن حقوقه، إذ تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية على ما يلي: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شكاوى ضد خرقا لمضمون هذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

يجوز إذن لأي فرد، بغض النظر عن جنسيته، وعن جنسية أي ضحية، تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية في حال انتهاك حقوق الإنسان.

وأوضحت المادة 26 من نظام اللجنة الأمريكية من جهة أخرى، أنه يمكن للمشتكي أن يقدم بشكواه باسم أي شخص آخر، مما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون المشتكى هو ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته اللجنة الأمريكية في قرارها رقم 81/59 بتاريخ 1981/10/16، الخاص بالقضية رقم (Cribaric Uruguay) 1954.

كما يمكن تقديم الشكوى بغض النظر أيضا عن مكان إقامة المشتكى طالما أن انتهاك حقوق الإنسان قد تم على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولإثبات ذلك ما صرحت اللجنة بخصوصه في قضية التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي

³⁰⁶. Hector Gros Espiell, "La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme", R.C.A.D.I, 1989, VI, 248, p. 322.

للسحافيين، حيث قدم أحد المواطنين الأمريكيين شكوى ضد حكومة كوستاريكا خاصة بمخالفة هذه الأخيرة للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.³⁰⁷

فهذه الاتفاقية على خلاف الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، تميز بين الشاكي وبين ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وتسمح لكليهما أو لكل واحد على حدا بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية، وفي هذا ما يؤكد على مكانة الفرد ودوره أمام مختلف الهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مدى إزامية القرارات الصادرة عن اللجان الدولية:

تعتبر الدولة الحامي والكافيل لحقوق الإنسان و حرياته الفردية و العامة على وجه السواء بحسب العرف الذي يحكم العلاقات بين الدول، ولا تمتلك الحكومات من حيث المبدأ الحق في التدخل بشؤون الدول الأخرى، إذ تستند بعض الدول إلى البند 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن: " المنظمة ليس لديها الحق في التدخل في الشؤون التي تتضمن تحت التشريع المحلي للدولة" ، بحيث تظهر هذه الدول حساسية عالية لتحقّص سجلات حقوق الإنسان الخاصة بها، وتتخذ موقفاً دفاعياً تجاه هذه الإجراءات، وأصبح من المعروف أن هذا السلوك هو محاولة لعدم تنفيذ التزامات معينة ينص عليها القانون الدولي، ولكنه لم يمنع مناقشة قضايا حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة.

كما يقر ميثاق الأمم المتحدة بارتباط الاستقرار والسلام بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها، ويطمح لثبت ظروف تضمن تحقيق السلام وإياها بما فيها الحق في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب.

بحيث أعلن مجلس الأمن الدولي سنة 1992 بالإجماع أنه "لن يسمح بوقف تقدم الحقوق الأساسية عند أي حدود دولية". كما أقر إعلان وبرنامج عمل **فيينا** عام 1993، الذي تبنى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، لأن الدفاع عن حقوق الإنسان ونشرها هو هم شرعي من هموم المجتمع الدولي (البند الرابع).

³⁰⁷ انظر مقالة محمد أمين الميداني "حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبيتين والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، 1997، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص 94.

وفي نفس السياق، يؤكد قرار الجمعية العامة رقم 125/48 الذي اتخد في 20 يناير 1993 على أن "دعم ونشر حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية هو الغرض من وجود الأمم المتحدة ومهمة جميع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى وجوبأخذ الحذر من انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث في العالم".³⁰⁸

ويؤكد القرار أيضاً على أن التحقيق الكامل لكافة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية هو هم شرعي من هموم المجتمع الدولي، يجب أن يكون محاكمـاً بالحيادـية وـعدم الانـحياز والـانتـقـائـية.

نظراً لأن لجنة حقوق الإنسان لا تمتلك الصلاحيـة لاتخـاذ أـية إـجرـاءـات رـسـمية أـخـرى بعد إـعطـاء مـلاحـظـاتها، تعتمـد سـلـطـتها في الدـافـع عن حقوق الإنسان عـلـى التـزـام الدول بما جاء في العـهـد، ولـكـن تـبـقـي هـنـاك الـقيـمة الإـقـنـاعـية لـدـرـاسـة التـقارـير في جـلـسـة عـامـة، حيث أن الدول عـادـة ما تكون حـسـاسـة تـجـاه كـشـف أدـائـها في مـجاـل حقوق الإنسان، وبالـإـضـافـة إـلـى ذـلـكـ، فإنـ هـدـفـ اللـجـنةـ الـأـسـاسـيـ هو تـحـسـينـ الـحـوارـ الـبـنـاءـ معـ الـدولـ، وبـالـتـالـيـ نـشـرـ التـزـامـ الدولـ بـنـصـوصـ العـهـدـ.

تـتـجـاـوبـ العـدـيدـ منـ الـدـوـلـ معـ مـلـاحـظـاتـ وـتـوـصـيـاتـ الـلـجـنةـ، فـقـدـ أـبـطـلـتـ سـوـيـسـراـ قـرـارـاـ فـدـرـالـيـاـ خـاصـاـ بـالـخـطـابـاتـ السـيـاسـيـةـ، كـانـ يـدـ منـ حـرـيـةـ الـأـجـانـبـ الـذـيـنـ لـاـ يـمـلـكـونـ إـقـامـةـ دائـمـةـ فـيـ التـعـبـيرـ.

كـماـ عـدـلتـ نـيـوزـلـنـدـاـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـرـاضـيـ الـمـحـلـيـةـ وـالـحـقـ فيـ الـمـصـادـرـ، وـوـفـرـتـ الـأـمـوـالـ الـعـالـمـةـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الغـاـيـةـ، وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهـاـ قـامـتـ بـالـدـافـعـ عنـ حقوقـ شـعـبـ الـمـوـارـيـ بـحـسـبـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ. وـجـرـىـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ بـاتـخـاذـ عـدـدـ خـطـوـاتـ لـمـكـافـحةـ أيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـميـزـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـجـنـسـ وـالـعـرـقـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـنـاطـقـ غـيرـ مـسـقـلـةـ، كـماـ قـامـتـ بـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ تـهـدـفـ إـلـىـ إـلـغـاءـ فـروـقـ بـيـنـ حقوقـ الـأـطـفـالـ الـمـوـلـودـيـنـ دـاخـلـ وـخـارـجـ مؤـسـسـةـ الزـواـجـ.³⁰⁹

ويـجـريـ تشـجـيعـ الـدـوـلـ الـمـقـدـمـةـ لـتـقـارـيرـ عـلـىـ نـشـرـ نـصـ الـعـهـدـ، وـتـرـجـمـتـهـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـمـحـلـيـةـ وـتـعـرـيفـ الـسـلـطـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ بـهـ.

³⁰⁸ انظر دليا ليفين، "حقوق الإنسان أسلنته واجبات"، المرجع السابق، صفحة 20.

³⁰⁹ انظر دليا ليفين، المرجع السابق، صفحة 21 و مابعدها.

إذ تعبر لجنة حقوق الإنسان عن آرائها بشكل قرارات قانونية، ولكنها في نفس الوقت لا تمتلك آليات قانونية لفرض تنفيذ هذه القرارات، أي أن مسؤولية تنفيذها تقع على عاتق الدولة نفسها، وتلتزم الدول بها لعدة أسباب منها رغبتها الحقيقية في استيفاء جميع التزاماتها بموجب العهد، ورغبتها في تحسين صورتها الدولية.

وفي حالة عدم تنفيذ قرار اللجنة، إذ تبدي الدول في كثير من الأحيان ترددًا في عدم تنفيذه سواء كلياً أو جزئياً، وكمثال بهذا الخصوص قضية رفعت ضد هولندا، رأت اللجنة فيها أن هناك انتهاكاً ب شأن حقوق الإنسان، بحيث قامت ومن منطلق "احترام اللجنة" بدفع تعويض للمشتكي بالتراصي، مع أنها لم توافق اللجنة الرأي.

كما أن هناك العديد من الحالات التي التزمت فيها الدول بآراء اللجنة، فقد قامت فنلندا بمراجعة قانون الأجانب لتصبح النصوص الحاكمة لاعتقالهم متوافقة مع العهد وآراء اللجنة، كما قامت بدفع التعويضات للضحايا.

كذلك قامت موريشيوس بتغيير قانونها استجابة لآراء اللجنة التي نظرت في شكوى مقدمة من النساء هناك، زعمن فيها أن الدولة تتدخل بشكل استبدادي في الحياة العائلية وتقوم بالتمييز على أساس الجنس. أما لاتفيا فقد غيرت تشريعاتها التي تميز ضد الأقلية الروسية، والسماح لأفراد هذه الأقلية بالوصول إلى الحكومة، وهناك أيضاً العديد من الأمثلة على الدول التي استجابت لآراء اللجنة مثل كندا وكولومبيا والأكوادور وبورو وترينيداد و توباغو.

قامت اللجنة بتعيين مقرر في نظامها الداخلي، ليقوم بطلب معلومات كتابية من الدول الأعضاء عن آلية إجراءات تتخذ لتنفيذ آراء اللجنة، وذلك بهدف تعزيز الالتزام بآرائها.

وكما هو الشأن بالنسبة للجنة الدولية لحقوق الإنسان لا تأخذ القرارات الصادرة عن اللجان الإقليمية الدولية المعنية بحماية الحقوق و الحريات الأساسية بما فيها حق المشاركة الصفة الإلزامية بقدر ما يمكن اعتبارها مجرد توصيات و إنذارات للدول الأطراف لعدم وجود مفهوم ثابت و أجهزة تسهر على تجسيد الجزاء على الصعيد الدولي، حيث يبقى

المرجع الجيد في الخضوع لقرارات و أحكام اللجان الدولية هو الشعور بالمسؤولية الملزمة للدولة جراء مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التزاماً أديباً لا غير.³¹⁰

الفرع الثالث: القيمة القانونية لإعلانات حقوق الإنسان.

لقد أصبح تقليداً راسخاً أن تودع الحريات ذات الأهمية القصوى في وثيقة تأخذ إسم إعلان الحقوق أو ديباجة الدستور، و التي تحرص على تأكيد عدم شرعية المساس بها. وقد تفاوتت الآراء حول قيمة هذه الإعلانات ، فمنهم من يرى عدم جدواها مثالاً رأي الدكتور عبد الحميد متولي الذي يقول في هذا الصدد: "من الأمور البينية التي لا يعززها بيان أنه لا يكفي لضمان الحريات مجرد إعلانها، كما حدث في عهد الثورة الفرنسية، وكما حدث في غير تلك الثورة إذ أعلنت تلك الحقوق و غير مرة دون أن تحترم من الدولة مرة."³¹¹

بينما يرى فريق آخر من المفكرين أنه لا يجوز الاستهانة بإعادة إعلان الحريات التي يعتقد أنها تمثل الصالح المشترك، و إيداعها في وثيقة ذات قيمة أسمى من القوانين كافة. إذ أن تلك العادة من شأنها أن تجعل الشعب يقظاً إلى الإجراءات التي يتخذها الحكام معذبين بها على حريات الأفراد، وفي رأي هذا الفريق تحفظ إعلانات الحقوق بقيمة نظرية و أدبية رغم عدم إمكان تطبيقها من الناحية العملية تطبيقاً كاملاً.

و تتمثل هذه القيمة الأدبية في أن نصوص إعلان الحقوق تظل عاملـاً من عوامل الإرشاد و تنوير الأذهان و هداية الشعوب، وإذا كان التنبـيه و التذكـير بالحرية ضروري لإبقاء الحرية حية فإن أفضل وسيلة للتـنبـيه هو إعلانـات الحقوق.³¹²

ويمكن القول أن إعلانـات الحقوق تشتمـل أحياناً على آمال عريضة يصعب قيـ كثـير من الأحيـان تحقيقـها، غير أنها ليست مجردـة من كل قيمة عملية، بحيث صدرتـ أـحكـام قضـائية تعتمـد على الإعلـان لأنـها مستـقرـة في ضـميرـ الشـعـوبـ، و معـنى ذلكـ أنـ مـقدمـاتـ

³¹⁰ انظر أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد 1998، 54، صفحة 19.

³¹¹ انظر عبد الحميد متولي، "الحرريـات العامةـ"، منشـاةـ المـعارـفـ بالإـسكنـدرـيةـ، 1975ـ، صـفـحةـ 80ـ.

³¹² « La proclamation des libertés publiques marque la période révolutionnaire en France. Elle est l'œuvre de déclarations de droits qui jalonnent le mouvement constitutionnel de la révolutions du mois , d'août 1789 à la constitution de l'an III. Ces textes proclamations des libertés publiques, la pratique des régimes qui se succèdent montre que les libertés ne sont pas, nécessairement réalisées, bien au contraire. Colliard : Libertés publiques, op.cit, p.49.

الدستير لها قيمة قانونية ما، ومن هنا يتم التطرق و تحديد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق و مقدمات الدستير.

و التي تثير الكثير من الجدل بين فقهاء القانون العام، و تتعرض له المحاكم الإدارية و الدستورية في أحکام كثيرة، وتتراوح الآراء المختلفة حول هذا الموضوع بين الاعتراف لهذه المقدمات و الإعلانات بقيمة أعلى من قيمة الدستور أو عدم الاعتراف لها بأي قيمة قانونية مع وجود آراء عديدة.³¹³

إذ أثبتت التجربة التاريخية أنه ليس لإعلان الحقوق من قول إلا بقدر تشبت الشعب بحرياته، لأن إعلان الحقوق في أوقات الأزمات، و خاصة عندما تهدىنا فيما هو عزيز لدينا نجد أنفسنا نرحب بالتمسك بها لأننا نكتسبها كتراث اجتماعي، " بينما يرى جاسون بوتو " إعلانات الحقوق كانت حدثا سياسيا هاما، على رغم من أن الحريات السياسية قد ظهرت بمظاهر مختلفة في الجمهوريات اليونانية و الإيطالية وفي سويسرا و هولندا و لا سيما في إنجلترا، فإن الحدث الأساسي هو الذي جاءت به الثورتان الأمريكية و الفرنسية اللتان عبرتا لأول مرة عن مبدأ الحرية، و جعلتا منه أساسا للتنظيم السياسي في الدولة العصرية، إذ لم يعرف التاريخ تحولا سياسيا حاسما كهذين التحولين."

أ- **الرأي الأول:** يعطي المبادئ التي ترد في إعلانات الحقوق و مقدمات الدستير أو المواثيق قيمة أعلى من قيمته الدستور **Super constitutionnelle valeur** و أساس هذا الرأي أنها تدون مبادئ كامنة في ضمير الشعوب و يتبع احترامها حتى لو لم يرد نص صريح يقررها، وهذه المبادئ واجبة الاحترام من السلطة التأسيسية التي تضع الدستور.

حيث يعرض الدكتور محمود حافظ رأيا خاصا بشأن موضوع القيمة القانونية لإعلانات الحقوق و المواثيق، إذ يرى ضرورة حل المشكلة في هذه الإعلانات ضمن مرحلتين، بالنسبة للمرحلة الأولى يتبعن الحكم على القيمة القانونية للنصوص الواردة في إعلانات الحقوق و المواثيق إجراء التمييز داخل فقرات و نصوص هذه الإعلانات و بين ما يشكل قواعد قانونية بالمعنى الصحيح منشئة لمراكيز قانونية محددة وواضحة تكون لها

³¹³ انظر محمود حافظ، "القضاء الإداري، دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، بدون دار الطبع، سنة 1976، صفحة 64 وما بعدها، راجع حكم المحكمة العليا المصرية 6/11/1971 و تقرير مفوض الدولة عن قيمة الميثاق الوطني و قوله الإلزامية ص 131 من أحکام و قرارات المحكمة العليا.

قيمة قانونية فيما بعد، وبين ما يتضمن التعبير عن مجرد أهداف و مثل عليا و عقائد فلسفية و التي تقتصر قيمتها على الجانب الأدبي و الفلسفي .

أما بالنسبة للمرحلة الثانية فيتعين البحث عن المكانة التي تحتلها الطائفة الأولى من الأحكام الواردة في المقدمات في مدارج النصوص القانونية.

هل هي في مرتبة النصوص الدستورية أو في مرتبة أدنى أو أعلى، و يميل الدكتور محمود حافظ إلى إعطاء هذه النصوص قيمة أعلى من قيمة الدستور.³¹⁴

غير أنه ينبه إلى أن هذا لا يعني جمود النصوص الواردة في الميثاق، و إنما يتعين عند تعديل النصوص إتباع نفس الشروط و الإجراءات و الأوضاع أثناء إصداره.

ب - الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي إلى أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لها ذات قيمة النصوص الدستور، فالسلطة التأسيسية عند وضع الدستور عبرت عن إرادتها في أشكال مختلفة، الشكل الأول هو المبادئ و المثل و الأهداف، و ضمنها مقدمة الدستور و الشكل الثاني القواعد القانونية المحددة التي تعالج على وجه الدقة حقوق و التزامات و اختصاصات، ومن هنا فإن المقدمة و صلب الدستور لهما نفس القوة القانونية باعتبارهما تعبيرا عن إرادة واحدة و صادرين في وثيقة واحدة، وعلى ذلك فمقدمة الدستور واجبة الاحترام من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية شأنها شأن النصوص الواردة في صلب الدستور.

ج - الرأي الثالث : يعطي لهذه المبادئ قيمة القوانين العادية و سند هذا الرأي أن السلطة التأسيسية لو كانت تريد منح هذه الحقوق نفس الحصانة التي تتمتع بها النصوص الدستورية التي أورتها في صلب الدستور، مما يترتب على ذلك من الناحية العملية أن المشرع العادي أي البرلمان يمكن أن يعدل النصوص الواردة في مقدمات الدساتير و يعتبر خروجها عليها إهداً لمبدأ المشروعية.³¹⁵

د - الرأي الرابع: لا يسوى بين جميع المبادئ و القواعد التي تتضمنها إعلانات الحقوق و مقدمات الدساتير، ذلك أنه بفحص هذه الإعلانات و المواضيق عن قرب يتبيّن أنها

³¹⁴ يؤخذ على هذا الرأي أنه يعطي للمبادئ القانونية التي ترد في مقدمات الدساتير و المواضيق قيمة أعلى من الدستور لا يمكن أن يرتب على ذلك نتيجة عملية بحيث يمكن الطعن في نص دستوري مثلاً لأنه مخالف لمبدأ ورد في إعلانات الحقوق.

³¹⁵ انظر سعاد الشرقاوي "نسبة الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، صفحة 125.

تحتوي قواعد قانونية تنشئ مراکز قانونية محددة، كما تحتوي مبادئ صيغت في شكل توجيهات و مثل، لا يمكن اعتبارها قواعد قانونية.

فاما بالنسبة النوع الأول فإن قيمته القانونية تعادل القيمة القانونية للنصوص الدستورية، وأما بالنسبة لنوع الثاني فإنه لا يتمتع بأي قيمة قانونية على وجه الإطلاق.

٥ - الرأي الخامس : بتجريد إعلانات حقوق الإنسان في كل ما تتضمنه من أي قيمة قانونية ذلك أن هذه الإعلانات تتضمن مبادئ عامة لا يمكن استخلاص حقوق محددة منها و من هنا فإن هذه الإعلانات لا تقييد السلطة التشريعية أو التنفيذية، و كل ما لها هو قيمة أدبية.³¹⁶

و يبدو أن القضاء يميل إلى الرأي الذي يميز في الإعلانات و الموثيق بين النصوص التي تحتوي قواعد قانونية أو أوامر محددة، و بين تلك التي لا تحتوي سوى مثل عليا.

و يعترف مجلس الدولة الفرنسي للنصوص الأولى بقيمة مساوية لقيمة النصوص الدستورية، كما ذهب المجلس الدستوري في فرنسا ضمن قراره الصادر في 16 جوان 1971 إلى أن القانون الذي كان معروضا عليه غير دستوري، لأنه مخالف لمقتضيات حرية تكوين الجمعيات التي نصت عليها مقدمة الدستور سنة 1946 و أقرها و أحال إليها دستور سنة 1958.

أما القضاء المصري فإنه يعطي للميثاق قيمة أعلى من قيمة الدستور إعمالا بما ورد بشأن تقرير الميثاق من أنه يعتبر أساسا لوضع الدستور و لوضع القوانين، فالميثاق ينزل منزلة الأبوة.

و النتيجة التي تثار بشأن القيمة القانونية للإعلان فهو لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني بالرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عليه بالإجماع دون أية احتجاج فهو في الواقع توصية تدعى فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها.³¹⁷

³¹⁶ انظر محمود حافظ، "القضاء الإداري، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، صفحة 64.

³¹⁷ انظر بودالي محمد، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سيدى بلعباس ، السنة الثالثة، عدد 04، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، صفحة 117.

المطلب الثالث: أثر الرقابة الدولية على الانتخابات في حماية حق المشاركة.
كما يلعب القضاء و المجلس الدستوري دورا هاما في تقرير الحماية القانونية لحق المشاركة داخليا، فإنه على الصعيد الدولي بالإضافة لاتفاقيات الدولية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، فإن للمراقبين الدوليين أثرا في إضفاء نوع من المصداقية على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: المعايير الدولية للانتخاب

وهي المعايير التي توصل إليها المجتمع الدولي من خلال هيئاته العاملة في المجال الانتخابي في وثائق وقرارات واتفاقيات وإعلانات ومدونات من قبل الأمم المتحدة ، الاتحاد الأوروبي، و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا ، و المعهد الدولي للديمقراطية للمساعدة الانتخابية (IDEA) ، و الاتحاد البرلماني العالمي و من خلال المعاهدات و الاتفاقيات و القرارات التي تشكل المصادر القانونية إلى جانب مجموعة مهمة من المعايير الدولية للانتخابات للاسترشاد بها و لا سيما من قبل الجمعيات و المنظمات و الأفراد المراقبين الدوليين، ومن أبرز المصادر الأساسية لهذه المعايير الدولية هي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):³¹⁸

حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التمتع لكل إنسان بكافة الحقوق و الحريات الواردة فيه دون أي تميز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو وضع آخر، ودون أي تفرقة بين الرجال و النساء... (المادة 2)، و كذلك لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (مادة 19).

وكذلك في المادة (20) حق الشخص في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية ، فيما جاء التأكيد على حق الأفراد في الانتخاب و الترشح واضحاً و بشكل مباشر في المادة (21) الفقرات :

³¹⁸ انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك، 1939)، على الموقع www.google.com

1. لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة و إما بواسطة ممثلي يختارون اختياراً حرأ.
2. لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :³¹⁹

من المصادر التشريعية الدولية الأساسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200- أ في كانون الأول / يناير 1966) و الذي أعاد التأكيد على مجمل حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق و الإعلانات الدولية لأنّ السبيل الوحيد لتحقيق ذلك وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة ، و ذلك هو السبيل في تهيئة الظروف لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، و كذلك حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية" (ديباجة العهد) ، وكذلك ما أكدته المادة (2) فقرات (1 - 2 - 3) في إقرار تلك الحقوق و تعهد الدولة باتخاذ الإجراءات الدستورية الضرورية لكتفالتها، والمادة (19) الفقرات (1 - 2 - 3) على تأكيد الحق في حرية التعبير و التماس المعلومات و الأفكار و تلقّيها و نقلها إلى الآخرين بحرية، وتنظيم ممارسة هذه الحقوق بتشريعات من شأنها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم و حماية الأمن القومي، و النظام العام، و الصحة، و الآداب العامة .

كذلك المادة (21) التي كفلت حق التجمع السلمي المعترف به قانوناً إذ يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

³¹⁹ انظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، المرجع السابق، صفحة 9.

فيما جاءت المادة (25) بفقراتها (أ،ب،ج) لتبيّن وبووضوح حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية و الترشح في انتخابات دورية و على قدم المساواة ،بحيث:

1. يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة(2) الحقوق التالية التي يجب إن تناح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة .
أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين مختارين بحرية.

ب-أن ينتخب و يُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.³²⁰

ج- أن تناح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصته في تقلد الوظائف العامة في بلده

ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : الصادرة بمقتضى قرار الجمعية العامة في(8/24 1979)، والتي تبنتها الأمم المتحدة في 18/12/1978 و دخلت حيز النفاذ في 1981/9/3، ولغرض تحقيق أهداف هذه الاتفاقية أنشأت لجنة معينة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة سنة 1982 ، حيث تعرضت لجملة من الحقوق(المادة3)، ذلك أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق ، واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق رخاء المجتمع والأسرة و التنمية البشرية في البلد.³²¹

وبشكل مباشر دعت المادة (7) و في الفقرات (أ،ب،ج) إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد و بوجه خاص ضمان حقوق المرأة و على قدم المساواة مع الرجل في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة والأهلية لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

³²⁰ انظر أ.وائل أنور بندق، "التنظيم الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، صفحة 131.

³²¹ انظر أ.طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات مع اتفاقية حقوق الإنسان، المرجع السابق، صفحة 23.

بـ- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات.

جـ- المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد.

رابعاً: المعاهدة الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (1969):

وهي المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان في القارة الأمريكية بهدف تدعيم إطار عمل للمؤسسات الديمقراطية، ونظامها للحرية الشخصية و العدالة الاجتماعية قائماً على احترام الحقوق الأساسية للإنسان، حيث ذهبت المادة (23) من الاتفاقية إلى تأكيد على حق المشاركة في الحكم:

1 - إن أي مواطن سوف يتمتع بالحقوق التالية:

- المشاركة في تنفيذ الشؤون العامة، مباشرة أو من خلال ممثليين يتم اختيارهم بحرية.

- الانتخاب والترشح في انتخابات حقيقة نورية شاملة و على قدم المساواة وبالانتخاب السري وبما يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين.

- حرية الحصول على الخدمة العامة في بلده بموجب الشروط العامة للمساواة.

2 - ينظم القانون ممارسة الحقوق و المشار إليها في الفقرة السابعة حسراً على أساس العمر، القومية، الإقامة، اللغة، التعليم، الأهلية، القدرة البدنية و الصحية، أو قرار من قبل المحكمة المختصة في محاكمات جنائية.

دعت هذه الاتفاقية إلى الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية و المساواة بين الرجل و المرأة في هذه الحقوق، بحيث أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحراء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، و كذلك ضمان مساواة الرجل و المرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها لضمانها.³²²

³²² انظر طالبي سرور، المرجع السابق، صفحة 25.

وخلصة لما تقدم في استعراض لأبرز المعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية بالإمكان استبطاط أو تعين المعايير الدولية للانتخابات وهي :

- إن الانتخابات تعبر عن الإرادة الحرة للشعب .
- الاقتراع العام غير المقيد .
- المعقولية.
- التصويت السري و المباشر.
- المساواة بين جميع المواطنين في حق الانتخاب والترشح و النزاهة .
- دورية الانتخابات.

الفرع الثاني: المعايير الدولية للرقابة على الانتخابات.

تعتبر مشاركة المراقبين الدوليين المختصين منهم و المحليين، و تقييم جميع جوانب العملية الانتخابية في الدول أمراً ذا أهمية قصوى لخلق بيئة مواتية لإجراء الانتخابات وضمان المساعدة على توفير الدعم السياسي، و مشاركة جميع الأطراف للحصول على نتائج انتخابات تتمتع بالمصداقية والشفافية في عيون الشعب خاصة، و المجتمع الدولي عامة.

ومن أبرز هذه المعايير تلك التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966) في المادة(25) كمعيار لمراقبة الانتخابات من خلال تأكيدها على مبدأ النزاهة بالدرجة الأولى ، وكذلك إعلان مبادئ المراقبة الدولية و مدونة السلوك الخاصة بها فيما يتعلق بالانتخابات، و التي اعتمتها الأمم المتحدة في 27 أكتوبر 2005 .³²³ وأهم هذه المعايير:

1 - لابد من توافر بيئة آمنة و مواتية لتنفيذ انتخابات خالية من كافة أشكال الخوف، و التهديد أو الاعتداء على العملية الانتخابية و الناخبين و المرشحين و العاملين عليها: حيث ينبغي تأمين حالة جيدة من فرض سلطة القانون و النظام بغية تأمين عملية

³²³ انظر المنظمة العراقية لتنمية حقوق الإنسان، دراسة مدى مطابقة التشريعات الانتخابية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ماي 2007، صفحة 16، الموقع www.brob.org/broboth/broboth1/A%20Study%20about%20Iraqi%20Election%20Law_AR.doc

انتخابية حقيقة ذات مصداقية، إذ في ظل ظروف مختلفة ينعدم فيها الأمان، و تحت التهديد والاعتداء وما يخلق أجواء سياسية سلبية تجعل من المستحيل على كل ناخب مؤهل أن يقوم بتحديد اختياره الديمقراطي و ممارسة حقه الانتخابي بحرية.

2- مدى توافر مناخ ديمقراطي واتساع المشاركة السياسية في الانتخابات: تقتضي جميع المبادئ والمعايير السماح لجميع الأحزاب السياسية بغض النظر عن أيديولوجيتها بالمشاركة وحرية الحركة والقيام بحملاتها الانتخابية ، إذ أن أي انتهاك لهذه المبادئ ينبغي محاصرته وإدانته من قبل الجميع عند حدوثه كما أن توسيع المشاركة السياسية، ولا سيما تلك التي لم تشارك في العملية السابقة أو كانت غير ممثلة ، من خلال الاهتمام الأكبر بالعمل على ضمان مشاركة جميع الأطراف، وهو ما يعتبر عاملاً مهماً في الحصول على الاحترام والقبول بنتائج الانتخابات وتلبيتها للمعايير الدولية بشكل عام .

3- اعتماد تشريعات انتخابية مستقرة: حيث ينبغي أن تتوافر منظومة متكاملة لتشكيل إطار عمل تشريعي يشتمل على قانون أساسي للانتخابات و تشريعات رئيسية أخرى منظمة للعملية الانتخابية و مؤسساتها التنفيذية و التنظيمية و القضائية و توفير القاعدة المرجعية بشأن البت في المسائل التي قد تنشأ .

و من الجدير بالذكر أن القانون أوكل تنظيم الانتخابات إلى المفوضية التي بدورها وسعت في صلاحياتها و إجراءاتها بإصدار عدد كبير من الأنظمة و الإجراءات الواسعة ، و التي قامت بالمساعدة على تلافي النقص الواضح في القانون الانتخابي معتمدة في ذلك على الكثير من المعايير الدولية الأمر الذي لقي قبولاً و تقييماً إيجابياً من قبل فريق الرقابة و المساعدة الدولية (التقرير النهائي لفريق التنظيم التابع للبعثة الدولية لمراقبة الانتخابات العراقية بشأن البت في المسائل التي قد تنشأ³²⁴).

4- مدى توافر سجل للناخبين ذو مصداقية عالية : يمثل توافر سجل للناخبين ضرورة بديهية إلا أنها ذات أولوية حاسمة ، ذلك أن الانتخابات دون وجود سجل للناخبين يشكل خطورة التي تنسحب إلى جوانب تتصل بمصداقية السجل و تشمل نوعية سجلات

³²⁴. انظر شطاب كمال، المرجع السابق ،صفحة 230

الناخبين ، و التي تقوم بقطع الطريق على أمور سلبية مثل الاقتراع أكثر من مرة و التزوير و إعادة الانتخاب و الطعون بالنتائج النهائية للانتخابات ذاتها.

5- القيام بحملة توعية للناخبين: من المعايير المهمة في نزاهة و شفافية العملية الانتخابية القيام بحملة توعية فيما يتعلق بأهداف و معانٍ الانتخابات الجارية، التي توضح دور الأطراف الرئيسية في العملية الموجودة على مستوى مكاتب الانتخابات في تلك المناطق من حيث معرفة المسؤول المباشر عن إجراء و تنفيذ حملات توعية الناخبين، و من المهم أيضاً أن تقوم كافة الأطراف ذات المصلحة في العملية الانتخابية بتكثيف جهودها نحو توفير المعلومات وتحسين الفهم بين أفراد الناخبين.

وفي هذا المجال، يجب توضيح دور مكاتب الانتخابات المحلية في هذا الجهد، ذلك أن عدم إدراك أو فهم الناخبين باعتبارهم المشاركين الأساسيين في العملية الانتخابية وإجراءاتها سيقوض من مصداقيتها.

و من جانب آخر من الضروري أيضاً توفير فترة زمنية كافية للحملة التي من شأنها السماح للأحزاب السياسية تزويد الناخبين بمعلومات واضحة عن مواقفها وأهدافها و برامجها الانتخابية، و هو ما يساعد على تمكين الناخبين باتخاذ قرارات جيدة عند الإدلاء بأصواتهم.

6- مدى توافر الشفافية في النظام الانتخابي : ومن العوامل التي تكاد تكون مبطلة للانتخابات، و مجالاً للطعن في نتائجها هي مسألة غياب الشفافية أو عدم إعطاءها الأولوية في النظام الانتخابي في عديد من الجوانب و الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية مثل: معالجة الشكاوى و سجل الناخبين، و الحملات الانتخابية ، و وسائل الإعلام، و التصديق على الكيانات السياسية من حيث الاعتماد و البرامج، و الحملات الانتخابية للأحزاب و تعاملها مع الشكاوى و الطعون الخاصة بسجل الناخبين، و مراكز الاقتراع و فرز الأصوات ، و القبول بالنتائج النهائية للانتخابات ، فيما يعتبر توافق و مشاركة أفراد المراقبة الانتخابية المحلية و الدولية على مستوى البلاد أمراً ملحاً للشفافية.³²⁵

³²⁵ انظر ضاوية دنداني، المرجع السابق،صفحة 125.

7- إمكانية مشاركةبعثات الدولية للرقابة على الانتخابات و الحصول على المساعدة: إلى جانب المنظمات الحكومية و غير الحكومية الدولية و الأفراد، وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية، وممثلي المرشحين في الرقابة على الانتخابات، و حرية الوصول إلى جميع المعلومات و المراكز الانتخابية ، ويعتبر هذا المعيار عاملًا مهمًا في الوصول إلى استنتاجات حرة غير منحازة من شأنها أن تضفي المصداقية و الشفافية على العملية الانتخابية و القبول بنتائجها.

كان محتوى هذا الفصل التعرض للضمادات و الآليات حماية حق مشاركة الأفراد في إدارة و تسيير الشؤون العامة في الدولة، أهمها الضمادات القانونية التي عمل المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري بالنص عليها ضمن القانون الأساسي و القوانين النظامية و النصوص التشريعية من أجل تكريس هذا الحق، و اثبات الالتزام بأهم المضامين و نصوص المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ أحياناً، لكن تبقى هناك نقائص على مستوى هذه النصوص لأن الجزائر فتية في مجال اعتماد نظام الديمقراطية، أما بالنسبة للقضاء فلا إشكال يثور إذا اعتمد كل من القاضي و المتقاضي الإجراءات القضائية دون أن تمنعها حواجز أخرى، خاصة أن النصوص الحديثة تحاول قدر الإمكان حماية الأفراد سواء كانوا منتخبين أو منتخبين و كأي قانون هناك نقائص أو طول إجراءات خاصة في مجال اعتماد الأحزاب و طرق الطعن المتعلقة بفرضه....

أما عن الضمادات الدولية منها نصوص المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فجاءت واضحة في هذا المجال و عمل الأجهزة المعنية بالحماية ما على الدول إلا الالتزام بها و عدم اعتبارها مجرد نصوص عشوائية لا تعني الدول في شيء بداع التحصن بالسيادة الوطنية، و الجزائر حاولت نوعاً ما تطبيق نصوص هاته الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية دون نسيان عمل الأجهزة الرقابية سواء على المستوى الداخلي و التي تحتاج إلى الحصانة القانونية و الاعتراف أهم ما توصلت إليه من ملاحظات على مستوى الحملة الانتخابية إلى جانب بعثات الرقابة الدولية .

الخاتمة:

تأثير المشاركة في إدارة الشؤون العامة على الأفراد و على السياسة العامة للدولة و الفرد حيالها يحس بالقيمة و الكرامة و الأهمية السياسية، و تتبه كل من الحاكم و المحكوم بواجباته و مسؤولياته .

و تنفيذاً للسياسة العامة تجلب المشاركة أعظم خير لأكبر عدد من الأفراد، إذ أنها تدفع الحاكم إلى الاستجابة لمطالب المواطنين و تساهم في إعادة توزيع موارد المجتمع بشكل أكثر عدالة والذي يزيد من العدل الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق قيادة الحكومة بإعادة توزيع الدخل و الثروة.

لكن لتحقيق كل هذا لابد من توفير ميكانيزمات تدعم هذا الحق ، مما يعمل على تحقيق المراد من ورائه، إذ هناك مسائل تعرضه من جهة عدم التجسيد و احترامه من قبل بعض الدول، و من جهة أخرى فرض شروط تعسفية تمنع بعض المواطنين، و تخلق عدم المساواة لتجسيده خاصة في بعض الوظائف السامية في الدولة كرئاسة الجمهورية ربما لحساسية المنصب و القلق حيال تنفيذ السياسة العامة، و هذا أمر مقبول منطقياً لكن الغير مقبول في الأمر هو خلق شروط تعجيزية لخدمة مصالح فؤوية مقارنة مع بعض الدول التي تنتهج النهج الديمقراطي هناك نوع من التجسيد العملي لمبدأ المساواة في إدارة الشؤون العامة كإمكانية ترشح المرأة لرئاسة الجمهورية كما هو الشأن بالنسبة للجزائر، و التي عملت جاهدة من أجل توفير على الأقل الضمانات القانونية التي تكفل هذا الحق و مساواة جميع المواطنين منذ انتهاجها النهج التعدي بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1989 و يليه التعديل 1996 ، و لكن هذا غير كاف إذ تظل مشاركة المرأة ضئيلة رغم تضمن العديد من نصوصه التأكيد على مبدأ المساواة، و السماح لكل من تتوفر فيه الشروط أن ينتخب و ينتخب، و هذا ما كرسه المواثيق الدولية التي انضمت إليها الجزائر فيما بعد لكن بما أن الجزائر فتية في هذا المجال و ظروف أخرى حالت دون تحقيق الهدف من هذه النصوص أو جاءت نصوص أخرى بعدها تضع نوع من الحواجز لمنع الوصول إلى غاية النصوص السابقة ، هذا نهيك عن بعض الخروقات التي تقع في المجال و التي لا تعكس بالفعل النتيجة النهائية التي تبحث عنها المشاركة في إدارة الشؤون العامة منها تزيف الانتخابات إلى جانب المغالطة في حساب النتائج أو تغيير الصناديق و التي حاولت الجزائر وضع حد لها من خلال إصدار القانون العضوي 04/01، ضف إلى ذلك العبث بأصوات المعارضة أو إرهاب الناخبين ، إلى جانب الانتخاب أكثر من مرة عوضاً عن الغائبين أو عدم معقولية النتائج و ثبوت التزيف قضائياً ، بحيث لا يتذرع القضاء أي تدبر وقائي يمكن من خلاله حصول تجاوزات غير مرغوب فيها قانونياً، و بالنتيجة تحقيق العدالة ، بالإضافة إلى صرف مبالغ باهضة من أجل تسخير عملية الانتخاب، دون نسيان عدم التجسيد العملي لمبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للسلطات الثلاث و وظائفها التي كرسها المؤسس الدستوري من خلال العديد من نصوصه لضمان الاحترام المتبادل بينها، و عدم التدخل في صلاحيات أي منها مما يحول دون ضمان حقوق الأفراد الذين يمثلون الجزء الأكبر ضمن هذا الحيز ، و الذين يمكن لهم التأثير المباشر في تغيير مجريات الحياة العامة في الدولة.

و في هذا الصدد، دون الخروج عن نظام الانتخاب، و بالإشارة إلى الانتخاب عن طريق الوكالة التي تمثل من ناحية ضمانة بالنسبة للمواطنين لأنها تمنح لهم المشاركة و لو في حالة غيابهم عن مكاتب الاقتراع لأسباب نص عليها القانون صراحة لكن الاقتراع عن طريق الوكالة لا يمثل بالفعل رأي هذا الشخص لأن هناك شخص آخر أذن له في التصويت، و من هذا المنطلق فالقانون 01/04 عندما حاول الهروب من سلبيات الاقتراع في مراكز الخدمة خاصة تلك التي لا يمكن لآفرادها مغادرة وظائفهم أثناء تلك الفترة مخافة وقوع تزيف في نتائج الانتخابات لكن بالمقابل و من خلال هذا النص سمح لهم بالتصويت عن طريق الوكالة (وهناك سلبيات عديدة بالنسبة لهذا النظام).

و بالعودة إلى شروط الانتخاب الأهلية، حيث أن ممارس هذا الحق يجب أن يكون أهلاً لمباشرته و أن لا تكون إرادته معيبة بأي من العيوب الرضائية (إكراه، سفه، غفلة، جنون...) التي ولو في حالة بلوغه سن الرشد تبقى إرادته معيبة، هذا ناهيك عن حرمانه من الحقوق السياسية و المدنية في حالة ارتكابه جرم يعاقب عليه القانون بالحرمان من هذا الحق بمقتضى نصوص قانون العقوبات أو إعلان حالة إفلاس هذا الفرد مما يقتضي أيضاً عدم ممارسته له، هذا عن الأهلية أما عن الجنسية فيجب أن يكون هذا الفرد من جنسية تلك الدولة عموماً و بالأخص ذا جنسية جزائرية تحكمها قواعد قانون الجنسية هذا لا نقاش فيه، أن ممارس هذا الحق يجب أن يكون من مواطني الدولة و الأجنبي لاحق له فيه، لكن الإشكال يثور في حالة عدم الجنسية وقاطن بالدولة، ما حكمه؟

و شرط الكفاءة العلمية في المنتخب شرط ضروري لا مفر منه لإدراك مجريات الحملة الانتخابية، إلى جانب معرفة مقتضيات برامج الأحزاب و ما تصبوا إليه.

و من ناحية أخرى، هناك في الجزائر تفرض حواجز تحول دون اعتماد الأحزاب السياسية على الرغم من وجود نصوص قانونية صريحة تؤكد حق كل فرد في الترشح إذا توفر على الشروط الضرورية لقيادة كتلة حزبية أو الترشح ضمنها ، بحيث أنه لم يتم اعتماد أي حزب سياسي منذ 1999 و ذلك بإعطاء مبررات قد لا تكون قوية و جدية أحياناً.

فقد رفضت وزارة الداخلية العديد من طلبات الاعتماد لعدد من الأحزاب السياسية كون الوفاء بدعة عضوية العديد من منتمي الحزب المحظوظ إليها و كذا حساسية الوضع السياسي في الجزائر، و الذي لا يتحمل تقبل المزيد منها و ضمها إلى الخريطة الحزبية .

و هذا ما فنده قانون الانتخابات بالنسبة للتعديل الأخير لسنة 2007 بمقتضى القانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 28 جوان 2007 من خلال نص المادة 82 التي وضعت شروطاً إضافية بالنسبة للأحزاب السياسية بهدف الانتقاد من بعض الأحزاب من بينها الأحزاب الحرة، و بالعودة إلى اعتماد الحزب من طرف وزير الداخلية و صلاحياته الواسعة في هذا المجال على الرغم من الرقابة القضائية و السياسية إلا أنها لا تكف، لأن السلطة التنفيذية و الممثلة في شخص وزير الداخلية لديها سطوة و آليات قانونية تحميها و هذا الذي يقال عنه أنه سلاح ذو حدين .

إلى جانب هناك قيد يمنع الأفراد من الترشح على مستوى الدوائر الانتخابية التي تمنح كافة الصلاحيات للوالى بقبولها أو رفضها بدوافع مختلفة أهمها الدفع بالنظام العام أو الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية، لكن القانون الجزائري منح للمترشحين وسائل قانونية يمكن لهم انتهاجها في حالة التعسف في استعمال هذا السبيل الذي يملكه الوالى.

و هناك مأخذ آخر تتعلق بحق المواطنين في أن تجري الانتخابات حرة و نزيهة معبرة بصدق عن إرادتهم و ذلك من خلال التدابير التي تكفل حرية مثل هذه الانتخابات، و مع أن القوانين الأخيرة قد نصت على بعض التدابير و أهمها المعزز الذي أمن استقلال المواطن عند لحظة الاقتراع في اختيار من يشاء إلا أن هناك أموراً أخرى لابد من إقرارها، كفالة لمزيد من الاستقلال و الحرية، في طليعتها البطاقة الانتخابية التي تحصر الانتخابات بالمواطنين دون غيرهم أصحاب الحق القانوني به دون الأموات و الغائبين و متعدد الهويات و محلات الإقامة.

و في هذه الحالة، يمكن للمواطنين الطعن في نتائج الانتخابات خلال الأجل المحدد إذا ما لوحظ هناك تزيف أو تزوير في نتائج الاقتراع.

بالإضافة إلى تخفيض سن الاقتراع إلى 18 سنة و هو السن المعتمد به في الجزائر، و هو سن البلوغ القانوني، فلا يحرم المجتمع من حقه في تعجيل حركة التجدد السياسي، و منها أيضاً تمكين المواطن من الانتخاب في مكان الإقامة دون الانتقال إلى قريته مثلاً، و هذا ما عملت الجزائر على خلق حل استثنائي و هو الانتخاب عن طريق الوكالة ، و الذي لا يعتبر حلاً يوصل إلى الهدف المرجو من المشاركة ذلك أن الوكالة ينتخب بواسطتها شخص آخر قد لا يعبر بالفعل عن رأي الشخص صاحب البطاقة الفعلية أو أن الوكالة قد لا تصل إلى ذلك الشخص في الوقت المناسب مما يمنعه من أدائه ، و وبالتالي يحرم هذا الشخص من حقه المكفول قانوناً ، و الذي كان من محتويات تعديل القانون العضوي 01/04 بمقتضى المادة 3 التي تعديل المادة 12، و لكن من جانب آخر يكفل حق الأفراد من خلال حقهم في اللجوء إلى القضاء و سرعة الفصل في المنازعات الانتخابية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الوالي.

كل هذه الاستثناءات التي ذكرت سالفاً، و التي لا تعبّر من جهة إلا على اهتمام المشرع و المؤسس الدستوري الجزائري في مجال حق المشاركة ظاهرياً، و لكن بوجه عام هذه هي النواحي القاتمة من القوانين التي تختلف مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و خاصة حق المشاركة الحرة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة في الحكم، و الذي حاول التركيز عليه العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية ، و الأجهزة التابعة له (اللجنة) و عمله في هذا الإطار، بالإضافة إلى اتفاقيات عديدة منها اتفاقية حقوق المرأة السياسية، اتفاقية حرية تأليف الجمعيات و حماية حق التجمع ، اتفاقية بشأن الأشخاص الذين لا جنسية لهم ...، و كل هذه الآليات من أجل حماية حقوق الأفراد في التعبير عن رأيه و المساهمة في تدبير الشأن العام لكنها تبقى غير كافية شأنها شأن الضمانات الداخلية المتمثلة في الضمانات القانونية و القضائية (قضاء مستقل و عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال و صلاحيات السلطة التشريعية و القضائية) التي تحتاج دائماً إلى نوع من الحماية لكي تصبو إلى الهدف الذي أنشئت من أجله لأنها تحتاج إلى الحماية و توفير الآليات الفعالة لضمان تحقيق حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

إلى جانب توفير ميكانيزمات تساعد الهيئات الدولية لإلزام الدول على العمل بالنصوص التي أنتجتها، و التي كانت تهدف من خلالها القضاء على النزاعات و التجاوزات التي تحصل على مستوى الدول، و كما صرّح بطرس غالى في إحدى تصريحاته الإشكال لا يثور بالنسبة للقرارات التي تصدرها تلك الهيئات الدولية و إنما الإشكال يثور بالنسبة للأشخاص الذين يعملون على إصدارها أو تنفيذها.

الملحق رقم 01

قرار رقم 19240 الصادر عن مجلس الدولة

بتاريخ 18 أكتوبر 2003

مجلس الدولة

صادر بتاريخ 2003/10/18

رقم قرار: 19240

أطراف القضية: (ص و من معه) ضد: (والي ولاية الجزائر - الأمين العام لحزب جبهة التحرير

الوطني - وزير الداخلية و الجماعات المحلية)

أحزاب السياسية : حدود اختصاص قاضي إداري.

موقع الانترنت: www.google.fr

حيث انه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 06 أكتوبر 2003 تحت رقم 019240 بكتابة الضبط بمجلس الدولة انه تم استئناف القرار الاستعجالي الصادر بتاريخ 2003/10/01 عن الغرفة الإدارية القسم الاستعجالي بمجلس قضاء الجزائر.

عن الواقع والإجراءات:

حيث أنه يتبيّن من عريضة افتتاح الدعوى أن المستأنف عليهم الأوائل اعتمادا على المادة 11 من الأمر رقم 97 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية وعلى المادة 171 فقرة 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنية رفعوا يوم 2003/10/01 دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الفاصلة في المسائل الاستعجالية من ساعة إلى ساعة من أجل:

- منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير المقرر ليوم 2003/10/04 من طرف الأمين العام على بن فليس في جميع الأماكن العمومية أو الخاصة وذلك سواء في الجزائر العاصمة وعبر كامل التراب الوطني.

- منع تسلیم رخصة إدارية لهذا الاجتماع وأيضا تجميد جميع العمليات الرامية إلى انعقاد هذا المؤتمر وذلك لغاية الفصل في القضية المطروحة أمام الغرفة الإدارية في الموضوع والمتضمنة إبطال المؤتمر الثامن لجبهة التحرير الوطني.

حيث أن هذه الدعوى كانت مؤسسة على لا شرعية ولا قانونية المؤتمر الثامن المنعقد في مارس 2003 وعلى كون المؤتمر الاستثنائي المنشق عنه كان من شأنه المساس بسير الحزب والمساس بالحريات الديمقراطية.

حيث أن هذه الدعوى كانت موجهة ضد والي ولاية الجزائر بحضور (ع ف) الأمين العام لجبهة التحرير الوطني ووزير الداخلية و الجماعات المحلية،

حيث انه بموجب الأمر المؤرخ في نفس التاريخ (2003/10/01) أمرت الغرفة الإدارية الفاصلة بالقاضي الفرد وغيابيا في حق جميع الأطراف المدعى عليها وبناء على أحكام المادة 171 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 11 من الأمر رقم 09/97 المذكور أعلاه بما يلي:

- منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني يوم 4/10/2003 في جميع الأماكن العمومية أو الخاصة التابعة للحزب أم لا وذلك سواء بالجزائر العاصمة أو عبر كامل التراب الوطني.

- أمر والي ولاية الجزائر بعدم تسلیم رخصة لانعقاد هذا المؤتمر وتجمید كل الإجراءات الرامية إلى انعقاده وذلك إلى غاية الفصل في القضية المطروحة في الموضوع و المجدولة بجلسة 11/11/2003 تحت رقم 1429/03.

حيث أن الأمين العام لجبهة التحرير الوطني استأنف هذا الأمر ملتمسا من مجلس الدولة التصريح بقبول استئنافه شكلا لأنه استوفى الأوضاع القانونية وإلغاء الأمر المستأنف.

حيث أن المستأنف يلتزم إلغاء القرار المستأنف متمسكا بأنه صدر بناء على عريضة مودعة بعد ساعات العمل القانونية وليلا في غيابه ودون تبليغه قانونا بالعريضة، الأمر الذي من شأنه أن يشكل خرقا جسيما لمبدأ الحضورية الذي ينبغي أن تخضع له كل دعوى قضائية ويثير زيادة على ذلك الأوجه التالية:

- عن انعدام الصفة للمستأنف عليهم الأوائل بدعوى أن المشاركين في المؤتمر هم وحدهم الذين يستطيعون رفع طعن ضد عمليات وقوعه لدى السلطات الداخلية للحزب إلا ان هؤلاء لم يقدموا الدليل على مشاركتهم.

وانه من جهة أخرى وبما ان الأمر يتعلق بالنشاط الحزبي فان وزير الداخلية هو وحده المختص من أجل المنازعه فيها.

- عن تجاوز السلطة

بدعوى انه تطبيقا للمادة 37 من الأمر رقم 97/09 المتعلق بالأحزاب السياسية فإنه تم منح الاختصاص للغرفة الإدارية للتصریح بتوقف وحل الحزب أو غلق محلاته وبناء على أحكام المادة 171 فقرة 3 مكرر من قانون الإجراءات المدنیة فإن القاضي الاستعجالی تجاوز سلطته علما أن النص الخاص يقيد النص العام.

وان قاضي الاستعجال تجاوز أيضا سلطاته بمنعه انعقاد المؤتمر الاستثنائي بالأماكن العمومية والخاصة في حين ان القانون لا ينص سوى على الأماكن العمومية.

- عن عدم وجود حالة الاستعجال بدعوى ان المؤتمر الثامن المنازع فيه تم انعقاده منذ أكثر من ستة أشهر وتبعه اجتماع دورتين اللجنة المركزية مرخصتين من طرف الإدارة وبالتالي فان المستأنف عليهم لا يمكنهم التمسك بالطابع الاستعجالی لدعواهم.

- عن خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات

بدعوى ان عريضة افتتاح الدعوى لم يتم تبليغها للمستأنف مما تعذر عليه تقديم أوجه دفاعه وأنه علاوة على ذلك فان إجراءات الاستعجال من ساعة إلى ساعة المنصوص عليها في المادة 184 من قانون الإجراءات المدنیة لا وجود لها في المسائل الإدارية علما ان المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنیة تبعدها صراحة.

- عن المساس بأصل الحق بالقول ان الدعوى رفعت أساسا ضد الوالي من اجل تبرير اختصاص القضاء الإداري لكن كان موضوع هذه الدعوى ان يتعلق بالرخصة الإدارية فقط دون الامتداد إلى شرعية المؤتمر الثامن مما أدى بالقاضي الاستعجالى إلى المساس بأصل الحق خرقا للقانون.

حيث ان المستأنف أثار في العريضة الإضافية عدم قانونية الدعوى بحجة ان عريضة الافتتاح جماعية وليس فردية وهي وبالتالي غير مقبولة، وان القرار المستأنف مؤسس على أحکام المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية في حين ان اختصاص الغرفة الإدارية فيما يتعلق بالأحزاب السياسية لا يمكنه ان يؤسس إلا على المادة 37 من الأمر 97/09 وبمبادرة من وزير الداخلية.

وان منع انعقاد مؤتمر استثنائي عن طريق الاستعجال يشكل قرار خطيرا بالنظر إلى آثاره على الحياة السياسية وعلى سير المؤسسات السياسية لاسيما التعددية الحزبية وبالتالي فإنه يتعمّن فحص هذه المسألة من طرف قاضي الموضوع المكلف دستوريا بحماية المجتمع والحريات. وانه لهذه الأسباب يلتمس أساسا إلغاء القرار المستأنف لأنعدام الصفة بالنسبة للمستأنف عليهم الأوائل واحتياطيا التصرّيف بعدم اختصاص قضاء الاستعجال.

حيث أن المستأنف عليهم الأوائل يطلبون كرد تأييد الأمر المستأنف في جميع مقتضياته متمسكين:

- بأن الوجه المأخذ من انعدام الصفة غير مؤسس بما أن المستأنف عليهم لهم مصلحة بصفتهم مناضلين لحزب جبهة التحرير الوطني والذين لهم مسؤوليات ضمنه وان التمسك بان الطعن لا يمكن أن يرفع إلا من طرف مشاركين في المؤتمر أمام هيئات الحزب من شأنه سحب النزاع من العدالة.

- بأن إجراءات الاستعجال من ساعة إلى ساعة تم احترامها وانه خلافا لذلك فان الطرف المستأنف هو الذي رفض تبليغ كل من عريضة افتتاح الدعوى والأمر المنطوق به وقد غير في عريضة استئنافه صفة أطراف الدعوى.

- بأن الوجه المأخذ من عدم الاختصاص ليس مؤسسا من حيث ان قاضي الاستعجال مختص من اجل تقدير هذا الأخير لاسيما وان انعقاد المؤتمر الاستثنائي كان من شأنه إلحاق ضرر بمصالح الحزب والإخلال بالنظام العام.

- بأنه من جهة أخرى فان أحکام المادة 37 من الأمر رقم 97/09 ليست قابلة للتطبيق أمام قاضي المسائل الاستعجالية الذي يظل اختصاصه خاضعا لأحكام المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية.

- بأن الوجه المأخذ من عدم وجود حالة الاستعجال غير مؤسس لأنه رفعت دعوى في الموضوع أمام قاضي الموضوع علما بان مسألة الوقت المنصرم لا يمكن التمسك بها.

- بأن الوجه المأخذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات غير مؤسس من حيث ان الإجراءات تم احترامها بدقة وان المادة 171 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية تسمح بتطبيق أحکام المادة 184 من نفس القانون.

- بأن الوجه المأخذ من المساس بأصل الحق غير مؤسس من حيث ان الدعوى ترمي فقط إلى منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي ولا تمس بشرعية المؤتمر الثامن.

حيث ان والي ولاية الجزائر بصفته مستأنف عليه أودع مذكرة جوابية متمسكا:

- بأنه سلم بتاريخ 30/04/2003 وصلين للإيداع يسمحان بانعقاد اجتماع اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني يوم 03/10/2003 وانعقاد اجتماع المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني يوم 04/10/2003 عملا بالقانون رقم 89/28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعديل والمتتم بموجب القانون رقم 91/19 المؤرخ في 2/12/1991.

- أنه بناء على معلومات رسمية واردة من وزارة الداخلية تفيد بوجود دعوى قضائية مطروحة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قام في نفس اليوم بسحب الوصلين المسلمين سابقا وذلك حرصا على الحفاظ على النظام العام للجزائر العاصمة طبقا لأحكام المادة 6 مكرر من القانون المذكور أعلاه وطبقا لأحكام القانون رقم 90/09 المتعلق بالولاية و المادة 96 من المرسوم رقم 83/373 بتاريخ 28/05/1983 ، وان قرار سحب الوصلين يرمي إلى نفس الاتجاه للأمر المستأنف لذلك يتلمس تأييده.

حيث ان وزير الداخلية والجماعات المحلية باعتباره مستأنف عليه أودع مذكرة جوابية يتمسك:

- بأن الوجه المأخذ من انعدام الصفة للمستأنف عليهم الأوائل غير مؤسس وان هؤلاء لهم فعلا الصفة من أجل طلب منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني بصفتهم أعضاء هذا الحزب.

- وأن الوجه المأخذ من عدم الاختصاص غير مؤسس من حيث ان قاضي الاستعجال صرح بقراره في إطار صلاحياته.

- وأن الوجه المأخذ من عدم وجود حالة الاستعجال غير مؤسس من حيث أن منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي كان من شأنه تجنب الإخلال الأكيد بالنظام العام، الإخلال الذي وقع سابقا في الجزائر وغيرها.

- وان هذه المجازفة سبق و ان أدت إلى سحب رخصتين منوحتين سابقا عملا بالتشريع المعمول به لما تبين بان دعوى قضائية كانت مطروحة أمام قاضي الموضوع ترمي إلى إبطال المؤتمر الثامن لحزب جبهة التحرير الوطني ،

- وان الوجه المأخذ من المساس بأصل الحق غير مؤسس لأن وزير الداخلية باعتباره سلطة مكلفة بالمحافظة على النظام العام تلقى عدة طعون صادرة عن مناضلين و مسؤولين فيما يتعلق بشرعية المؤتمر الثامن لكنه وجه الأمر إلى الجهات القضائية للفصل في هذه المسألة ويطلب في هذا الشأن تأييد القرار المستأنف.

حيث أن محافظ الدولة قدم طلبات كتابية ترمي إلى التصريح بان الاستئناف أصبح بدون موضوع بحجة ان المؤتمر الاستثنائي موضوع الدعوى انعقد يوم 3/10/2003.

و عليه

من حيث الشكل: حيث ان الاستئناف المسجل بكتابية ضبط مجلس الدولة يوم 6/10/2003 تحت رقم 19240 استوفى الأوضاع القانونية وانه يتعين بالنتيجة التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

I- عن تكييف طبيعة النزاع:

حيث أن المستأنف عليهم الأوائل يعيرون على المستأنف تغيير المركز القانوني للأطراف أمام مجلس الدولة.

حيث أنه يتعين في جميع الأحوال على الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى و على مجلس الدولة بواسطة الآخر الناقل للاستئناف إعطاء التكيف الصحيح للوقائع.

حيث أنه يتبيّن من عريضة افتتاح الدعوى أن الدعوى وجهت أساسا ضد والي ولاية الجزائر بحضور الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني (ع ف) في حين أن الطلبات جاءت مقلوبة الترتيب و أنه يتعين بالنتيجة تصويب هذا التناقض.

حيث أنه يتبيّن من عناصر الملف ان النزاع المطروح يتمحور في الواقع حول الدعوى المرفوعة من طرف بعض مناضلي حزب جبهة التحرير التي ترمي إلى:

- أساسا منع الأمين العام لهذا الحزب من تنظيم وعقد في جميع الأماكن العمومية والخاصة وعلى كامل التراب الوطني مؤتمرا استثنائيا وذلك نظرا لوجود دعوى في الموضوع رفعت أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل التصريح بإبطال المؤتمر الثامن الذي انبثق عنه وبحجة ان انعقاده من شأنه ان يؤدي إلى نتائج خطيرة على سير الحزب.

- وبالتبغية و في حالة التصريح بمنع المؤتمر، منع والي ولاية الجزائر من تسلیم أية رخصة إدارية لانعقاد هذا المؤتمر وتجميد جميع العمليات التي تسمح بتحضير وتنظيم هذا المؤتمر وذلك إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام قاضي الموضوع،

II- عن اختصاص الجهات القضائية الإدارية:

حيث أنه من الثابت ان الجهات القضائية الإدارية ليست مختصة من أجل الفصل في نزاع ما إلا في حدود مقتضيات المادتين 7 و 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 98 - 01 المتعلق بالقانون الأساسي لمجلس الدولة أو لمقتضيات بند يمنح الاختصاص وينص عليه تدبير صريح للقانون.

2- 1 عن اختصاص الجهات القضائية الإدارية المأمور من المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية:

حيث ان المستأنف عليهم الأوائل رفعوا دعواهم ضد والي ولاية الجزائر بحضور وزير الداخلية من أجل تبرير اختصاص الجهة القضائية الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية .

2-1-1 عن مقاضاة والي ولاية الجزائر:

أ - حيث انه من الثابت ان المستأنف عليهم الأوائل وجهوا تكليفا بالحضور إلى والي ولاية الجزائر دون تحديد طلبهم بشأنه.

حيث ان قاضي الدرجة الأولى استنادا إلى موضوع الطلب أمر والي ولاية الجزائر بعدم تسلیم رخصة إدارية من أجل انعقاد المؤتمر الاستثنائي المقرر ليوم 10/4/2003 وتجميد جميع الإجراءات الرامية إلى انعقاد هذا المؤتمر وذلك إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة في الموضوع أمام الغرفة الإدارية.

حيث أنه من الثابت ان منع والي ولاية الجزائر من تسلیم رخصة إدارية من أجل انعقاد المؤتمر لا يمكن إخضاعه كما يبيّن هذا الأخير في مذكرةه الجوابية إلى تطبيق القانون رقم 89/28 المؤرخ في

1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91 بتاريخ 1991/12/2.

حيث أنه من الثابت أن هذا القانون يمنح دون سواه الاختصاص للوالى بصفته سلطة إدارية مكلفة بالمحافظة على النظام العام وتقدير طلبات تسليم الرخص الإدارية المقدمة من طرف منظمي اجتماع أو مظاهرة عمومية الذين يستطيعون عند الإقتضاء إخضاع قرار الرفض أو المتضمن قيود، لرقابة القاضي الإداري، حيث انه في قضية الحال فإن القاضي الإداري رفعت الدعوى أمامه مباشرة من طرف المستأنف عليهم الأوائل لإعطاء أوامر للسلطة الإدارية بعدم تسليم رخصة إدارية لمنظمي المؤتمر الاستثنائي بالرغم من أن هذه الرخصة قد سلمت وسحبت من طرف الوالى قبل رفع هذه الدعوى أي يوم 2003/09/30.

حيث أنه من الثابت أن القاضي الإداري الذي رفعت أمامه دعوى مباشرة من طرف خصوم خاصة، كما هو الحال، لا يمكنه التدخل في وظائف السلطة الإدارية و لا أن يحل محل هذه الأخيرة ولا حتى إعطائها أوامر بعدم تسليم رخصة إدارية التي تظل من الاختصاص الكامل لهذه الأخيرة بطلب من منظمي المؤتمر الاستثنائي .

ب- حيث انه من جهة أخرى، فإن قاضي الدرجة الأولى أمر كذلك والي ولاية الجزائر بتجميد جميع الإجراءات التي من شأنها السماح بانعقاد المؤتمر الاستثنائي و ذلك إلى غاية الفصل في الدعوى المطروحة أمام قاضي الموضوع.

حيث أنه من الثابت أن هذا الطلب لا يمكنه أن يدخل إلا في إطار القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يمنح الاختصاص لوزير الداخلية و الجماعات المحلية دون سواه من خلال المراقبة التي يتوجب عليه ممارستها على الأحزاب السياسية المعتمدة كما هو بالنسبة لقضية الحال، برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل الحصول على توقيف و حل الحزب أو غلق محلاته (المادة 37 من الأمر رقم 97/09)

حيث أنه من الثابت ان والي ولاية الجزائر لم تكن له الصفة و لا المصلحة فيما يتعلق بوجهى الطلبين وذلك بمفهوم المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية من أجل مقاضاته في هذه الدعوى وانه يتبع بالتألي استنتاج ان الدعوى المرفوعة ليس لها أي ارتباط جلي أو علاقة قانونية بالنزاع المطروح والقول بان الدعوى الموجهة ضد الوالى لم توجه توجيها صحيحا واستخلاص النتائج القانونية الناجمة عن إخراجه من النزاع.

حيث أنه وبالفعل فان رفع دعوى قضائية ضد سلطة إدارية غير معنية بهذا النزاع بشكل تعسفي أم لا، لا يمكنه لوحده الإخلال بقواعد النظام العام المتعلقة باختصاص الجهات القضائية الإدارية ولا يمكنه بالتالي منح الاختصاص لهذه الأخيرة، عملا بأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية علما أن هذا الاختصاص لا يخضع لإرادة الأطراف و حدتها من خلال مضمون عرائضهم .

2-1-2 عن مقاضاة وزير الداخلية و الجماعات المحلية :

حيث أن المستأنف عليهم الأوائل كلفوا وزير الداخلية و الجماعات المحلية بالحضور بحجة أن عدّة طعون رفعت من طرف المناضلين أمام هذا الأخير،

حيث أن قاضي الدرجة الأولى لم يتطرق إلى إدخال وزير الداخلية و لم يحمله أي التزام ، لهذا فإن استدعاءه في هذه الدعوى غير مبرر ، و لا يمكن لوحده إعطاء الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية عملاً بالمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، مما يتعمّن استنتاج الآثار القانونية بإخراجه من النزاع.

2 - 2 عن اختصاص الجهات القضائية الإدارية المأمور من القانون المتعلقة بالأحزاب السياسية.

حيث أن هذه الدعوى ترمي أساساً إلى منع الأمين العام لجبهة التحرير الوطني من عقد المؤتمر الإستثنائي ليوم 14/10/2003 بحجة أن دعوى رفعت في الموضوع أمام مجلس قضاء الجزائر ترمي إلى إبطال المؤتمر الثامن المنعقد في مارس 2003 و الذي انبثق عنه، بحجة أن انعقاد هذا المؤتمر قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بسير الحزب.

حيث أن هذا النزاع يندرج ضمن الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية الذي يمنح بموجب بعض بنوده الاختصاص إلى الجهات القضائية الإدارية للفصل في :

- الطعون المرفوعة من طرف الأعضاء المؤسسة للحزب ضد القرار الصادر عن وزارة الداخلية المتضمن رفض التصريح بتأسيس الحزب (المادة 17).

- الطعون المرفوعة ضد القرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن رفض اعتماد الحزب (المادة 22).

- الطعن ضد قرار وزير الداخلية المتضمن توقيف أو منع الأعضاء المؤسسة من ممارسة نشاط حزبي أو المتضمن غلق محلاته قبل اعتماد الحزب (المادة 36).

- دعوى وزير الداخلية المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر الرامية إلى توقيف أو حل حزب معتمد أو إلى غلق محلاته (المادة 37).

حيث أن هذه البنود مانحة الاختصاص للجهات القضائية الإدارية تتعلق على سبيل الحصر تمتد كما كرسه الاجتهد القضائي لمجلس الدولة (القرار رقم 10464 المؤرخ في 23/07/2002) إلى النزاع الناجم عن السير و النشاط الداخلي للحزب الذين يظلان خاضعين للقانون الأساسي للحزب و لنظامه الداخلي، بالنزاعات المذكورة آنفاً و لا يمكنها أن تمتد كما كرسه الاجتهد القضائي لمجلس الدولة (القرار رقم 10464 المؤرخ في 23/07/2002) إلى النزاع الناجم عن السير و النشاط الداخلي للحزب الذين يظلان خاضعين للقانون الأساسي للحزب و لنظامه الداخلي.

حيث أنه في قضية الحال ، فإن بعض مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني بصفتهم أطراف خاصة رفعوا دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل منع انعقاد المؤتمر الإستثنائي و حيث أن هذه الدعوى تتعلق بالنشاطات الداخلية للحزب و ترمي إلى حماية مصالح خاصة ، مما يتعمّن القول بأنه لا يمكن ربطها بالبنود المانحة للاختصاص المشار إليها بموجب الأمر 97/09 المذكور أعلاه أو إلى أي قاعدة أخرى تحدد اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

حيث و بالتالي فإن الغرفة الإدارية الفاصلة في المسائل الإستعجالية بتمسكها باختصاصها بسبب نوع القضية ، قد خرقت قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام و بالنتيجة فإنه يتعمّن إلغاء الأمر المستأنف و القول من جديد أنه ما عدا النزاع المحدد بالمداد 17 و 22 و 36 و 37 من الأمر 97/09

المتعلق بالقانون الأساسي للأحزاب السياسية ، فإن الجهات القضائية الإدارية تظل غير مختصة للفصل في النزاعات الناشئة عن السير والنشاط الداخليين للأحزاب السياسية،

حيث أنه لا يمكن لمجلس الدولة بعد إثارته عدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية مناقشة ولا الفصل في الأوجه الأخرى المثارة.

لهذه الأسباب

إن مجلس الدولة

فصلًا في قضايا الاستئناف في المادة الاستعجالية علنيا ، حضوريا ونهائيا:

يقضى بما يلى :

في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع:

1- القول بان الدعوى المرفوعة ضد السيد والي ولاية الجزائر والسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية موجهة توجيهها غير صحيح لذلك يتبعين إخراجهما من الخصومة.

2- إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/10/01

وفصلاً من جديد: القضاء بعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي للأحزاب السياسية باستثناء المنازعات المنصوص عليها في المواد 17 و 22 و 36 و 37 من الأمر رقم 97/03/06 المؤرخ في 1997 المتضمن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية.

تحميل المستأنف عليهم المصارييف القضائية.

الملحق رقم 02

**قرار رقم 30902 الصادر عن الغرفة الإدارية لدى
المجلس الأعلى**

بتاريخ 27 نوفمبر 1982

الغرفة الإدارية

المرجع: المجلة القضائية

السنة: 1989

العدد: 1

الصفحة: 241

رقم القرار: 30902 تاريخ القرار: 1982/11/27

أطراف القضية : قضية (زج) ضد (دائرة غ)

انتخابات تشريعية – الطعن فيها بالإلغاء.

المادة 106 من قانون الانتخابات، حيث توجب المادة 106 من قانون الانتخابات الصادر بتاريخ 1980/10/25 تحت رقم 80/08 على كل ناخب يرغب في منازعة عمليات الانتخابات التشريعية، أن يقدم عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في ظرف 48 ساعة ابتداء من التصريح بنتائج الانتخابات فإن الطعن بالإلغاء المقدم في هذا إطار بشهر بعد فوات المدة القانونية المحددة يعتبر غير مستوفيا لأحكام المادة 106 المذكورة و يتربى عليه عدم القبول.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية في القضية المعروضة لديه القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا، و بمقتضى المواد 7 قاً م ج و المواد : 28 إلى 50-71-72-99-106 من قانون رقم 80/08 الصادر في 1980/10/28 المتضمن قانون الانتخابات بمقتضى المواد رقم 3 إلى 13 من قانون رقم 79/01 الصادر في 09 جانفي 1979 بمقتضى المادة رقم 131 من الدستور بمقتضى وثائق ملف القضية لاسيما عريضة المدعي.

بعد الاستماع إلى السيد المقرر تحليتي السعيد لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى طعن بالإلغاء السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث بالعريضة المودعة في تاريخ 7 أفريل 1982 لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى طعن بالإلغاء السيد (زح) الساكن بالولاية ... ضد عمليات الانتخابات التشريعية الجارية يوم 5 مارس 1982 و التي صرحت بها بأن السيد (ص ب) هو المنتخب.

حيث تنص المادة 106 من قانون رقم 80/08 الصادر في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات على كل ناخب ينارع صحة عمليات الانتخاب بتقديم طعن بمجرد عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 48 ساعة ابتداء من التصريح بنتائج الانتخابات .

حيث أن المدعي لم يقدم طعنه لدى المجلس الأعلى في عملية الانتخاب إلا يوم 07/04/1982 أي عقب شهر من يوم التصريح بالنتائج أي بعد فوات المدة القانونية المحددة.

و عليه فطعن المدعي غير مستوف لأحكام المادة رقم 106 المشار إليها أعلاه مما يستتبع التصريح بعدم قبول الطعن الراهن لفوات الأجل القانوني.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مailyi: عدم قبول الطعن بالإلغاء المقدم من السيد (ز ج) السبب تقديمها بعد فوات الأجل المحدد قانوناً المصاريF على ذمة المدعي المذكور.

بهذا اصدر القرار وقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 1982/11/27
من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

عبد القادر بونابل الرئيس

السعيد تحلاتي المقرر

عبد الحميد جنادي

و بمساعدة السيد سليمان الشريف كاتب الضبط، و بمحضر السيد الحصار المحامي
العام.

الملحق رقم 03

قرار رقم 07/1068 الصادر عن الغرفة الإدارية
لدى مجلس قضاء تلمسان

بتاريخ 14 أفريل 2007

الغرفة الإدارية

- مجلس قضاء تلمسان -

المرجع : مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

تاريخ القرار: 2007/04/14

الرقم القرار: 07/1068

الفهرس رقم : 07/279

أطراف القضية : قضية (ب ح) ضد (والى ولاية تلمسان)

- انتخابات تشريعية -

في تاريخ 2007/04/10 كلف المدعي السيد (ب ح) المباشر الخصم بواسطة محاميه المدعى عليه للحضور أمام الغرفة الفاصلة في القضايا الإدارية لمجلس قضاء تلمسان طالبا ببطلان قرار رفض الترشيح الخاص بالمدعي و القول أن للمدعي الحق في الترشح عارضا أنه ترشح لمنصب نائب في البرلمان الجزائري ضمن قائمة الجبهة الوطنية الجزائرية و أنه قدم ملفا كاملا حسب مقتضيات القانون.

إن قرار الرفض أثار أسباب تتعلق بتطبيق المادة 113 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

إن المادة 103 تنص على أن يكون رفض أي مرشح أو قائمة المرشحين بقرار معلم تعليلا كافيا و قانونيا و يعني ذلك أن القرار يجب أن يحتوي على الأسباب المادية و غيرها التي تجعل الترشح معرض للرفض و أن تستند تلك الأسباب إلى القانون.

إن الترشح في الانتخابات هو حق دستوري تابع للمواطن، المعترف بها لكل الجزائريين و الجزائريات ماعدا بعض الاستثناءات المحدودة قانونا على سبيل الحصر.

إن رفض ترشيح المدعي كونه هذا الترشح يمس بالنظام العام تخضع للتصرف قانوني من حيث لا تستعمل من طرف أية مؤسسة كانت للمساس بالحقوق المدنية و الحريات الفردية و الجماعية للمواطنين و المواطنات .

إن السبب المعروض من طرف دائرة الانتخابات لا يعني شيئا و غير مبني على معلومات تخص تصرف المرشح من شأنها المساس بالأنظمة الدستورية و أمن الجمهورية.

أنه لم يسبق الحكم على المدعي و هو يمارس مهنة تتطلب أن يكون مخلصا لقوانين الجمهورية و أنه خاض حملتين انتخابيتين في التشريعيات و ذلك في سنة 1997 كمرشح لحزب مجتمع السلم بدائرة باريس و في سنة 2002 مع هذا الحزب في ولاية تلمسان و أن ملفه لم يرفض و تمت تزكيته على مستوى الجهات المؤسساتية التي تسهر على تنظيم الانتخابات .

إن المدعي ناشط على مستوى المجتمع المدني في عدة جمعيات خيرية تخدم مصالح الوطن و الشعب و أنه عضو في منظمة المحامين و يسهر مع الأعضاء الآخرين لهذه المنظمة على تطبيق القوانين و الأنظمة .

إن المدعي مكلف من طرف مدير الحملة الانتخابية لفائدة فخامة رئيس الجمهورية بتفويض خاص لتنصيب اللجنة لتدعم انتخاب فخامة الرئيس.

إن مسألة النظام العام التي قدمت كمبرر لرفض الترشيح من طرف الإدارة تخضع لمراقبة الجهاز القضائي لأن البث في هذه النظرية من اختصاص الجهاز القضائي عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

إن القرار المطعون فيه غير مبرر و يتبعين القضاء بإلغائه.

رد المدعي عليه مباشر الخصم بواسطه ممثله القانوني الحامل لتفويض خاص.

أنه ثابت من استماراة التحقيق الصادر عن مصالح الأمن أن المدعي كان متورط في قضية نصب و احتيال و أن الأمر يتعلق بالترشح للعضوية في مؤسسة وطنية دستورية تشريعية.

أنه عندما يتعلق الأمر برفض جزئي لقائمة الترشح يمكن للحزب المعنى أن يقوم باستبدال المرشحين المرفوضين بآخرين.

إن الأمر لا يتعلق بقائمة حرة بل قائمة مزكاة من طرف حزب و أن رأس القائمة تم تقويضه من طرف رئيس حزب الجبهة الوطنية الجزائرية.

حيث أنه يتعين في هذه الظروف القضاء بإلغاء قرار الوالي المتضمن الرفض الجزئي لترشح المدعي.

حيث أنه و عملاً بالمادة 183 من الأمر 97/07 فإن الدعوى بدون مصاريف.

فاته ذه الأسباب و من أجاها

قضى المجلس الغرفة الإدارية بصفة علانية ، حضورية و نهائيا.

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: إلغاء قرار والي ولاية تلمسان المؤرخ في 09/04/2007 المتضمن الرفض الجزئي لترشح المدعي السيد (بـ حـ).

- الدعوى بدون مصاريف -

بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهاراً بالجلسة العلنية مع نفس الهيئة المنوّه عنها بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضاه كل من رئيس و مستشار المقرر و أمين الضبط.

الملحق رقم 04

قرار رقم 07/1070 الصادر عن الغرفة الإدارية
لدى مجلس قضاء تلمسان

بتاريخ 14 أفريل 2007

الغرفة الإدارية

- مجلس قضاء تلمسان -

المرجع : مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

تاريخ القرار: 2007/04/14

الرقم القرار: 07/1070

الفهرس رقم : 07/279

أطراف القضية : قضية (دم) ضد (والى ولاية تلمسان)

- انتخابات تشريعية -

في تاريخ 2007/04/10 كلف المدعي السيد (دم) المباشر الخصم بنفسه المدعي عليه للحضور أمام الغرفة الفاصلة في القضايا الإدارية لمجلس قضاء تلمسان طالبا ببطلان قرار رفض الترشيح الخاص بقائمة الأحرار الفرج عارضا أنه قدم ملف ترشيح قائمة الأحرار المسماة الفرج في 2007/04/01 وأن جميع الشروط المنصوص عليها في القانون 97/07 متوفرة في المرشحين غير أن الوالي أصدر قرارا غير معللا يتضمن رفض هذا الترشح

إن القرار يذكر عدم احترام التدابير المنصوص عليها في المرسوم 41/77 المتعلق بالمصادقة على التوقيعات ذلك أن التصديق لا يستهدف إلى إثبات شرعية أو صحة التوقيعات حسب المرسوم المذكور.

إن القرار يذكر المساس بالنظام العام بسبب السوابق القضائية لبعض المرشحين مع أنه لم يثبت صدور أحكام بعقوبات تالية في حقهم.

إن التشريع يسمح بتقديم ترشيحات جديدة طبقا للمادة 114 من الأمر.

رد المدعي عليه مباشر الخصم بواسطة ممثله القانوني الحامل لتقويض خاص.

إن المدعي قدم ملف ترشيح قائمة حرة مشكلة من 14 مرشح و بعد دراسة الملفات الفردية للمرشحين تم تبليغ المدعي بصفته رئيس القائمة بقرار رفض ملف الترشح في 2007/04/09.

إن دراسة الملفات الفردية للمرشحين أوضحت بأن عدد من الموقعين، غير مسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية كما أن بعض الموقعين وقعوا أكثر من مرة بالنسبة لنفس القائمة كما لوحظ من خلال المراقبة أن عدد من استمرارات التوقيع مستنسخة و في ذلك مخالفة لأحكام المادة 109 من القانون 97/07.

إن المصادقة على عدد من التوقيعات الشخصية غير مطابق لأحكام المرسوم 41/77 المتعلق بالمصادقة على التوقيعات من حيث انعدام الصفة للمصادقة على التوقيع.

إن بعض المرشحين و من بينهم المدعي مسبوقين قضائيا و طلب القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

و عليه فإن المجلس (الغرفة الإدارية) :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتبعة بين الطرفين المذكورين أعلاه.

بعد الاطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الأصول و القواعد القانونية.

بعد الاستماع إلى السيدة زر هوني حفيظة ، المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجسسة كما هو متطلب قانوناً.

و بعد المداولة قانوناً بنفس التشكيلة المنوه عنها و هي ذاتها المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالقرار في التاريخ المنوه أعلاه.

في الشكل: حيث أن القرار المطعون فيه بلغ للمدعي في 09/04/2007 و تم الطعن في 10/04/2007 و كان ذلك داخل الآجال و طبقاً للإجراءات الشكلية الواجبة قانوناً فيتعين التصرير بقبول الدعوى شكلاً طبقاً لمقتضيات المادة 113 من الأمر 97/07 المعجل و المتمم المتضمن القانوني العضوي لنظام الانتخابات.

في الموضوع: حيث أن المدعي أقام هذه الدعوى طالباً إلغاء قرار رفض ملف الترشح القائمة الحرة المسماة 05 جويلية 1962.

حيث أن المدعي أقام هذا الطعن بإسمه مع قرار رفض الترشح خص كل القائمة إذ ذكر القرار بأنه تم رفض ملف الترشيح.

حيث أن المجلس يفصل إذا في طعن المدعي كشخص طبيعي وحيد و ليس كممثل لجميع مرشحي القائمة و ذلك لأنهم لم يذكروا في عريضة افتتاح الدعوى و لم يثبت المدعي أنه مفوض من طرفهم لمباشرة هذه الدعوى هذا ناهيك عن أن قرار الترشح لم يخص المدعي بل كل ملف الترشح.

حيث أن والي الولاية برر قرار الرفض بعدم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 109 و عدم احترام التدابير المنصوص عليها في المرسوم 41/77.

حيث أن قرار الوالي جاء معللاً تعليلاً كافياً و قانونياً.

حيث أن المجلس و عند مراقبته للملف من أجل التأكد من صحة أسباب القرار تأكّد بأن عملية التصديق على التوقيعات احتوت على عدة أخطاء بحيث أن في العديد منها لم يذكر إسم الشخص المصدق على توقيعه و ذلك في محتوى ختم التوقيع و تمت المصادقة على البعض الآخر من طرف شخص غير مؤهل للمصادقة على التوقيعات و استعمال استumarات غير تلك التي تسلّمها الإدارة حسب القانون.

حيث أنه ثبت أيضاً بأن بعض الموقعين وقعوا أكثر من مرة لفائدة هذه القائمة يوجد توقيع من شخص وقع لفائدة قائمتين.

حيث أن أسباب القرار تعد صحيحة و يتبع نتيجة لذلك القضاء برفض الطعن.

حيث أنه و طبقاً للمادة 183 فإن الدعوى بدون مصاريف.

فهي ذه الأسباب و من أجلها

قضى المجلس الغرفة الإدارية بصفة علانية ، حضورية و نهائيا.

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: رفض الطعن.

- الدعوى بدون مصاريف -

بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية مع نفس الهيئة المنوه عنها بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضاه كل من رئيس و مستشار المقرر و أمين الضبط.

الملحق رقم 05

**قرار رقم 07/3148 الصادر عن الغرفة الإدارية
لدى مجلس قضاء تلمسان**

بتاريخ 04 ديسمبر 2007

الغرفة الإدارية

- مجلس قضاء تلمسان -

الرقم القرار: 07/3148

الفهرس رقم : 07/760

أطراف القضية : قضية (ق ع) ضد (رئيس اللجنة الانتخابية الولائية تلمسان)

- انتخابات المحلية -

في تاريخ 2007/12/02 كلف المدعي السيد (ق ع) المباشر الخصم بواسطة ز. جلو طالبا الأمر ببطل نتائج الانتخابات بلدية تيانت المؤرخة في 29/11/2007 و القول أن الفائز هو حزب الجبهة الوطنية الجزائرية عارضا أنه تم تحرير محضر فرز الأصوات و تبين أنه وقع تزوير أثناء عملية الاقتراع.

أن محضر مركز التصويت رقم 07 عدد المسجلين فيه 671 و عدد المصوتيين 479 و تحصل حزب الجبهة الوطنية الجزائرية على 371 صوت.

أن قائمة المرشحين لحزب جبهة التحرير الوطني لم تتحصل إلا على 59 صوت و جاء في آخر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي أنه تم تسجيل عملية تزوير في قرص مضغوط و له كافة الأدلة على وقوع التزوير.

و في تاريخ 2007/12/03 أعلنت عن القرار التالي :

و عليه فإن المجلس (الغرفة الإدارية) :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الإجراءات المتتبعة بين الطرفين المذكورين أعلاه.

بعد الاطلاع على المستندات و عريضة المدعي و طلباته.

بعد الإطلاع على القانون العضوي للانتخابات 07/97 المعدل و المتمم .

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني حفيظة ، المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بالجلسة كما هو متطلب قانونا.

و بعد المداولة قانونا بنفس الشكلة المنوه عنها و هي ذاتها المشكلة أثناء المرافعة تم النطق بالقرار في التاريخ المنوه أعلاه.

من حيث الشكل: حيث أن الطعن وقع داخل الآجال و طبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصرigh بقبوله شكلا عملا بالمادة 92 من القانون العضوي.

من حيث الموضوع: حيث أن المدعي أقام هذه الدعوى طاعنا في النتائج المعلن عنها فيما يخص انتخابات المجلس الشعبي لبلدية تيانت عارضا أن النتائج المعلن فيما يخص بلدية تيانت غير صحيحة.

حيث أن المدعي أودع محاضر الفرز الخاصة ببلدية تيانت.

حيث أن عملية جمع الأصوات على أساس محاضر الفرز الخاصة بالمكاتب الثمانية التابعة لبلدية تيانت أعطت النتائج التالية:

	04	04	03	03	002	002	001	001	المركز
	008	006	07	005	004	03	002	001	المكتب
	189	173	279	153	426	447	509	671	عدد المسجلين
	104	19	200	39	79	202	176	479	عدد الناخبين
	104	01	19	00	02	16	08	28	أوراق ملاغة
	95	18	181	39	77	186	168	451	الأصوات المعتبر عنها
المجموع	367	54	07	74	21	29	91	32	59
المجموع	713	35	08	95	17	23	37	127	371
المجموع	135	06	03	12	01	25	58	09	21

حيث أن المقارنة بين النتائج التي توصلت إليها الغرفة الإدارية مع محضر الإعلان عن النتائج البلدية لبلدية تيانت أعطت الاختلافات التالية :

النتائج المتوصلا إليها بعد جمع محاضر الفرز من طرف الغرفة الإدارية		النتائج المتوصلا إليها من طرف اللجنة الولائية	
2846	المسجلين	2846	المسجلين
1298	الناخبين	1704	الناخبين
83	الملغاة	50	الملغاة
1215	المعبر عنها	1654	المعبر عنها
367	الأصوات المتحصل : FLN	971	الأصوات المتحصل : FLN
713	الأصوات المتحصل: FNA	309	الأصوات المتحصل: FNA
135	الأصوات المتحصل : RND	374	الأصوات المتحصل : RND

حيث أنه ثابت أن محضر الإحصاء البلدي الذي اعتمد عليه اللجنة الولائية أنه تضمن معلومات خاطئة.

حيث أن محضر الإحصاء البلدي هو وثيقة ذكرت في المادة 58 من القانون العضوي 97/07 أي في القسم الثاني من الفصل الثالث و عنوانه عمليات التصويت.

حيث أن تحرير المحضر البلدي يدخل ضمن عمليات التصويت طبقا للترتيب المذكور أعلاه.

حيث أن الغرفة الإدارية تقضي في الطعون المعروضة عليها عملاً بمقتضيات المادة 92 من القانون المذكور أعلاه ولم يعطى لها المشرع صلاحية تصحيح محاضر إعلان عن النتائج كما هو الشأن بالنسبة للصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في المادة 149 من القانون العضوي فيما يخص الإنتخابات التشريعية خصوصاً أنه في حالة تصحيح محاضر اللجنة فإن ذلك يؤدي إلى إعادة ترتيب المقاعد على حساب حزب لم يكن طرفاً في هذه الدعوى ولم يتسرى له الدفاع عن موقفه.

حيث أن في هذه الحالة و عملاً بالمادة 96 من القانون العضوي للانتخابات فلا يسع الغرفة الإدارية سوى التصريح بعدم صحة عملية التصويت.

حيث أنه و طبقاً للمادة 183 فإن الدعوى بدون مصاريف.

فهذه الأسباب و من أجلها

قضى المجلس الغرفة الإدارية بصفة علانية، ابتدائية.

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: التصريح بعدم صحة عملية التصويت الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي لبلدية تيانت دائرة الغزوات المجرات يوم 29/11/2007.

- الدعوى بدون مصاريف -

بذا صدر هذا القرار وأفصح به جهاراً بالجلسة العلنية مع نفس الهيئة المنوه عنها بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضاه كل من رئيس ومستشار المقرر و أمين الضبط.

الملحق رقم 06

**قرار رقم 07/0020 الصادر عن الغرفة الإدارية
لدى مجلس قضاء وهران**

بتاريخ 11 أفريل 2007

الغرفة الإدارية

المرجع : مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

- مجلس قضاء وهران -

تاریخ القرار: 2007/04/11

الرقم القرار: 07/0020

الفهرس رقم : 07/460

أطراف القضية: قضية (ت ع و من معه) ضد (والى ولاية تلمسان)

- انتخابات تشريعية -

إن المجلس القضائي:

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الإجراءات المتبعة بين الأطراف المذكورة أعلاه.

بعد الإطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الإيصالات و القواعد القانونية.

بعد الإطلاع على الملف و المستندات و مذكرات الأطراف و طلباتهم.

بعد الإطلاع على المواد 7 - 7 مكرر - 144 - 169 - 169 مكرر ثلاثة - 170 - 171 و مailyها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة : صاف فتيحة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها الكتابي خلال الجلسة كما هو متطلب قانونا.

بعد الاستماع إلى الأطراف و محاميهم في ملاحظاتهم الشفوية أثناء الجلسة.

بعد الإطلاع على التماسات النائب العام الكتابية.

حيث أن السادة المدعين مرشحي القائمة الحرة (تافنة) لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و بواسطة ممثلهم القانوني أقاموا طعنا ضد السيد الوالي المؤرخ في 2007/04/09 المتضمن رفض ملف ترشيح القائمة الحرة بعربيضة بتاريخ 2007/04/10 و المسجلة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية المحلية تحت رقم 2007/20 عارضين :

من حيث الشكل:

إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2007/04/09 و بلغ بنفس التاريخ.

و أنه بالرجوع إلى نص المادة 1/7 من قانون الإجراءات المدنية فإن الاختصاص ينحاز للغرفة الإدارية الجهوية لمجلس قضاء وهران.

و بالرجوع إلى نص المادة 113 من الأمر 07/97 المؤرخ في 03/06/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص: "على أن الطعن في رفض القوائم الانتخابية يكون خلال يومين كاملين من يوم التبليغ لذا يتعين قبول الطعن و الفصل فيه في مهلة 5 أيام.

من حيث الموضوع:

أنهم مرشحي القائمة الحرة تافنة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وأنهم طرحوا ملفات ترشحهم بتاريخ 07/04/2007 تحت رقم 07/25 تحت قائمة حرة المسماة تافنة طبقاً للمادة 109 من الأمر 07/97 المذكور أعلاه و بعد استيفاء كافة الشروط الواجب توافرها طبقاً للمادة 107 من ذات الأمر.

و بتاريخ 09/04/2007 صدر قرار عن الوالي تحت رقم 07/17 برفض الترشح للأسباب الآتية :

عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 109.

عدم احترام التدابير المنصوص عليها في المرسوم 41/77 المؤرخ في 19/02/1977 و المتعلق بالمصادقة على التوقيعات، وبعض المرشحين مساوا بالنظام العام.

لكن هذا القرار غير مسبب تسيبباً كافياً ذلك أن ترشحهم تم احتراماً للمادة 109 من الأمر المذكور خاصة جمع التوقيعات التي تمت في استثمارات سلمت لهم من طرف الإدارة و تحمل كافة البيانات الإلزامية و خضعت لمراقبة رئيس اللجنة الانتخابية الولاية و حرر محضراً بذلك بتاريخ 29/03/2007.

و أن جميع الاستثمارات مصادق عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمرسوم 41/77 المؤرخ في 19/02/1977 لا سيما المادة الأولى منه.

كما تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 107 من الأمر رقم 07/97 ، فهم من جنسية جزائرية لم يسبق الحكم عليهم و أثبتوا قيامهم بواجب الخدمة الوطنية أو إعفاءهم منها.

و أن القرار المطعون فيه غير مسبب تسيبباً قانونياً و خير دليل مراقبة الاستثمارات المحرر في 29/03/2007 الموقع عليه من قبل رئيس اللجنة و أنهم لا يشكلوا أي مساس بالنظام العام بحيث يمكن استخلافهم و الحال كذلك فإن القرار المطعون فيه معرض للإلغاء و يتلمسون :

إبطال القرار الإداري الصادر عن الوالي بتاريخ 09/04/2007 تحت رقم 07/17 و السماح للقائمة الحرة تافنة بالمشاركة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 17/05/2007 ، و عن الوالي الولاية بواسطة ممثله القانوني الذي أجاب بالجلسة أن المجلس غير مختص محلياً للفصل في الطعن المرفوع أمامه.

ورد عليه (ي تاج الدين) أن القرار الصادر عن الوالي و أنه عملاً بنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية فإن الغرفة الإدارية مختصة للفصل فيه.

و حيث أحيل الملف على أن النيابة العامة التي تقدمت بالتماسات كتابية محتواها أن الطعن الحالي تختص للنظر فيه الغرفة المحلية بتلمسان و التمس التصريح بعدم الاختصاص المحلي و أدرج في المداولة للفصل فيه بنفس التاريخ.

وبناءً عليه فإن الغرفة الإدارية المحلية:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف و احتوى عليه من وثائق.

بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة.

بعد الإطلاع على الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 2004/01 المؤرخ في 2004/02/07.

و بعد المداولة قانونا:

من حيث الاختصاص:

حيث أنهلا مجال لتطبيق المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية إذ نحن بصدد الانتخابات التشريعية التي تطبق عليها أحكام الأمر المشار إليه أعلاه.

و حيث أنه عملا بنص المادة 3/113 فإن الطعن يرفع أمام الغرفة الإدارية المختصة محليا.

و حيث أن الطاعنين يسكنون بدائرة اختصاص مجلس قضاء تلمسان و قدموا قائمة الترشح بتلك الدائرة و من تم فإن الغرفة الإدارية المحلية بالمجلس المذكور هي المختصة للفصل في الطعن و الحال كذلك فإنه يتبع التصريح بعدم الاختصاص المحلي.

لهذه الأسباب

قررت الغرفة الإدارية حضوريا، علنيا ، نهائيا ، بعد المداولة قانونا :

- التصريح بعدم الاختصاص المحلي.
- بدون مصاريف قضائية.
- بما صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة المذكورة أعلاه و أمضي على أصله كل من الرئيس (ة) المقررة و أمين الضبط.

الملحق رقم 07

قرار رقم 07/0058 الصادر عن الغرفة الإدارية
لدى مجلس قضاء وهران

بتاريخ 18 نوفمبر 2007

الغرفة الإدارية

- مجلس قضاء وهران -

الرقم القرار: 07/0058

الفهرس رقم : 07/1195

أطراف القضية: قضية (حزب جبهة التحرير الوطني بواسطة الأمين العام للهيئة التنفيذية)

ضد (والى ولاية تلمسان)

- انتخابات المحلية -

إن المجلس القضائي:

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الإجراءات المتبعة بين الأطراف المذكورة أعلاه.

بعد الإطلاع على التكاليف بالحضور المبلغة حسب الإيصالات و القواعد القانونية.

بعد الإطلاع على الملف و المستندات و مذكرات الأطراف و طلباتهم.

بعد الإطلاع على المواد 7 - 169 - 169 مكرر - 169 ثلاثة - 170 - 171 و ماليتها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة: بن حميدة عبد الرحيمي المقررة في تلاوة تقريرها الكتابي خلال الجلسة كما هو متطلب قانونا.

بعد الاستماع إلى الأطراف و محاميهم في ملاحظاتهم الشفوية أثناء الجلسة.

بعد الإطلاع على التماسات النائب العام الكتابية.

حيث أن جبهة التحرير الوطني ممثلًا في الأمين العام للهيئة التنفيذية و بواسطة ممثله القانوني الذي أودع عريضة افتتاحية لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 11/11/2007 مفادها أن حزب جبهة التحرير الوطني بواسطة منسق محافظة ولاية تلمسان السيد س.م المفوض قانونا و رؤساء القوائم المفوضون قانونا من قبله قام بإيداع بتاريخ 10/09/2007 ملفات الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي لولاية تلمسان المزمع عقدها بتاريخ 29/11/2007 تتعلق بقائمة المرشحين بـ 52 بلدية تابعة لولاية تلمسان و قائمة المرشحين للمجلس الشعبي الولائي.

بحيث أن السيد والي ولاية تلمسان أصدر قوائم تختلف عن القوائم التي أصدرها العارض دون أن تكون هناك حالة وفاة أو منع قانوني و دون أن يبلغ أي قرار رفض في الآجال المنصوص عليها بنص المادة 86 من قانون الانتخابات.

من حيث التأسيس القانوني أنه يوجد خرق بالمادة 84 من الأمر المؤرخ في 06/03/1997 المتمم والمعدل بموجب القانون رقم 04/01 المؤرخ في 16/02/2004 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص أنه لا يجوز تعديل قوائم الترشيحات القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني.

كما أن المادة 86 من نفس القانون تنص أنه يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معلم تعليلات كافية وقانونية.

و يلتمس إلغاء جميع القوائم التي أصدرها والي ولاية تلمسان المخالف للقواعد الأصلية التي تم إيداعها على مستوى ولاية تلمسان في 09/10/2007 من طرف ممثل حزب جبهة التحرير الوطني منسق محافظة ولاية تلمسان رئيس اللجنة الانتقالية لجبهة التحرير الوطني لمحافظة تلمسان السيد س.م المفوض قانونا من طرف الأمين العام لجبهة التحرير الوطني التي تعد القائمة الرسمية للمرشحين للمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي والمرشحين بـ 52 بلدية تابعة لولاية تلمسان طبقا للمادة 84 من القانون العضوي للانتخابات.

حيث أن السيد والي ولاية تلمسان بواسطة ممثله القانوني رافع بالجلسة بدفوعه الشكلية بأن الأمين العام لا يتقدم بنفسه بالطلب الذي تقدم به المحافظ لولاية تلمسان وبالتالي لم يكن له أي توقيض لذلك الغرض.

و في الموضوع: أن ممثل الحزب تقدم أمام الغرفة الإدارية لولاية تلمسان بنفس الطلب و بالتالي فإن الطعن الحالي يكون خارج الأجال.

و عن الاختصاص كان على المدعي أن يطعن في القرار الولائي أمام الغرفة الإدارية الجهوية بينما الدعوى الحالية تتعلق بالطعن في القوائم الترشيحات.

حيث أن السيد النائب العام التماس القضاء بعد الاختصاص المحلي.

وعليه فإن الغرفة الإدارية

بعد الاطلاع على مقال المدعي و مرافعة المدعي عليه.

بعد الاطلاع على المواد : 07 - 12 - 13 - 169 - 170 - 225 و 459 من ق.إ.م

بعد الاطلاع على القانون العضوي:

المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

و بعد الاطلاع على الوثائق:

- 1- نسخة من القوائم المصدرة من الوالي .
- 2- نسخ من قوائم أصلية المودعة لدى منسق الولاية.
- 3- نسخ من وصولات إيداع الملف.
- 4- نسخة من قرار يوم 13/08/2007.

- 5- نسخة من قرار مؤرخ في 2007/10/01.
- 6- نسخة من في 2007/11/01
- 7- نسخ من تصريحات شرفية.
- 8- نسخ من محضر اجتماع.
- 9- نسخة من شهادة تر��ية.
- 10- نسخة من توقيض.

بعد المداولة قانونا:

من حيث الاختصاص:

حيث أن النزاع المعروض على الغرفة الإدارية يتعلق بطلب إلغاء جميع القوائم التي أصدرها ولية تلمسان والتي تخالف القوائم الأصلية التي تم إيداعها على مستوى ولية تلمسان بتاريخ 2007/10/09 من طرف ممثل حزب جبهة التحرير الوطني منسق محافظة ولية تلمسان رئيس اللجنة الانتقالية لجبهة التحرير الوطني المفوض قانونا التي تعد القائمة الرسمية للمرشحين للمجلس الشعبي ولائي و المجلس البلدي .

حيث أن النزاع الحالي تحكمه أحكام القانون العضوي رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتم بموجب القانون رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07.

و بالتالي فان الاختصاص في مثل هذه النزاعات يعود لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية الواقع بدائرة اختصاصها النزاع المتعلق بالطعون الانتخابية وهذا طبقا للمادة 86 الفقرة الرابعة من القانون 01/04 المؤرخ في 2004/02/07.

وفي دعوى الحال أن النزاع الحالي يتعلق بالطعن في قوائم المرشحين التابعين لولية تلمسان فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران مختصة محليا.


بدون مصاريف.

لهذه الأسباب

قررت الغرفة الإدارية علنيا، حضوريا ، نهائيا ، بعد المداولة قانونا:
التصريح بعد الاختصاص المحلي.

بدون مصاريف قضائية.

بذا أصدر هذا القرار وأفصح به جهازا بالجلسة المذكورة أعلاه و أمضى على أصله كل من الرئيس المقرر أمين الضبط.



نتائج استفتاء (23/02/1989) للدستور.

12961628	المسجلون
% 78.98 أي 10401557	المصوتون
992843	الأصوات المعتبر عنها
473119	المبلغة
% 73.43 أي 7290760	نعم
% 26.56 أي 2637678	لا


نتائج الانتخابات المحلية (12 جوان 1990)

12841769	المسجلون
7984788	الأصوات المعتبر عنها
381972	المبلغة
% 65.2	نسبة المشاركة

نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995

النسبة (%)	الأصوات	
/	15969904	المسجلون
75.69	12087281	المصوتون
24.31	3828623	الغائبون
72.76	11619532	الأصوات المعتبر عنها
2.93	467749	المبلغة
61.01	7088618	*زروال (مرشح الجيش)
25.58	2971974	*زنخان (مرشح حماس)
9.6	1115796	*س، سعدي (الأرسيدى)
3.81	443144	*ن ، بوكرود (P.R.A)


نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر (1995)



نتائج الاستفتاء مراجعة الدستور (1996)

المسجلون	16.4 مليون
المصوتون	(%) 79.7 13.1 مليون
نعم	% 84.6
لا	% 15.4

نتائج الاستفتاء مراجعة الدستور (1996)




نتائج الانتخابات التشريعية لـ 05 يونيو 1997

16767309	المسجلون
(%56.6) 10999139	المصوتون
(%34.3) 5768170	الغائبون
(%3) 502787	الملغاة
(%62.6) 10496358	المعبر عنها

توزيع المقاعد

الحزب	عدد الأصوات	النسبة (%)	المقاعد
الأردني	3533762	40.7	155
حماس	1553185	18.1	69
الأفالان	14989561	16.8	64
النهاية	915066	8.9	34
الأفافاس	465957	05	19
الأرسيدبي	444586	05	19
الأحرار	475746	2.8	11
حزب العمال	197251	01	04
P.R.P	65441	0.8	03
P.S.L	36521	0.2	01
V.D.L	49308	0.2	01
المجموع	9029133	/	380

توزيع المقاعد لبرلمان 1997



المرشحات للانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني (05 جوان 1997)

المجموع	المرشحات الإضافيات	المرشحات الأصلية	عدد المرشحين	الأحزاب السياسية
49	09	40	526	حزب التجديد الجزائري
28	07	21	532	التجمع الوطني الديمقراطي
26	08	18	253	حزب العمل
22	04	18	484	التحالف الوطني الجمهوري
20	02	18	395	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
19	03	16	532	جبهة التحرير الوطني
18	08	10	137	التجمع الوطني الدستوري
16	05	11	248	الحركة من أجل الوفاق الوطني
15	03	12	523	حركة مجتمع من أجل السلام
14	03	11	65	الحزب الاشتراكي العمالي
13	02	11	230	الحزب الوطني من أجل التضامن و الديمقراطية
12	02	10	187	الحركة الجزائرية من أجل التضامن و الديمقراطية
11	03	08	237	التجمع الديمقراطي
11	02	09	132	حزب جبهة القوى الإشتراكية
11	03	08	170	حركة الشباب الديمقراطيين
09	01	08	391	حزب القوى الاشتراكية
05	02	03	158	الحركة الوطنية من أجل الشباب الجزائريين
05	02	03	102	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو
03	-	03	73	حزب الوحدة الشعبية
03	01	02	119	الحزب الاشتراكي الليبرالي
03	02	01	162	الحزب الجزائري من أجل العدالة و التقدم
02	-	02	53	الحزب الليبرالي الجزائري
02	-	02	179	حركة أمل
02	-	02	75	جبهة الجهاد من أجل الوحدة الوطنية
02	02	-	52	الجبهة الوطنية البومندينية
01	-	01	79	الوحدة من أجل الديمقراطية و الحرية
01	-	01	160	الحزب الاشتراكي الديمقراطي
01	01	-	57	التجمع الوطني الديمقراطي
01	01	-	526	حركة النهضة
325	76	249	6837	المجموع
13	3	10	553	الأحرار
338	79	259	7390	المجموع العام

نتائج الانتخابات المحلية لـ 23 أكتوبر 1997

مجالس ولائية	مجالس بلدية	
15809341	14809341	المسجلون
10917699	10700813	المصوتون
05891642	05108528	ممتنعون/غائبون


توزيع الأصوات و المقاعد للقوائم الأساسية

مجالس ولائية	مجالس بلدية	الحزب		
أصوات	مقاعد	أصوات		
5453787	R.N.D	7242	5453787	R.N.D
2026200	F.L.N	2864	2026200	F.L.N
995044	M.S.P	890	995044	M.S.P
343379	F.F.S	645	343379	F.F.S
265844	R.C.D	444	265844	R.C.D
404566	NAHDHA	290	404566	NAHDHA
372114	AHRAR	508	372114	AHRAR

نتائج الانتخابات الرئاسية لـ 15 إبريل 1999

المرشح	نسبة الأصوات المحصل عليها %
عبد العزيز بوتفليقة (حر)	73.79
أحمد طالب الإبراهيمي	12.53
سعد الله جاب الله	3.95
حسين أيت أحمد	3.10
مولود حموش	3
مقداد سيفي	2.24
يوسف الخطيب	1.22

النتائج الرئيسيّة (15) سبتمبر 1999



نتائج استفتاء الوئام المدني (16 سبتمبر 1999)

نسبة المشاركة	%85
نعم	%98.63

نتائج استفتاء المصالحة الوطنية (29 سبتمبر 2004)

%79.76	نسبة المشاركة
%97.36	نعم
%2.64	لا

نسب التمثيل بعد تشرعیات 2002

الحزب	نسبة التمثيل بالمائة
جبهة التحرير الوطني	51.16
التجمع الوطني الديمقراطي	12.08
حركة الإصلاح الوطني	11.05
حركة مجتمع السلم	9.77
أحرار (مستقلون)	7.71
حزب العمال	5.40
الجبهة الوطنية الجزائرية	2.06
حركة الوفاق الوطني	0.26
حركة النهضة	0.26
حزب التجديد الجزائري	0.26


نسبة المشاركة في انتخابات المحليات 29 نوفمبر 2007

المجالس الشعبية الولائية	المجالس الشعبية البلدية	
18.446.627	18.446.627	عدد المسجلين
8.014.594	8.132.542	عدد الناخبين
991.610	880.467	عدد الأصوات البيضاء
7.022.984	7.252.075	عدد الأصوات


إحصائيات حول الانتخابات المحلية الجزائرية (29 نوفمبر 2007)

عدد الأحزاب	عدد المقاعد البلدية	عدد المقاعد الولائية
25	13.981	1.960


نسبة المشاركة في استفتاء




نسبة المشاركة في الرئاسيات



نسبة المشاركة في التسويقيات



نسبة المشاركة في المحليات



***المراجع باللغة العربية:**

1. المؤلفات :

أ- المؤلفات العامة:

- 1 - إدمون رباط "الوسط في القانون الدستوري العام،الجزء الثاني"دار العلم للملائين،بيروت،لبنان،1971.
- 2 - أندي هوريو "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة" ترجمة علي مقد،شفيق حداد،عبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر ، بيروت ، 1977.
- 3 - إسماعيل الغزال" القانون الدستوري و النظم السياسية" ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1989.
- 4 - إبراهيم عبد العزيز شحاحا "الأنظمة السياسية، الدول، الحكومات" ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1992.
- 5 - ابتسام القرام " قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري"قصر الكتاب، البليدة ، 1998.
- 6 - الأمين شريط " الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة " ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1999.
- 7 - إبراهيم عبد العزيز شحاحا "القانون الدستوري و النظم السياسية "،منشأة المعارف،الإسكندرية ، 2000.
- 8- أبو بكر إدريس" الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية" ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ، 2005.
- 9- بطرس بطرس غالى و محمود خيري عيسى" المدخل في علم السياسة، المكتبة الأنجلومصرية،القاهرة،طبعة الخامسة، 1976 .
- 10- بوکرا إدريس" الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية " ، دار الكتاب الحديث،الجزائر ، 2003.
- 11- ثروت بدوي " النظم السياسية النظرية العامة للنظم السياسية" ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1962.
- 12- جون بول سارتر،"الاستعمار الجديد" ترجمة عايدة و سهيل إدريس، منشورات دار الآداب ، بيروت ، 1966.
- 13- زين بدر فراج " مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري المصري" ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1994.
- 14- عبد الحميد متولي، سعيد عصفور، محسن خليل "القانون الدستوري و النظم السياسية" منشأة المعارف، الإسكندرية مصر ، بدون سنة الطبع.
- 15- عبد الغني بسيوني عبد الله "النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي، و الفكر الأوروبي"الدار الجامعية،الإسكندرية ، بدون سنة الطبع.
- 16- عبد الفتاح حسن " مبادئ القانون الدستوري في الكويت" ، بدون دار الطبع ، 1968.
- 17- عبد الحميد متولي "الحريات العامة" ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1975.
- 18- عزت سعد السعيد البرعي " حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي" ،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1985.

- 19- عثمان عبد الملك الصالح " الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت" ، بدون دار الطبع، الطبعة الأولى، 1986.
- 20- عبد الفتاح عمر "الوجيز في القانون الدستوري" الدار الجامعية، بيروت 1987.
- 21- عبد الغني بسيوني عبد الله "النظم السياسية والقانون الدستوري" منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997 .
- 22- عبد الكريم علوان خضير "الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث " ، مكتبة دار الثقافة للطباعة و النشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997 .
- 23- عمار معاشو و عزاوي عبد الرحمن، " تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري" ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تizi وزو ، 1999.
- 24- علي يوسف شكري "النظم السياسية المقارنة " التراك للطباعة و النشر والتوزيع، الأردن ، 2003.
- 25- غازي صبريني " الوجيز في حقوق الإنسان و الحريات الأساسية " ، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، مصر ، 1998.
- 26- غوثي بن ملحة" القانون القضائي الجزائري ، طبعة مزبدة و منقحة" ، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
- 27- سامي جمال الدين "أصول القانون الإداري . الجزء الأول" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة1996.
- 28- سعاد الشرقاوي"نسبة الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني" ،دار النهضة العربية، 1989.
- 29- سعيد بوشعير"القانون الدستوري و الأنظمة السياسية المقارنة النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقاتها، الجزء الثاني" ، دار الهدى، الجزائر، 1989.
- 30- شطاب كمال" حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود " ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2005.
- 31- صالح جواد الكاظم و علي العاني "الأنظمة السياسية" بيت الحكم، بغداد، 1990_1991.
- 32- صلاح الدين فوزي"المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 33- فؤاد عبد المنعم رياض، "الوجيز في الجنسية و مركز الأجانب في القانونين المصري و المقارن " ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 34- فيصل الشطناوي "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية" ، دار حامد، الأردن ، الطبعة الأولى، 1998.
- 35- قصیر مزياني فريدة ، "مبادئ القانون الإداري الجزائري" ، بدون دار الطبع، 2001.
- 36- محمد نصر مهنا "علوم سياسية ، دراسة في الأصول و النظريات " ، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع.
- 37- محسن خليل "النظم السياسية و الدستور اللبناني".دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1973.

- 38- محمود حافظ "القضاء الإداري، دراسة مقارنة"، الطبعة الرابعة، بدون دار الطبع، 1976.
- 39- مرغنى على شمس " القانون الدستوري دراسة مقارنة" ، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1987.
- 40- محمد مرغنى خيري، "الوجيز في النظم السياسية" ، مطبع جامعة حلوان، كلية الفنون التطبيقية، مصر، 1987.
- 41- محمد رفعت عبد الوهاب و عاصم عجيلة "النظم السياسية" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1988.
- 42- محمد أمين الميداني" النظام الأوروبي لحقوق الإنسان" ، دار البشير، الأردن، 1989.
- 43- محمد رفعت عبد الوهاب، "القانون الدستوري" ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 44- محمد عبد الواحد الفار. " قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 45- محمد فكري حسن ،"الاستقناة في النظام الدستوري المصري" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 46- ماجد الحلو " الدولة في ميزان الشريعة "،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 47- ماجد راغب الحلو"القانون الدستوري" ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997 .
- 48- محمد بناني، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ ، 1998 .
- 49- مصطفى أبو زيد فهمي "الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية" ، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1999.
- 50- مولود بيدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية" ، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 51- نعمان أحمد الخطيب"ال وسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري" ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمانالأردن، 1999 .
- 52- وائل أنور بندق،"التنظيم الدولي لحقوق الإنسان" ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة الطبع .
- 53- وائل أحمد علام "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.

ب - المؤلفات الخاصة:

***الكتب:**

- 1- أمين مصطفى محمد "الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي و المصري" ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية،2000.
- 2- العيفا أويني "النظام الدستوري الجزائري" ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.
- 3- سليمان صالح الغويل عن طعمية الجرف "نظرية الدولة و المبادئ العامة لأنظمة السياسية و نظم الحكم، دراسة مقارنة" دار النهضة العربية ،القاهرة، 1978 .

- 4- سعاد الشرقاوي "النظم السياسية في العالم المعاصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1988.
- 5- سليمان صالح الغويل "الاستفتاء و أزمة الديمقراطية، دراسة قانونية سياسية مقارنة" منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، طبعة أولى 2003.
- 6- سليمان صالح الغويل "ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، دراسة تحليلية على ضوء القوانين الدستورية المقارنة" ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2003.
- 7- عبد الحميد متولي "أزمة الأنظمة الديمقراطية" ، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1963.
- 8- عصمت سيف الدولة "النظام النيابي و مشكلة الديمقراطية" بدار الموقف العربي، القاهرة، 1991.
- 9- ماجد الحلو "الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.
- 10- محمود عاطف البنا "النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي و صوره الرئيسية" دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- 11- محمد عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (م.ن)، (ن)، 1988.

*الرسائل و المذكرات :

- 1- بوغزاله محمد ناصر "التنازع بين المعاهدة الثانية و القانون في المجال الداخلي" رسالة لنيل دركتوراه الدولة في القانون معهد الحقوق جامعة الجزائر 1996.
- 2- تريعة نواره "صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري" رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
- 3- صالح حسن سميح "الحرية السياسية" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، 1989 .
- 4- ضاوية دنداني " ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان " رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون أبريل 1996 ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم القانونية، بن عكنون.
- 5- طالبي سرور "حماية حقوق المرأة في التشريعات مع اتفاقية حقوق الإنسان" ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000.
- 6- محمد عبد اللطيف "نظام الترخيص و الإخطار في القانون المصري" ، دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة القاهرة، 1956 .

*المقالات:

- 1- أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998 .
- 2- إيفور ديكيرز "الهيئات الدولية المعنية بحماية الحق في التصويت. دليل دراسي" ، مركز حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا- دراسات منشورة طبعة 2003.

- 3- بدران مراد، مقالة " موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات و أثر ذلك على النظام القضائي في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة" ، أشغال ملتقى حقوق الإنسان و الحريات العامة و الضمانات، 20-21/11/2000 الصادرة 2001 .
- 4- بن مالك بشير ، أستاذ كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مقالة " مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر ، أشغال ملتقى "حقوق الإنسان و الحريات الحماية و الضمانات " ، 20-21/11/2000 ، الصادرة 2001.
- 5- بوكراء إدريس ،"نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييم" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 8 ، العدد 2، طبعة 1998.
- 6- بودالي محمد،مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سيدي بلعباس ، السنة الثالثة، عدد 04، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.
- 7- السعيد مقدم "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة " مجلة وزارة العلاقات مع البرلمان -الجزء الأول.الأوراسي. يومي 29- 30 أكتوبر 2002.
- 8- سكوت فيجرسون (جامعة منيسوتا) "دليل دراسي الحق في التصويت" ،مركز حقوق الإنسان، 2003 .
- 9- عزاوي عبد الرحمن " فئة القوانين الجديدة: القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996 " ، المجلة القانونية التونسية،تونس عدد 2002.
- 10- عمار عوادي، "عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن" ، في : مجلة الفكر البرلماني ، العدد 1 ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للاتصال و الإشهار ، ديسمبر 2002 .
- 11- قنطر رابح مكلف بالدراسات و التلخيص بوزارة العدل "الإطار القانوني و الضمانات القضائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية" ، نشرة القضاة-الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 52، 1997.
- 12- محمد أمين الميداني "حرية الرأي و التعبير في الاتفاقيتين الأوروبيتين والأمريكية لحقوق الإنسان" ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، 1997، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.
- 13- محمد أمين الميداني "لجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)" ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 2، 1998.
- 14- محمد رفعت عبد الوهاب "تعديلات ضرورية لدستور 1971 بمصر أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية" كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الأول و الثاني لسنة 1991.
- 15- ناصر لباد "الأجهزة البلدية في الحالات الاستثنائية" ،مجلة الإدارة مجلد 9،العدد 1، الجزائر،مركز الثوثيق البحوث الإدارية للمدرسة الوطنية للإدارة، 1999.
- 16- مقالة " الدورة 58 للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بجنيف:الجزائر تدافع عن احترام حقوق الإنسان في محاربة الإرهاب" في يومية الأحرار، 24 أفريل 2002.

17- ليا ليفين "حقوق الإنسان أسئلة و إجابات" منشورات اليونسكو، طباعة دارنتير، 2004، كويتنيجي، الطبعة الرابعة، 21801

*المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages généraux:

- 1- Georges BURDEAU, « Traité De Science Politique » Chapitre III : La présence des gouvernés à l'exercice du Pouvoir 90. Les applications du référendum, Tome (v) 1985.
- 2- Bernard CHANTEBOUT : « droit constitutionnel et sciences politiques ». Paris, Armand Collin, 10 Ed. 1991.
- 3- DUGUIT (L) : Les constitutions et les principales lois politiques de la France depuis 1780, 1925.
- 4-André HAURIQUO : « Droit Constitutionnel et Institutions Politiques », quatrième Edition 1970.
- 5-André HAURIQUO : « droit constitutionnel et institutions politiques », Montchrestien, 1975.
- 6- M. HAURIQUO : « précis de Droit Constitutionnel », 2ed, Paris, 1929.
- 7- RIVERO (j) : Les libertés publiques : t 1, 4 ed, p. u.f. 1984.

B-Ouvrages spéciaux :

- 1- Patrick COURBE : « Introduction générale au droit », Dalloz, 2 Ed , 1990.
- 2- Hector GROS ESPIELL : « La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme », R.C.A.D.I, 1989.
- 3-Leslie LIPSON : « The Démocratie Civilisation », Oxford Université, 2005 .
- 4- D.RUZIE : « Droit international public » (14 ed) 1998 .mémentos Dalloz.

المراجع الواردة في الإنترنيت:

- 1- www.eddarb.com/modules/news/article.php?storyid=32
- 2- Saharmahdi63@yahoo.com
- 3- www.acijipt.fr
- 4- taleb@palestine-pmc.Com
- 5- www.google.com

7- www.unesco.org/human_rights

8- www.unhchr.ch

مجموعة النصوص القانونية :

- 1- الدستور الجزائري -استفتاء 28 نوفمبر 1996"- طباعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 1998.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 03/02 ج ر 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36 بتاريخ 30 أوت 1989.
- 4- الأمر رقم 09/97 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 12 لسنة 1997 .
- 5- الجريدة الرسمية العدد رقم 37 لسنة 1998 المتعلقة بالقانون العضوي لمجلس الدولة المؤرخ في 30 ماي 1998 .
- 6- القانون العضوي رقم 08/07 مؤرخ في 13 رجب 1428 الموافق ل 28 جوان 2007 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن نظام الانتخابات ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 29 جوان 2007.
- 7- القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 7/2/2004، ج.ر. عدد 09، المتعلقة بتعديل قانون الانتخابات.
- 8- رأي رقم 02/ر.م د/07 مؤرخ في 08 رجب 1428 الموافق ل 23 يوليо 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و مطابقته للدستور ج ر العدد 48 الصادرة في 29 يوليو 2007.
- 9- مجموعة النصوص التشريعية المتعلقة بالانتخابات"، وزارة الداخلية والجماعات المحلية- المديرية العامة للحربيات العمومية والشؤون القانونية- مديرية العمليات الانتخابية وال منتخبين، مارس 1997.
- 10- القانون 11/89 المؤرخ في 05 جوان 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر عدد 27
- 11- القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ج ر عدد 04 الصادر بتاريخ 1990/01/24 .
- 12- القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 1989/12/12، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 1989/12/13.
- 13- القانون 14/90 المؤرخ في 1990/06/02 الذي يتضمن شروط العضو المؤسس للتنظيم النقابي و هو نفس الشرط الذي فرض على مؤسس الحزب السياسي فهو غير مطابق للدستور عملاً بالرأي رقم 01 المؤرخ في 1997/03/06، الجريدة الرسمية العدد رقم 12.
- 14- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/7/4 المتضمن العلاقات بين الإداره و المواطن.

- 15- مرسوم تشريعي رقم 03/92 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب" الجريدة الرسمية، عدد 70، صادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 ، الصادرة في 17 ماي 1989.
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 17 رمضان 1419 الموافق ل 04 يناير 1999،" المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة بمراقبة الانتخابات الرئاسية "، الجريدة الرسمية العدد رقم 01.
- 19- استفتاء الشعب الجزائري يوم 29 سبتمبر 2005 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية.
- 20- نتائج الاستفتاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-العدد الأول-07 جويلية 1962 .
- 21-جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11 بتاريخ 26 فبراير 1997
- 22- التعليمية الرئاسية المؤرخة في 2004/02/07، المتعلقة بالانتخابات لرئاسة الجمهورية. الجريدة الرسمية العدد رقم 09 الصادر في 2004/02/11 .
- 23-قرار المؤرخ في 11 فبراير 1992، المتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخص الوضع في مراكز الأمن" ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992.

الفهرس

المقدمة:	1
الفصل الأول: أشكال المشاركة في إدارة الشؤون العامة	8
المبحث الأول: المشاركة الفردية في إدارة الشؤون العامة	9
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاقتراب	9
الفرع الأول: التكيف القانوني لحق الاقتراب	10
أولاً - الاقتراب وظيفة اجتماعية (نظرية سيادة الأمة):	10
ثانياً - الاقتراب حق شخصي أو ذاتي (نظرية سيادة الشعب):	12
ثالثاً - النظرية المختلطة (الاقتراب حق وظيفة):	13
رابعاً - الاقتراب سلطة قانونية	15
الفرع الثاني: تكوين هيئة الناخبين	15
أولاً - الشروط الواجب توافرها في الناخب	16
ثانياً - القيود الواردة على حق الاقتراب	25
المطلب الثاني: أساليب ونظم الاقتراب	28
الفرع الأول: أساليب الاقتراب	28
أولاً - أسلوب الاقتراب المقيد	28
ثانياً - أسلوب الاقتراب العام	30
الفرع الثاني: النظم الانتخابية	30
أولاً - نظام الاقتراب المباشر وغير المباشر:	30
ثانياً - الاقتراب السري والاقتراب العلني	33
ثالثاً - الاقتراب الفردي والاقتراب بالقائمة	34
رابعاً - نظام الاقتراب بالأغلبية والتمثل النسبي:	36
المطلب الثالث: الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء	39
الفرع الأول: مفهوم الاستفتاء الشعبي وخصائصه	39
أولاً - تعريفه:	40
ثانياً - خصائص الاستفتاء:	41
الفرع الثاني : صور الاستفتاء الشعبي	44
أولاً - المشاركة الاستفتائية التشريعية	45
ثانياً - المشاركة الاستفتائية الدستورية	46
ثالثاً - الاستفتاء السياسي:	49
رابعاً - المشاركة الاستفتائية الشخصية:	50
الفرع الثالث: أحکام الاستفتاء	53
أولاً- مدى الالتزام بالدعوة للمشاركة الاستفتائية	53
ثانياً - توقيت إجراء الاستفتاء	54
ثالثاً - القوة الإلزامية لنتائج الاستفتاء	55
رابعاً - تمييزه عن أوجه المشاركة الشعبية الأخرى	57
المبحث الثاني: المشاركة بواسطة الأحزاب السياسية	59
المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي وسماته الجوهرية	59
الفرع الأول : تعريف الحزب السياسي.	59
الفرع الثاني: خصائص الأحزاب السياسية	61
أولاً- الحزب السياسي تعبر عن ظاهرة جزئية:	62
ثانياً- المشاركة الحزبية مشاركة منظمة:	63

ثالثا- الأحزاب السياسية تعبر عن ظاهرة دائمة و مستمرة	64
رابعا - الحزب السياسي تعبر عن ظاهرة ذات هدف (غاية)	64
الفرع الثالث: الشروط المطلبة لإنشاء حزب سياسي.....	65
أولا- الشروط الشكلية و إجراءات تأسيس الحزب السياسي:.....	66
ثانيا- الشروط الموضوعية لتأسيس الأحزاب:	76
المطلب الثاني: تصنيف الأنظمة الحزبية	79
الفرع الأول: نظام الحزب الواحد" le système monopartisant"	79
أولا- أحزاب النخبة و الأحزاب الجماهيرية.....	80
ثانيا- الأحزاب الجامدة و المرنة :	81
ثالثا- أحزاب الناخبيين:.....	81
الفرع الثاني: نظام الحزبين "le bipartisme"	82
الفرع الثالث: نظام تعدد الأحزاب:	84
المطلب الثالث: مدى المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الأنظمة المختلفة.....	87
الفرع الأول: المشاركة في ظل الحزب الواحد.....	87
الفرع الثاني: المشاركة في ظل نظام الثنائي الحزبي.....	89
الفرع الثالث: المشاركة في ظل النظام الحر(نظام تعدد الأحزاب)	90
الفصل الثاني: ضمانات حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة	94
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حق المشاركة في تسخير الشؤون العامة.....	95
المطلب الأول : الضمانات الدستورية.....	95
الفرع الأول: الرقابة الدستورية.	96
الفرع الثاني : مجال الرقابة	97
أولا - رقابة مطابقة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفي البرلمان للدستور:	99
ثانيا- رقابة دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات.	101
ثالثا- في ميدان رقابة صحة الإنتخابات و الاستفتاء:	103
الفرع الثالث: نماذج عن قرارات و آراء المجلس الدستوري	110
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لثناء سير عملية الانتخاب.....	114
الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.	114
الفرع الثاني: حق الأحزاب السياسية في الاطلاع على القوائم الانتخابية.....	115
الفرع الثالث : ضمانات إجراءات العملية الانتخابية.....	116
الفرع الرابع: الضمانات الإدارية لحرية تكوين الأحزاب السياسية.....	117
المطلب الثالث: الضمانات القضائية لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.....	128
الفرع الأول: حالات تدخل القاضي لكفالة حق المشاركة.	129
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية في المادة الانتخابية.	134
أولا - الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات الانتخابية	134
ثانيا- إجراءات رفع الطعون أمام القضاء و السير في الدعوى.....	135
الفرع الثالث: دور القاضي في التشريع.	142
الفرع الرابع: استقلالية القضاء ودوره في الرقابة.	143
المبحث الثاني: أشكال حماية حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على صعيد القانون الدولي.....	151
المطلب الأول: الميكانيزمات الدولية المعنية بالحماية.....	152
الفرع الأول: الآليات الدولية.....	153
الفرع الثاني : الآليات الإقليمية.	155
المطلب الثاني: عمل الأجهزة الدولية في مجال الحماية و قوة قراراتها.	159
الفرع الأول: إجراءات متابعة المنازعات المتعلقة بحق المشاركة.	160

أولاً: نظام التقارير الدورية العامة.....	160
ثانياً- نظام الشكاوى و العرائض.....	162
الفرع الثاني: مدى إلزامية القرارات الصادرة عن اللجان الدولية.....	166
الفرع الثالث: القيمة القانونية لإعلانات حقوق الإنسان.....	169
المطلب الثالث: أثر الرقابة الدولية على الانتخابات في حماية حق المشاركة.....	173
الفرع الأول: المعايير الدولية للانتخاب.....	173
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).....	173
ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....	174
ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....	175
رابعاً: المعاهدة الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان (1969).....	176
الفرع الثاني: المعايير الدولية للرقابة على الانتخابات.....	177
الخاتمة:.....	182
الملاحق	184
المراجع	225
الفهرس	236

ملخص

إن المذكورة موضوع الدراسة ترتكز حول حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حيث أن هذا الحق في خلق تسيير جيد أو إطار إداري أكثر تنظيما هو منوح للمواطنين والأهم في الموضوع يتمحور في وسائل تطبيق هذا الحق و التي تدور في غالبها في العملية الانتخابية تعتبر اتجاهها فعلا يثبت الوجود المادي لحق المشاركة بالمقام الأول و يليه حق المسائلة.

و من جهة أخرى، يعطي نظرة عن الضمانات المكتسبة و التي تجعل منه ذا قيمة قانونية و قضائية لحمايته من كل أشكال التعسف في السلطة و التدخل، و بالإضافة إلى ما تقدم يجب التوقيه إلى الحماية الدولية التي تغطيها المعاهدات و المواثيق الدولية التي تبنيها الدول في تشريعاتها الداخلية.

Sommaire

Le sujet de ce mémoire consiste dans l'exposé et l'analyse d'un droit fondamental de l'homme, le droit de participation à la gestion des affaires publiques. Il s'agit aussi d'exposer les différents moyens de mise en œuvre de ce droit, tels que la création de partis politiques, élection et enfin il aura fait mention des garanties judiciaires de l'excite de ce droit.

Summary

This studie depend and consist in the presribtion of an fondamental human right from every people in each country of the word, trouth different ideas, it's also explaining what means the right which the subject is participation in the management of public affairs , this right is somtimes constitut by formation of political partis and election finally it's very important to need different rind of quarantees given from this right between national laws and international practises.